سحق الإنسانية

إساءة استخدام الحبس الانفرادي في السجون المصرية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

صورة الغلاف: ←

Designed by Kjpargeter / Freepik ©

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2018

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2018

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Peter Benenson House, 1 Easton Street

London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 12/8257/2018
اللغة الأصلية: الإنجليزية

منظمة العفو الدولية

amnesty.org

قائمة المحتويات

ملخص 6

المنهجية 11

خلفية 13

الاستخدام غير المشروع للحبس الانفرادي 16

النطاق الفضفاض 16

الاستخدام التعسفي 17

المعتقلون لأسباب سياسية 17

السجناء المحكوم عليهم بالإعدام 24

الأفعال التي لا تشكِّل مخالفات تأديبية 26

عدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة 28

عدم وجود مراجعة مستقلة 28

عدم وجود إذن من سلطة مختصَّة 31

الانتهاكات في الحبس الانفرادي 34

الحبس الانفرادي المُطوَّل وإلى أجل غير مُسمَّى 34

ظروف السجن التي تنطوي على انتهاكات 36

الحبس الانفرادي لحوالي 24 ساعة يومياً 36

الافتقار إلى أي اتصال إنساني ذي معنى 39

الحرمان من الزيارات العائلية 41

الظروف غير الإنسانية في الزنازين 43

عدم كفاية الطعام 45

التداعيات البدنية والنفسية للحبس الانفرادي 47

الحبس الانفرادي باعتباره نوعاً من التعذيب 49

الافتقار إلى الإشراف القضائي وسُبل الإنصاف 53

الضمانات الدولية والمحلية **56**
القانون الدولي والمعايير الدولية 56
الدستور المصري 58
نتائج وتوصيات **60**
توصيات موجَّهة إلى وزارة الداخلية 61
توصيات موجَّهة إلى مجلس النواب 61
توصيات موجَّهة إلى النيابة العامة 62
توصيات موجَّهة إلى رئيس الجمهورية 62
توصيات موجَّهة إلى "المجلس القومي لحقوق الإنسان" 62
الملحق **63**

تسمية المختصرات

الكلمة	الوصف
"حركة شباب 6 إبريل"	حركة سياسية تأسست في عام 2008، واشتهرت بانتقاداتها للحكومات المتعاقبة في مصر.
"المجلس القومي لحقوق الإنسان"	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مصر
"قواعد نيلسون مانديلا"	"قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدُنيا لمعاملة السجناء"، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ديسمبر/كانون الأول 2015.
قطاع الأمن الوطني	جهاز المباحث الرئيسي في مصر، والذي حلَّ محل "جهاز أمن الدولة".

ملخص

"بعد الأيام القلائل الأولى من عزلي تماماً في الزنزانة الانفرادية، التي كانت تفتقر إلى الإضاءة والتهوية والمرحاض والأغطية والفرش والطعام... دخل أحد حراس السجن وشخص ملثَّم إلى زنزانتي... ومزقا ملابسي بالقوة. وبعد ذلك، خلع حارس السجن حزامه الجلدي وانهال عليَّ ضرباً على جميع أجزاء جسمي لما يقرب من 30 دقيقة. وبعد ذلك، اقتادني الحارس إلى خارج الزنزانة الانفرادية، وكبلَّ يديَّ بالقيود، وأجبرني على الركوع، وغمر رأسي بشكل متكرر في دلو يُستخدم في الزنازين الانفرادية للتبوُّل والتبرُّز طوال ما يقرب من 30 دقيقة".

كريم طه، الذي احتُجز رهن الحبس الانفرادي في "سجن وادي النطرون (430)" وفي "سجن دمو".

تشهد السجون المصرية أزمةً فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان، مع تفشي التعذيب وقصور ظروف السجون عن الوفاء بالمعايير الدولية لمعاملة السجناء. ويعاني السجناء من وضع أهداد كبيرة منهم في زنازين صغيرة الحجم، والافتقار إلى ما يكفي من الأطعمة المغذِّية والأغطية والأسرة وأبسط معايير النظافة والمياه والصرف الصحي، فضلاً عن سوء التهوية والإضاءة.

وفي ظل هذه الأوضاع، فحصت منظمة العفو الدولية استخدام السلطات المصرية لأسلوب الحبس الانفرادي كأداة لإنزال عقاب إضافي بالسجناء، ولاسيما السجناء ذوي الخلفية السياسية. وخلصت المنظمة من خلال بحثها إلى أن استخدام الحبس الانفرادي ضد أمثال هؤلاء السجناء يُعد على الدوام بمثابة نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل ويشكِّل أحياناً ضرباً من التعذيب. وفي بعض الحالات، كما حدث مع كريم طه، يتعرض السجناء أيضاً لتعذيب بدني.

ومنذ عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي، في 3 يوليو/تموز 2013، وتنصيب الرئيس عبد الفتاح السيسي محله، قبضت السلطات المصرية على عشرات الآلاف من الأشخاص. واحتجزت السلطات المصرية كثيرين منهم استناداً إلى انتماءاتهم السياسية أو اشتراكهم في مظاهرات، ولكنها كثيراً ما استخدمت تهماً ملفقة ضد المتظاهرين، من قبيل استخدام العنف خلال المظاهرات، لتبرير احتجازهم. وفي أواخر عام 2013، أنشأت السلطات القضائية دوائر متخصصة في محاكم الجنايات والجنح للمحاكمات المتعلقة بمخالفات قوانين التجمع والتظاهر ومكافحة الإرهاب. وأصبحت هذه الدوائر تُعرف باسم "محاكم الإرهاب"، وقد أصدرت مئات الأحكام بالإعدام والسجن المؤبد إثر محاكمات جماعية وغير عادلة.

كما فرضت السلطات عدداً من التعديلات التشريعية التي وسَّعت أسباب القبض التعسفي أو زادت مدة بقاء المحتجزين في السجون. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أقرت السلطات القانون القمعي المعروف باسم "القانون الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية"، والذي سهَّل القبض على

آلاف المتظاهرين السلميين منذ ذلك الحين. وفي عام 2015، صدَّق الرئيس عبد الفتاح السيسي على "قانون مكافحة الإرهاب"، والذي منح السلطات صلاحيات تقديرية أوسع لتنفيذ عمليات القبض التعسفي، وذلك بتوسيع تعريف "العمل الإرهابي" ليشمل ضمن ما يشمل أية أعمال "بغرض الإخلال بالنظام العام... أو الإضرار بالسلام الاجتماعي".

وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية ممارسة الحبس الانفرادي في 14 سجناً تقع في سبع محافظات مختلفة في مصر، وفحصت حالات 36 شخصاً تعرضوا للحبس الانفرادي، خلال الفترة منذ سبتمبر/أيلول 2013، ومن بينهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء في أحزاب وحركات سياسية شتى، بما في ذلك جماعة "الإخوان المسلمين" و"حركة شباب 6 إبريل". وفي إطار هذا البحث، أجرت منظمة العفو الدولية، خلال الفترة من مارس/آذار 2017 أبريل/نيسان 2018، 93 مقابلة مع تسعة من السجناء السابقين ومع أقارب 27 شخصاً لا يزالون مسجونين. كما أجرت المنظمة مقابلات مع 12 محامياً يمثلون عشرة من السجناء، وفحصت ملفات قضايا قانونية تخص خمسة سجناء أُحيلت قضاياهم إلى المحاكم، واطَّلعت على شهادات مكتوبة لبعض ضحايا الحبس الانفرادي، ودرست شكاوى قدمها إلى السلطات محامون وأهالي سجناء تعرضوا للحبس الانفرادي. وقد تعيَّن إجراء جميع المقابلات عن بُعد، حيث لا تتمكن منظمة العفو الدولية حالياً من إجراء بحوثها في مصر.

وبعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى السلطات المصرية، بتاريخ 16 و17 إبريل/نيسان 2018، ضمَّنتها مذكرة تشتمل على ملخص للنتائج التي توصَّلت إليها المنظمة بشأن استخدام الحبس الانفرادي ضد السجناء المحتجزين لأسباب سياسية، وطلبت المنظمة تعليقات وإيضاحات. وفي الثالث من مايو/أيار 2018، ردت السلطات المصرية على منظمة العفو الدولية من خلال خطاب مكون من أربع عشر صفحة قدمت السلطات بموجبه معلومات حول نظام الحبس الانفرادي في السجون المصرية، والإطار القانوني المُنظم له، ومعلومات أخرى حول أربع من الحالات التي ذكرتها منظمة العفو الدولية في خطابها سالف الذكر. كما ذكرت السلطات أيضاً عدد الزيارات غير المعلن عنها التي أجراها أعضاء النيابة العامة للسجون خلال عام 2017، وقدمت معلومات أخرى حول جودة الطعام وخدمات النظافة والخدمات الصحية التي يتم تقديمها للسجناء.

ويمنح "قانون تنظيم السجون" المصري مسؤولي السجون صلاحيات تقديرية واسعة في إصدار أوامر باحتجاز سجناء رهن الحبس الانفرادي. والتبرير الأساسي الذي ينصُّ عليه "قانون تنظيم السجون" لتطبيق هذا الإجراء هو "الحفاظ على النظام والأمن داخل السجن".

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2015، صدَّق الرئيس عبد الفتاح السيسي على تعديل بعض أحكام "قانون تنظيم السجون"، وتضمن التعديل زيادة مدة الحبس الانفرادي التي يجوز تطبيقها. وبموجب التعديل، يجوز لمأموري السجون حالياً إصدار أمر باحتجاز السجين رهن الحبس الانفرادي لمدة أقصاها 30 يوماً، وكانت المدة قبل التعديل 15 يوماً. ويجوز لمساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون أن يأمر بتطبيق الحبس الانفرادي لمدة أقصاها ستة شهور على السجناء من أية فئة (وكان هذا الإجراء يقتصر من قبل على السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد فقط).

وتجيز المعايير الدولية لمسؤولي السجون استخدام الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي، على ألا يُطبق إلا باعتباره الملاذ الأخير ووفقاً لقيود عدَّة. وترد هذه القيود تفصيلاً في "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، المعروفة باسم "قواعد نيلسون مانديلا"، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2015. وتشمل هذه القيود قصر مدة الحبس الانفرادي على 15 يوماً متتالية كحد أقصى، وحظر الحبس الانفرادي المطول أو لأجل غير مُسمى، وعدم جواز تخفيض مستوى الظروف المعيشية بوجه عام، مثل الحيز الكافي والإضاءة الكافية وسبل الترفُّيه. كما تنصُّ "قواعد نيلسون مانديلا" على أن الحبس الانفرادي هو إجراء لا يجوز أن تطبِّقه سوى سلطة مختصة بما يتماشى مع مبادئ العدالة والإجراءات القانونية الواجبة، ويجب أن يخضع لمراجعة من جهة مستقلة.

ويطبِّق المسؤولون في السجون المصرية نظام الحبس الانفرادي بشكل تعسفي وغير قانوني، من خلال تجاهل تلك الشروط الدُنيا الأساسية. ومن الصعب للغاية الحصول على معلومات يُعتد بها عن عدد حالات الحبس الانفرادي في السجون المصرية، فالسلطات المصرية لا تنشر أية إحصاءات عن عدد السجناء، ناهيك عن عدد المحتجزين رهن الحبس الانفرادي. ومع ذلك، يُبيِّن بحث منظمة العفو الدولية أن السلطات في السجون المصرية تقوم بصفة منتظمة

بتصنيف المحتجزين والمسجونين لأسباب سياسية باعتبارهم "خطرين"، وتستخدم الأمن القومي كمبرر لوضعهم في الحبس الانفرادي. ومن بين أهداف الحبس الانفرادي، على ما يبدو، الانتقام، والعقاب، والترهيب، وإجبار السجناء على الإدلاء باعترافات. وكثيراً ما يكون صانع القرار الأساسي، فيما يتعلق بإصدار أوامر بوضع سجناء رهن الحبس الانفرادي، هو قطاع الأمن الوطني، وهو جهاز المباحث المحلي في مصر.

يُوضح بيان اسطنبول الصادر عام 2007 حول استخدام الحبس الانفرادي وآثاره أنه يجب حظر استخدام هذا الإجراء بشكل مطلق ضد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ومع ذلك، ذكر عدد من السجناء السابقين وأقارب السجناء الحاليين، ممن تحدَّثت معهم منظمة العفو الدولية، أن سلطات السجون في خمسة سجون مصرية على الأقل تضع معظم المحكوم عليهم بالإعدام رهن الحبس الانفرادي لحين نقض الأحكام الصادرة ضدهم أو تخفيفها أو لحين تنفيذ الحكم بإعدامهم. وفي خطابها المؤرخ 3 مايو/أيار 2018، أبلغت السلطات المصرية منظمة العفو الدولية بأنه " يتم وضع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام" في "غرف فردية داخل سجون شديدة الحراسة" وأضافت أن هذا إجراء معتاد. فعلى سبيل المثال، ما زال أحمد أمين الغزالي محتجزاً رهن الحبس الانفرادي إلى أجل غير مُسمَّى منذ مايو/أيار 2016، عندما أصدرت محكمة عسكرية ضده حكماً بالإعدام إثر محاكمة غير عادلة.

كما يأمر مسؤولو السجون بوضع سجناء في الحبس الانفرادي بشكل تعسفي كإجراء تأديبي، وذلك عقاباً على أفعال ينبغي ألا تشكِّل مخالفات تأديبية، مثل الاعتراض على سوء المعاملة من حراس السجون، أو إرسال خطابات إلى خارج السجن تكشف الانتهاكات لحقوق السجناء. فقد ذكر "أيمن سلام" لمنظمة العفو الدولية أن المسؤولين في "سجن أبو زعبل" قد وضعوه رهن الحبس الانفرادي في مطلع عام 2015، بعد أن اعترض على تعرضه للضرب والسب من أحد حراس السجن. وذكر أقارب بعض السجناء أن المسؤولين في "سجن دمنهور" وضعوا ثلاثة سجناء في الحبس الانفرادي، في إبريل/نيسان 2017، بعد أن اعترضوا على إجبار أحدهم على خلع ملابسه أمام السجناء الآخرين.

وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية 25 حالة لسجناء احتُجزوا رهن الحبس الانفرادي المطوَّل أو إلى أجل غير مُسمَّى منذ عام 2013. وقد تراوحت المدد التي أمضوها في الحبس الانفرادي ما بين ثلاثة أسابيع وما يزيد عن أربع سنوات. ويُذكر أن "قواعد نيلسون مانديلا" تُعرِّف الحبس الانفرادي المطوَّل بأنه "الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية". ويُبيِّن بحث منظمة العفو الدولية أن الحبس الانفرادي كان إلى أجل غير مُسمَّى في جميع الحالات، حيث لم يُبلَّغ السجناء في أية مرحلة بموعد نهاية حبسهم الانفرادي أو بما إذا كان بوسعهم الطعن في أمر حبسهم انفرادياً.

وفي مقابلات مع منظمة العفو الدولية، أظهرت أقوال سجناء سابقين، احتُجزوا رهن الحبس الانفرادي، وأقارب سجناء حاليين لا يزالون محتجزين رهن الحبس الانفرادي، صورةً متَّسقة لأوضاع تنطوي على انتهاكات. فجميع حالات الحبس الانفرادي التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، وعددها 36 حالة، تشير إلى وجود نمط دائم يتسم باحتجاز السجناء داخل الزنازين الانفرادية لأكثر من 22 ساعة في اليوم. وتسمح سلطات السجون لهؤلاء السجناء بالتريُّض لفترات تتراوح بين 30 دقيقة وساعتين يومياً، ولكن دون السماح لهم بالاتصال بالسجناء الآخرين. وكثيراً ما تحرم هذه السلطات السجناء المحبوسين انفرادياً من الزيارات العائلية لفترات طويلة.

وقد ذكرت زهراء محمود حسين لمنظمة العفو الدولية أنها مُنعت من زيارة والدها محمود حسين في "سجن طرة تحقيق" طوال الشهور الأربعة الأولى من حبسه انفرادياً. ويُذكر أن محمود حسين، وهو محرر ومذيع يعمل في قناة "الجزيرة"، قد احتُجز رهن الحبس الانفرادي منذ 28 ديسمبر/كانون الأول 2016 وحتى 30 مارس/آذار 2017.

ووصف سجناء سابقون لمنظمة العفو الدولية الظروف في الزنازين الانفرادية التي احتُجزوا فيها، فقالوا إن الزنازين صغيرة وتتسم بسوء الإضاءة والتهوية تفتقر إلى الأسرَّة والمفروشات. وبالمثل، ذكر "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، في عام 2015، أن مساحة الزنازين الانفرادية صغيرة جداً، وأنها تفتقر إلى الإضاءة والتهوية الكافية. وفي 14 حالة وثَّقتها منظمة العفو الدولية، عانى السجناء من عدم وجود مراحيض في الزنازين التي احتُجزوا فيها رهن الحبس الانفرادي، فكانوا يُضطرون إلى التبوُّل والتبرُّز في أوعية بلاستيكية أو معدنية. وفي حالات أخرى، كانت هناك مراحيض ولكنها كانت مكسورة وتنبعث منها روائح كريهة وتجلب الحشرات. ووفقاً لشهادات تلقتها منظمة العفو الدولية، فإن سلطات السجون تقدِّم للسجناء في الزنازين الانفرادية رغيفاً من الخبز، وقطعاً قليلة من الخضروات أحياناً، وقطعة من الحلوى وزجاجة مياه صغيرة كزادٍ يومي من الطعام والشراب.

وقد وُضع عصام الحداد، الذي كان يشغل منصب مساعد الرئيس الأسبق محمد مرسي لشؤون العلاقات الخارجية والتعاون الدولي، رهن الحبس الانفرادي في "سجن طُرة شديد الحراسة (1)" (ويُعرف عموماً باسم "سجن العقرب") منذ ديسمبر/كانون الأول 2013. وذكر ابنه أن سلطات السجن قد منعت والده من تلقي أية زيارات منذ أكتوبر/تشرين الأول 2016، وتمنعه بصفة منتظمة من شراء أطعمة من مِقْصف (كانتين) السجن، كما تمنع أسرته من إحضار أطعمة له، ولا تقدِّم له سوى كميات قليلة من الطعام، وتجبره على النوم على أرضية زنزانته الانفرادية، وتبقيه محبوساً داخلها لما يزيد عن 23 ساعة يومياً. وورد أن سلطات السجن لا تسمح له بالخروج سوى لدقائق قليلة في ممر الجناح الذي توجد فيه زنزانته، ولا تسمح له بأي اتصال ذي معنى مع السجناء الآخرين أو مسؤولي السجن. وفي خطابها، بتاريخ 3 مايو/أيار 2018، لمنظمة العفو الدولية، لم تنكر السلطات المصرية المدة التي قضاها عصام الحداد في الحبس الانفرادي، أو حرمانه من تلقي زيارات من أفراد أسرته. واقتصر تعليق السلطات فقط على أن الحداد لديه رصيد مالي في مقصف السجن مقدر بمبلغ 6000 جنيه مصريً، وأن هذا المبلغ كافٍ لتغطية احتياجاته من الطعام والشراب.

وفي ست حالات وثَّقتها منظمة العفو الدولية، أدى الحبس الانفرادي المطوَّل وإلى أجل غير مُسمى إلى مشاكل بدنية ونفسية للسجناء، من بينها آلام شديدة في الظهر والركبتين من جراء عدم الحركة، والاكتئاب، والأرق المزمن.

وقد وُضع الصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان هشام جعفر رهن الحبس الانفرادي بعد وصوله إلى "سجن العقرب" في أعقاب القبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول 2015. وذكرت زوجته منار الطنطاوي لمنظمة العفو الدولية أن مسؤولي السجن يجبرونه على النوم على أرضية الزنزانة، وأنهم لم يسمحوا لها بزيارته سوى ست مرات منذ مارس/آذار 2017، كما إنهم لا يقدمون له ما يكفي من الطعام ومياه الشرب بالرغم من تدهور صحته.

وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، تُعتبر جميع حالات الحبس الانفرادي المطوَّل، أي تلك التي يُفرض فيها الحبس الانفرادي لفترات تزيد عن 15 يوماً، بمثابة نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما تشير المعايير الدولية إلى نظام السجون التي يُطبق فيها الحبس الانفرادي والظروف في السجون باعتبارهما عاملين أساسيين في تحديد ما إذا كان الحبس الانفرادي يمثِّل نوعاً من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وفيما يتعلق بحالات الحبس الانفرادي التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، وعددها 36 حالة، ترى المنظمة أن سلطات السجون المصرية كانت مسؤولة عن معاملة السجناء معاملةً غير إنسانية في جميع الحالات، حيث احتُجز هؤلاء الأشخاص رهن الحبس الانفرادي المُطوَّل أو إلى أجل غير مُسمَّى، أو وُضعوا في زنازين في ظروف غير إنسانية، أو تعرضوا للعقاب الجماعي. وتعرض بعض هؤلاء الأشخاص لأكثر من عنصر من هذه العناصر.

وترى منظمة العفو الدولية أن معاملة مسؤولي السجون للسجناء في سبع حالات تُعد بمثابة نوع من التعذيب، حيث تعرض هؤلاء السجناء للحبس الانفرادي المطوَّل وإلى أجل غير مُسمَّى لفترات تراوحت بين ثلاثة أسابيع وما يزيد عن أربع سنوات، كما أُجبروا على النوم على أرضية الزنازين، التي تتسم بأنها صغيرة وقذرة وتفتقر إلى الإضاءة أو التهوية الملائمة، كما كانوا يُمنعون من استخدام المراحيض عندما يحتاجون لذلك، ولا يُقدم لهم ما يكفي من الطعام. وفي حالتين أُخريين على الأقل، تعرض سجناء لتعذيب بدني أيضاً، حسبما ورد. ففي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، ذكر السجين السابق كريم طه، الذي وُضع رهن الحبس الانفرادي لأنه اعترض على قيام مسؤولي السجن بإلغاء زيارة من بعض أصدقائه ومحاميه، أن المسؤولين في "سجن وادي النطرون (430)" أجبروه على وضع رأسه في دلو يُستخدم للتبوُّل والتبرُّز في الزنازين الانفرادية، كما ضربوه ضرباً مبرِّحاً بحزام جلدي.

وتنصُّ القوانين المصرية على إلزام النيابة بالإشراف القضائي على السجون، من خلال القيام بزيارات منتظمة للسجون دون إعلان مسبق، وبأن تضمن احترام حقوق السجناء، وبأن تتلقى شكاواهم، إلا إن النيابة نادراً ما تقوم بمثل هذه الزيارات. وفي ردها المؤرخ في 3 مايو/أيار 2018، على منظمة العفو الدولية، قالت السلطات المصرية إن أعضاء النيابة العامة قد قاموا بإجراء 15 زيارة غير معلن عنها لخمسة عشر سجناً خلال عام 2017. كما تضمن الرد أيضاً أن المجلس القومي لحقوق الإنسان قام بإجراء 18 زيارة للسجون بين عامي 2013 و2016.

وقد ذكر خمسة محامين لمنظمة العفو الدولية أنهم حاولوا دون جدوى التقدم بشكاوى متعددة للنيابة بخصوص معاملة موكِّليهم، ولكن النيابة تقاعست حتى عن إجراء تحقيق في هذه الشكاوى. وبالرغم من أن بعض السجناء يشكون أحياناً خلال محاكماتهم من معاملتهم في السجن أو ظروف السجن، فإن القضاة عادةً ما يتقاعسون عن إصدار أوامر بالتحقيق في هذه الشكاوى.

وعلى ضوء ما تقدَّم، تهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات المصرية أن تُنهي فوراً جميع حالات الحبس الانفرادي مالم يكن مُطبقاً على نحو يتماشى بشكل كامل مع "قواعد نيلسون مانديلا". ويجب، على وجه الخصوص، ألا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية وباعتباره الملاذ الأخير، وأن يُطبَّق بموجب إجراءات عادلة تخضع للمراجعة، وألا يُطبق على فئات معينة، مثل الأطفال، والنساء الحوامل، أو عندما يكون من شأنه أن يفاقم من مشكلات الصحة العقلية، وأن يُستخدم لفترة لا تزيد عن بضعة أيام، وألا تتجاوز مدته في جميع الأحوال 15 يوماً متتالية. وينبغي أن تكفل السلطات للسجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي أن يواصلوا التمتُّع بحقوقهم في الغذاء الكافي، والرعاية الطبية الكافية، وتوفر مرافق النظافة الشخصية، والزيارات، والتريُّض، وإمكانية الخروج إلى الهواء النقي والضوء الطبيعي. كما يجب على السلطات إجراء تحقيقات بخصوص البلاغات عن حالات الحبس الانفرادي المطوَّل وإلى أجل غير مُسمَّى، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة. وأخيراً، ينبغي على السلطات أن تُنشيء آلية مستقلة تتولى زيارة أماكن الاحتجاز والمساعدة في منع حدوث تلك الممارسات.

المنهجية

يوثّق التقرير الحالي حالات الحبس الانفرادي في 14 سجناً تقع في سبع محافظات في مصر، وهي: "سجن ليمان طُرة"، و"سجن طُرة تحقيق"، و"سجن طُرة شديد الحراسة (1)" (ويُعرف عموماً باسم "سجن العقرب")، و"سجن طُرة شديد الحراسة (2)"، وجميعها تقع في مُجمَّع سجون طُرة بمحافظة القاهرة؛ و"سجن بُرج العرب" بمحافظة الإسكندرية؛ و"سجن وادي النطرون رقم 430" و"سجن وادي النطرون (440)"، وكلاهما جزء من منطقة سجون وادي النطرون، و"سجن دمنهور" بمحافظة البحيرة؛ و"سجن جمصة المركزي" بمحافظة الدقهلية؛ و"سجن أبو زعبل" و"سجن القناطر" بمحافظة القليوبية؛ و"سجن المنيا العمومي" و"سجن المنيا شديد الحراسة"، وكلاهما جزء من منطقة سجون المنيا بمحافظة المنيا؛ و"سجن دمو" بمحافظة الفيوم. وأحد هذه السجون، وهو "سجن القناطر"، مخصَّص للنساء، أما السجون الثلاثة عشرة الأخرى فجميعها مخصَّصة للرجال.

وتفيد المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية بأن الحبس الانفرادي أسلوب شائع في جميع السجون المصرية. وقد ركَّزت المنظمة على السجون المذكورة آنفاً لأنها تقع في محافظات شهدت، على مدى السنوات الخمس الماضية، قيام قوات الأمن بالقبض على آلاف الأشخاص واحتجازهم بسبب أنشطة مارسوها، مثل المشاركة في مظاهرات أو الانضمام إلى جماعات سياسية مُعيَّنة. ويكتسب "سجن العقرب" أهميةً إضافية لأنه يأوي سجناء في قضايا سياسية من محافظات مختلفة وليس من محافظة القاهرة وحدها.

ويعرض التقرير تلك الممارسات من خلال فحص الانتهاكات التي ارتكبتها سلطات السجون المصرية ضد 36 شخصاً تعرضوا للحبس الانفرادي منذ سبتمبر/أيلول 2013. وتشمل هذه الحالات من تسعة سجناء سابقين و27 سجيناً حالياً، ومنهم 34 رجلاً وامرأتان. وكانت أعمار السجناء وقت تعرضهم للحبس الانفرادي تتراوح بين 18 عاماً و64 عاماً. ومن بين السجناء صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء في أحزاب وحركات سياسية مختلفة، من بينها جماعة "الإخوان المسلمين" و "حركة شباب 6 إبريل". ويُذكر أن 13 من هؤلاء الأشخاص، وبينهم أربعة لا يزالون مسجونين، يُعتبرون أو اعتُبروا من قبل في عداد سجناء الرأي، وهم أولئك الذين يُحرمون من حريتهم دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير أو حرية التجمع.

وقد ركَّزت منظمة العفو الدولية في التقرير الحالي على تجارب سجناء احتُجزوا لأسباب سياسية. ولا يرجع ذلك إلى أن أسلوب الحبس الانفرادي ليس شائع التطبيق مع السجناء الجنائيين، بل يرجع إلى أن منظمة العفو الدولية قد وجدت، من جهة، أن فترات الحبس الانفرادي التي أمضاها المسجونون بسبب أنشطتهم أو انتماءاتهم السياسية عادةً ما تكون مُطوَّلة، أي أنها تزيد عن 15 يوماً متتالية، كما وجدت من جهة أخرى أن سلطات السجون تستخدم الحبس الانفرادي ضد هذه الفئة من السجناء كعقاب إضافي على أحكام السجن الفعلية الصادرة ضدهم.

وفي سياق البحث لإعداد هذا التقرير، أجرت منظمة العفو الدولية، خلال الفترة من مارس/آذار 2017 إلى أبريل/آذار 2018، 18 مقابلة مع تسعة سجناء سابقين، وهم سبعة رجال وامرأتان، و59 مقابلة مع 31 من الأهالي، وهم تسعة رجال و23 امرأة، وهؤلاء هم أقارب 27 شخصاً لا يزالون مسجونين. كما أجرت المنظمة 16 مقابلة مع 12 محامياً يمثلون ضحايا الحبس الانفرادي المطوَّل أو إلى أجل غير مُسمَّى. وأُجريت مقابلتان على الأقل مع جميع أولئك الذين التقت بهم المنظمة، وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع أقارب سجناء حاليين للتعرف على خبراتهم المباشرة خلال زياراتهم لذويهم في السجون، وكذلك ما سمعوه من أقاربهم المسجونين. وكان بعض الأقارب الذين مُنعوا من زيارة ذويهم في السجون يتمكنون من الحصول على معلومات من خلال التحدُّث مع ذويهم خلال جلسات المحاكمة، وبدرجة أقل من خلال أقارب سجناء آخرين محتجزين في السجون نفسها.

وكان جميع الذين أُجريت معهم مقابلات، باستثناء واحد، يقيمون في مصر وقت إجراء المقابلات. وأُجريت جميع المقابلات عن بعد، إما عن طريق الهاتف أو عبر الإنترنت. ويُذكر أن منظمة العفو الدولية لا تتمكن حالياً من إجراء بحوثها في مصر بسبب حملة السلطات المستمرة على منظمات حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء، ممن يُقدمون على انتقاد سجل حقوق الإنسان في البلاد. وفي إطار هذه الحملة، أُغلقت مقار عدد من منظمات حقوق

الإنسان، كما تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للقبض عليهم بصورة تعسفية، أو لمنعهم من السفر، أو للتحفظ على أموالهم. وقد حُجبت هويات بعض الذين أُجريت معهم مقابلات حرصاً على سلامتهم وللحيلولة دون تعرُّض سجناء حاليين وسابقين لأعمال انتقامية. وفي مثل هذه الحالات، استُخدمت أسماء مُستعارة، ووُضعت بين علامتي تنصيص في متن التقرير.

وراجعت منظمة العفو الدولية شهادات لبعض ضحايا الحبس الانفرادي، نُشرت على الإنترنت بعد تصويرها بالفيديو خلال جلسات المحاكمة. وقد أكد بعض المحامين الذين تحدَّثت معهم المنظمة أن هذه الشهادات أدلى بها موكلوهم في المحكمة. ودرست المنظمة شهادات أخرى بشأن الحبس الانفرادي كتبها سجناء وهُرِّبت إلى خارج السجون.

وفحصت منظمة العفو الدولية الملفات القانونية لقضايا خمسة سجناء أُحيلت للمحكمة، وهي معروضة في التقرير الحالي. كما اطَّلعت المنظمة على 11 شكوى قدمها محامون وخمس شكاوى قدَّمها أقارب سجناء إلى النيابة والمحاكم وإلى "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، وتتعلق جميعها بمعاملة سجناء خلال الحبس الانفرادي.

وبالإضافة إلى ذلك، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلتين مع اثنين من الممارسين الطبيين يعملان مع سجناء سابقين، بخصوص الآثار البدينة والنفسية للحبس الانفرادي، بما في ذلك المشاكل الناجمة عن العُزلة وقلة الحركة. كما تحدَّثت المنظمة مع أربعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث قدَّموا معلومات عن نظام السجون في مصر، وعن الشكاوى التي تلقوها من سجناء بخصوص أشكال شتى من سوء المعاملة، بما في ذلك الحبس الانفرادي المطوَّل.

وفحصت منظمة العفو الدولية المعلومات الواردة في التقارير السنوية الصادرة عن "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، والتي نُشرت في الفترة من عام 2013 إلى عام 2016، بشأن الوضع في عدة سجون مختلفة. وقد تمكَّن المجلس من زيارة بعض السجون بإشعار مُسبق، ولكنه لم يتمكن من إجراء زيارات غير مُعلن عنها سلفاً. ولا تسمح السلطات المصرية لشخصيات مستقلة من المجتمع المدني بزيارة السجون.

واطَّلعت منظمة العفو الدولية أيضاً على تقارير ذات صلة صادرة عن "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وكذلك عن منظمات دولية ومصرية غير حكومية، تركِّز على انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، في السجون وأقسام الشرطة، بالإضافة إلى بيانات إعلامية أصدرتها السلطات بشأن الأوضاع في السجون.

وقد بعثت منظمة العفو الدولية، في 16 و 17 إبريل/نيسان 2018، برسائل إلى كل من رئيس الجمهورية، ووزير الداخلية، ونائب مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان، والنائب العام، ورئيس "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، ضمَّنتها مذكرةً تشتمل على ملخص للنتائج التي توصلت إليها المنظمة بشأن استخدام الحبس الانفرادي ضد السجناء المحتجزين لأسباب سياسية، وطلبت المنظمة تعليقات وإيضاحات. وقد تضمنت المذكرة معلومات حول ست قضايا كأمثلة للحالات المذكورة في التقرير. كما طلبت منظمة العفو الدولية من النائب العام المعلومات المتعلقة بعدد السجناء منذ يوليو/تموز 2013، وعدد المودعين في الحبس الانفرادي، وعدد الزيارات التي أجراها أعضاء النيابة العامة للسجون منذ عام 2013، متضمناً السجون التي تمت زيارتها والظروف المحيطة بهذه الزيارات.

وفي 3 مايو/أيار 2018، قامت السلطات المصرية بالرد على منظمة العفو الدولية بموجب خطاب يتألف من 14 صفحة، (مرفق بالتقرير). وتضمن الرد تقديم معلومات حول نظام الحبس الانفرادي في السجون المصرية والإطار القانوني واجب التطبيق ومعلومات حول أربعة من الحالات التي ذكرتها منظمة العفو الدولية في مذكرتها. وورد في الرد أيضاً بعض المعلومات المتعلقة بعدد الزيارات التي أجراها أعضاء النيابة العامة للسجون خلال عام 2017، وقدم معلومات أخرى حول جودة الطعام وخدمات النظافة والخدمات الصحية التي يتم تقديمها للسجناء. وقد ذكرت منظمة العفو الدولية بعضاً من المعلومات المقدمة من جانب السلطات في المواضع ذات الصلة بالتقرير، وقامت بالتعليق عليها. وسوف تقوم منظمة العفو الدولية بإعداد رد تفصيلي على خطاب السلطات المصرية.

خلفية

منذ عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي، في 3 يوليو/تموز 2013، وتنصيب الرئيس عبد الفتاح السيسي محله، قبضت السلطات المصرية على عشرات الآلاف من الأشخاص، وذلك وفقاً لبيانات رسمية صادرة عن وزارة الداخلية خلال الفترة من عام 2013 إلى عام 2017. واحتجزت السلطات المصرية كثيرين منهم استناداً إلى انتماءاتهم السياسية أو اشتراكهم في مظاهرات، ولكنها كثيراً ما استخدمت تهماً ملفقة ضد المتظاهرين، من قبيل استخدام العنف خلال المظاهرات، لتبرير احتجازهم.[1] كما فرضت السلطات عدداً من التعديلات التشريعية التي سهَّلت الزج بأشخاص في السجون بسبب معارضتهم للحكومة. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أقرت السلطات القانون القمعي المعروف باسم "القانون الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية" (القانون رقم 107 لسنة 2013)، والذي أدى إلى القبض على متظاهرين سلميين في حملات جماعية لأنهم لم يحصلوا على تصريح من السلطات بالتظاهر.[2] وكان من شأن هذا القانون، بالإضافة إلى قانون العقوبات، أن يتيح للسلطات الإسراع بقمع المعارضة، عن طريق احتجاز ومحاكمة المنتقدين استناداً إلى تهم مُبهمة، من قبيل الإضرار بالأمن القومي، ونشر معلومات كاذبة، والانضمام إلى جماعات محظورة، والمشاركة في مظاهرات بدون تصريح.[3] وفي عام 2015، صدَّق الرئيس عبد الفتاح السيسي على "قانون مكافحة الإرهاب" (القانون رقم 94 لسنة 2015)، والذي منح السلطات صلاحيات تقديرية أوسع لتنفيذ عمليات القبض التعسفي، وذلك بتوسيع تعريف "العمل الإرهاب" ليشمل ضمن ما يشمل أية أعمال "بغرض الإخلال بالنظام العام... أو الإضرار بالسلام الاجتماعي"، أو "الإضرار بالوحدة الوطنية... أو بالاقتصاد الوطني"، أو "تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح".[4]

ومنذ يوليو/تموز 2013، أصدر القضاة وأعضاء النيابة قرارات بحبس آلاف الأشخاص بموجب نظام الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة في مصر، والذي ينطوي على انتهاكات، حيث يمنحهم هذا النظام صلاحيات تقديرية واسعة في إصدار أوامر الحبس الاحتياطي أو تمديدها قبل المحاكمة أو خلالها. وتنصُّ المادة 143 من "قانون الإجراءات الجنائية" في مصر على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي كحد أقصى عن ستة أشهر، بالنسبة للمتهمين بجرائم يُعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات، أو عن 18 شهراً، بالنسبة للمتهمين بجرائم يُعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها 15 سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن سنتين، بالنسبة للمتهمين بجرائم يُعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد. ومع ذلك، فقد جددت المحاكم، في آلاف الحالات، أوامر الحبس الاحتياطي لبعض الأشخاص لمدد تزيد كثيراً عن هذه الحدود الواردة في القانون، وكثيراً ما امتدت لحوالي أربع سنوات.[5]

---

[1] الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية على موقع "فيسبوك". مُتاح على الرابط:
www.facebook.com/MoiEgy/

انظر، على سبيل المثال: بيان من وزارة الداخلية بشأن القبض على 29 من المتظاهرين. مُتاح على الرابط:
www.facebook.com/MoiEgy/photos/a.798942943482704.1073744409.181662475210757/798942956816036/?type=3&theater

[2] منظمة العفو الدولية، "جيل السجون: شباب مصر من التظاهر إلى السجون" (رقم الوثيقة: MDE 12/1853/2015).

[3] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "هناك مُتسع للجميع: سجون مصر قبل وبعد ثورة 25 يناير"، 2016. مُتاح على الرابط:
anhri.net/there-is-room-for-everyone-egypts-prisons-before-after-the-25-of-january-revolution/?lang=en

[4] منظمة العفو الدولية، "مصر: قانون مكافحة الإرهاب الصارم هو أحدث وسيلة لإسكات النشطاء السلميين وقمع المعارضة" (بيان صحفي، 15 يوليو/تموز 2015)

[5] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، "حبس بلا نهاية"، 2016. مُتاح على الرابط:
eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/endless_imprisonment_0.pdf

وفي أواخر عام 2013، أنشأت السلطات القضائية دوائر متخصصة في في محاكم الجنايات والجنح للمحاكمات المتعلقة بمخالفات قوانين التجمع ومكافحة الإرهاب. وأصبحت هذه الدوائر تُعرف باسم "محاكم الإرهاب"، وقد أصدرت مئات الأحكام بالإعدام والسجن المؤبد إثر محاكمات فادحة الجور.[6]

ولا تفي ظروف السجون في مصر بالمعايير الدولية الدُنيا لمعاملة السجناء،[7] حيث يعاني السجناء من وضع أعداد كبيرة منهم في زنازين صغيرة الحجم، والافتقار إلى ما يكفي من الأطعمة المغذِّية والأغطية والأسرَّة وأبسط معايير النظافة والمياه والصرف الصحي، فضلاً عن سوء التهوية والإضاءة.

وفي عام 2017، ذكرت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة أنها، عملاً بصلاحياتها بموجب المادة 20 من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب")، قد فحصت بلاغات عن التعذيب المنظَّم في مصر تلقتها منذ عام 2012، وخلصت اللجنة إلى "أن التعذيب يُمارس بصورة منهجية في مصر"، حيث يقع في السجون وأقسام الشرطة، وأن ممارسة التعذيب قد يسَّرتها الزيادة الكبيرة في عمليات القبض والاعتقال التي قامت بها السلطات منذ يوليو/تموز 2013. وأشار تقرير اللجنة إلى أنه:

> **"يبدو أن التعذيب يحدث، أكثر ما يحدث، عقب عمليات الاعتقال التعسفية، وأنه يُمارس غالباً للحصول على اعتراف، أو لمعاقبة المعارضين السياسيين وتهديدهم. ويحدث التعذيب في أقسام الشرطة والسجون ومقرات أمن الدولة ومعسكرات قوات الأمن المركزي. ويُمارس التعذيب مسؤولو الشرطة والمسؤولون العسكريون ومسؤولو الأمن الوطني وحراس السجون".[8]**

وذكر "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، في تقريره الصادر عام 2016، أنه تلقى شكاوى من التعذيب في السجون وأقسام الشرطة في مصر، وحثَّ السلطات المصرية على إجراء تحقيق مستقل وفعَّال على وجه السرعة في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، تمهيداً لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات. وأشار "المقرر الخاص" إلى أن السلطات المصرية لم ترد على كثير من الحالات التي عرضها عليها بموجب صلاحياته.[9]

وقد وثَّقت جماعات مصرية دولية معنية بحقوق الإنسان عدداً كبيراً من الانتهاكات في السجون المصرية، بما في ذلك التعذيب والإهمال الطبي. فقد ذكر "مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب"، وهو منظمة مصرية غير حكومية شهيرة، أن ما لا يقل عن 105 من السجناء قد تُوفوا في مختلف السجون وأقسام الشرطة خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول 2017، وأن ما لا يقل عن 41 منهم قد تُوفوا بسبب الإهمال الطبي.[10] كما وثَّقت منظمة العفو الدولية حالات تُوفي فيها سجناء بسبب تقاعس سلطات السجون عن توفير الرعاية الطبية العاجلة لهم.[11]

---

[6] صحيفة "اليوم السابع"، "س و ج: كل ما تريد معرفته عن دوائر الإرهاب"، 2014. مُتاح على الرابط:
goo.gl/I2SGUR

[7] "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، "المبادرة المصرية: قانون تنظيم السجون يحتاج إلى تعديل شامل ليتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان"، 23 سبتمبر/أيلول 2017. مُتاح على الرابط: goo.gl/2SNzGz

[8] تقرير "لجنة مناهضة التعذيب"، الدورة الثامنة والخمسون، الدورة التاسعة والخمسون، الدورة الستون. وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc. A/72/44 (2016-2017)، الفقرة 69.

[9] تقرير "المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/31/57/Add.1، 24 فبراير/شباط 2016. الفقرات 110-144. [بالإنجليزية].

[10] مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، "أرشيف التعذيب"، الإصدارات. مُتاح على الرابط:
alnadeem.org/publications
وكذلك: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "في اليوم العالمي لحقوق الإنسان: التعذيب مش [ليس] حالات فردية، 2015. مُتاح على الرابط:
eipr.org/en/press/2015/12/human-rights-day-torture-not-isolated-incident

[11] انظر، على سبيل المثال: "مصر: وفاة سجين رأي أثناء احتجازه: جمال سرور" (رقم الوثيقة: MDE 12/7397/2017).

وعادةً ما يُوزَّع السجناء على السجون تبعاً للمحافظات التي يقيمون فيها، إلا إن بعض السجون لها وضع خاص. فعلى سبيل المثال، يُخصَّص "سجن العقرب" لاحتجاز الأشخاص الذين ترى السلطات أنهم يشكلون خطراً خاصاً على الأمن القومي، مثل العناصر القيادية في جماعة "الإخوان المسلمين" والأشخاص الذين أُدينوا بتهم استخدام العنف ضد منشآت الدولة أو مسؤوليها.

الاستخدام غير المشروع للحبس الانفرادي

النطاق الفضفاض

كثيراً ما تبرِّر الحكومات استخدام الحبس الانفرادي بالقول بأنه ضروري للحفاظ على النظام في السجون.[12] وفي مصر، يرد الحبس الانفرادي في "قانون تنظيم السجون" (القانون رقم 396 لسنة 1956)، وفي "اللائحة الداخلية للسجون" (قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961) باعتباره إجراءً تأديبياً يمكن أن يُطبَّق على السجين في حالة مخالفته للوائح السجون، بالإضافة إلى إجراءات أخرى مثل الإنذار وسحب بعض الامتيازات.[13] وقبل عام 2015، كانت هناك فئتان من الحبس الانفرادي نصَّت عليهما أحكام "قانون تنظيم السجون" و"اللائحة الداخلية للسجون". وفي الفئة الأولى، كان يجوز لمأمور السجن أن يأمر بتطبيق الحبس الانفرادي لمدة أقصاها 15 يوماً على السجناء المحبوسين في السجون المُخصَّصة للمحبوسين احتياطياً على ذمة المحاكمة وللمحكوم عليهم بأحكام أقل من السجن المؤبد.[14] وفي الفئة الثانية، كان يجوز لمساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون أن يأمر بتطبيق الحبس الانفرادي لمدة أقصاها ستة أشهر، ويقتصر ذلك على السجناء الذين يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد ويُحتجزون في السجون المُخصَّصة على وجه الحصر للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وهي السجون التي يُشار إليها في القانون المصري باسم "الليمان".

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2015، صدَّق الرئيس عبد الفتاح السيسي على تعديل بعض أحكام "قانون تنظيم السجون"، وتضمن التعديل زيادة مدة الحبس الانفرادي التي يجوز تطبيقها، فأصبح من الجائز لمأموري السجون إصدار أوامر باحتجاز سجناء رهن الحبس الانفرادي لمدة أقصاها 30 يوماً بدلاً من 15 يوماً.[15] وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لمساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون حالياً أن يأمر بتطبيق الحبس الانفرادي لمدة أقصاها ستة شهور على السجناء من أية فئة، وليس على السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد فقط.[16] وفي فبراير/شباط 2017، أصدر وزير الداخلية مجدي عبد الغفار القرار رقم 345 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام "اللائحة الداخلية للسجون"، بحيث تتماشى مع التعديلات التي أُدخلت على "قانون تنظيم السجون".

وتنصُّ "اللائحة الداخلية للسجون" على منح مسؤولي السجن سلطات تقديرية واسعة في إصدار أوامر بتطبيق الحبس الانفرادي. والمبرر الأساسي الذي تسوقه اللائحة لتطبيق هذا الإجراء هو "الحفاظ على النظام والأمن داخل منشآت السجن".[17] وتوضِّح اللائحة أن يجوز وضع السجين في زنزانة الحبس الانفرادي إذا ما "خالف لوائح السجن"، ومن ذلك على سبيل المثال: إحراز أشياء يُحتمل حصول أذى منها للغير أو لأمن السجن، الهروب أو الشروع فيه،

---

[12] شارون شاليف، "مرجع عن الحبس الانفرادي، 2008، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، "مركز مانهايم لعلم الجريمة"، ص ص. 25-26. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:
www.solitaryconfinement.org/sourcebook

[13] المادة 82 من "اللائحة الداخلية للسجون"، والمادة 43 من "قانون تنظيم السجون".

[14] المواد 2 و3 و4 من "قانون تنظيم السجون".

[15] المادة 43(5) من "قانون تنظيم السجون" المُعدَّل.

[16] المادة 43(6) من "قانون تنظيم السجون" المُعدَّل.

[17] المادة 82 من "اللائحة الداخلية للسجون".

التعدّي على سجناء آخرين، أو ارتكاب "أي أفعال من شأنها الإخلال بأمن السجن".[18] ولا يرد مزيد من التحديد لهذه العبارة الأخيرة، ومن ثم فهي تشمل ضمناً عدداً كبيراً من الأفعال.

في ردها على منظمة العفو الدولية بتاريخ 3 مايو/أيار 2018، جادلت السلطات المصرية بأن منظمة العفو الدولية فشلت في التفرقة بين موقفين مختلفين:

" ويتضح من ذلك الفرق بين الحبس الانفرادي والوضع في غرفة شديدة الحراسة كعقوبة تأديبية يتم توقيعها في حالات محددة ليس من بينها الميول السياسية أو نوع الجريمة المحكوم فيها- ويخضع خذا الإجراء لرقابة القضاء- وبين الإيداع في غرفة فردية والتي يطبق على المودع فيها كافة الاحكام العادية الخاصة بباقي السجناء، وهو يعد بذلك من السجناء العاديين غير الموقع عليهم عقوبة الحبس الانفرادي"[19]

وهذه التفرقة لا تمت بصلة لتعريف الحبس الانفرادي المنصوص عليه بموجب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة باسم "قواعد نيلسون مانديلا". وتعرف هذه القواعد "الحبس الانفرادي" بأنه "حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير"، كما تُعرِّف "الحبس الانفرادي المُطوَّل بأنه "الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية".[20] وتحدد "قواعد نيلسون مانديلا" القيود المفروضة على تطبيق هذا الإجراء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، ومن بينها أن الحبس الانفرادي "لا يُستخدم... إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة".[21]

الاستخدام التعسفي

تؤكد "قواعد نيلسون مانديلا" على ضرورة احترام مبادئ العدالة والإنصاف عند استخدام إجراءات تأديبية ضد السجناء، فتنصُّ على أنه:

> **"لا يُعاقَب أيُّ سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المُشار إليها في القاعدة 37 ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقَب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة".**[22]

ومن الصعب للغاية الحصول على معلومات يُعتد بها عن عدد حالات الحبس الانفرادي في السجون المصرية، فالسلطات المصرية لا تنشر أية إحصاءات عن عدد السجناء، ناهيك عن عدد المحتجزين رهن الحبس الانفرادي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يُسمح لجماعات حقوق الإنسان المحلية بزيارة السجون. ومع ذلك، يُبيّن بحث منظمة العفو الدولية أن بعض السجناء يتعرضون عادةً للحبس الانفرادي لأسباب تعسفية.

المعتقلون لأسباب سياسية

تفيد المعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية بأن أن السلطات في السجون المصرية تقوم بصفة منتظمة بتصنيف المحتجزين والمسجونين لأسباب سياسية باعتبارهم "خطرين"، وتستخدم الأمن القومي كمبرر لوضعهم

---

[18] المادة 82 من "اللائحة الداخلية للسجون".

[19] أنظر صفحة 3 من رد السلطات المصرية المؤرخ 3 مايو 2018، مرفق.

[20] القاعدة 44 من "قواعد نيلسون مانديلا". وثيقة الأمم المتحدة رقم .UN Doc. A/Res/70/175 :اعتُمدت في 17 ديسمبر/كانون الأول 2015. مُتاحة على الرابط:
www.un.org/press/en/2015/ga11745.doc.htm

[21] القاعدة 45(1) من "قواعد نيلسون مانديلا."

[22] القاعدة 39(1) من "قواعد نيلسون مانديلا". وتنص القاعدة 37 على أن أنواع السلوك التي تشكِّل مخالفات تأديبية، وأنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومُدَّتها، والسلطة المختصة بتوقيع هذه العقوبات، وأي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، كلها أمور مرهونة دوماً بما تحدده أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية.

في الحبس الانفرادي. وفي إطار البحث لإعداد التقرير الحالي، وثّقت منظمة العفو الدولية حالات حبس انفرادي تخص 36 فرداً، تتسم قضاياهم بأنها ذات طابع سياسي، وذلك منذ سبتمبر/أيلول 2013. ومن بين أهداف الحبس الانفرادي، على ما يبدو، الانتقام، والعقاب، والترهيب، وإجبار السجناء على الإدلاء باعترافات.

وفي 28 حالة من هذه الحالات، كان الأشخاص المعنيون رهن الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة عندما وُضعوا في الحبس الانفرادي؛ وفي الحالات الثماني الباقية، كان الأشخاص قد حُوكموا وصدرت ضدهم أحكام. ولا يزال ثمانية، من أولئك الأشخاص الثمانية والعشرين الذين وُضعوا في زنازين انفرادية خلال فترة الحبس الاحتياطي، خاضعين لذلك الإجراء بالرغم من عدم إدانتهم بأية جريمة. ويُعد استخدام الحبس الانفرادي ضد أشخاص في فترة الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة مبعث قلق خاص، حسبما يوضح "إعلان اسطنبول بشأن استخدام وآثار الحبس الانفرادي":

"إن استخدام الحبس الانفرادي في سجون الاحتجاز السابق للمحاكمة يحمل معه بُعداً آخر ضاراً، لأن الآثار المؤذية سوف تخلق في كثير من الأحيان ضغطاً نفسياً بحكم الواقع الفعلي، وهو الأمر الذي يمكن أن يؤثّر على المُحتجز في الفترة السابقة للمحاكمة بما يدفعه إلى الاعتراف بأنه مُذنب".[23]

وترى منظمة العفو الدولية أن 13 شخصاً من بين الأشخاص الستة والثلاثين الذين وُثِّقت حالاتهم هم سجناء رأي أو كانوا سجناء رأي، حيث حُرموا من حريتهم دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وحرية التجمع في سياق سياسي. وقد وُجهت إليهم تهم تتعلق بأنشطتهم السلمية، مثل الاشتراك في مظاهرات سلمية، أو الانتماء إلى جماعة محظورة (وغالباً ما تكون جماعة "الإخوان المسلمين")، أو انتقاد السلطات على مواقع التواصل الاجتماعي، أو إدارة منظمات غير حكومية، أو أداء مهامهم المهنية كصحفيين. ومن بين هؤلاء هشام جعفر، وعصام الحدَّاد، وجهاد الحدَّاد، ومحمود حسين، ويوسف شعبان، و محمد القصّاص، وعمرو علي.

وهشام جعفر صحفي ومدير "مؤسسة مدى للتنمية الإعلامية"، وهي منظمة غير حكومية تقدم المشورة والتدريب والمعلومات بخصوص مختلف قضايا التنمية وحقوق الإنسان. وقد وُضع رهن الحبس الانفرادي في "سجن العقرب" منذ أكتوبر/تشرين الأول 2015 وحتى مارس/آذار 2016. وقد نقلته سلطات السجن إلى مستشفى السجن بعد تدهور صحته، ولكنها أعادته مرة أخرى، في مارس/آذار 2017، إلى الحبس الانفرادي في السجن نفسه، حيث لا يزال مُحتجزاً منذ ذلك الحين.[24]

وفي ردها على منظمة العفو الدولية، المؤرخ 3 مايو/أيار 2018 ، جادلت السلطات المصرية بأنه لا يمكن اعتبار "هشام جعفر" مودعاً في الحبس الانفرادي:

" السجن المذكور [سجن العقرب] مصمم هندسياً بنظام الغرف الفردية، ويتمتع [هشام جعفر] بحقوقه كاملة كغيره من السجناء، وهو ما أجازته القاعدة رقم 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمعروفة بإسم قواعد نيلسون مانديلا، والتي نصت على أنه " حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً..."، وجدير بالذكر أن المذكور تتم زيارته بشكل دوري"[25]

تؤكد منظمة العفو الدولية بأن هذه القراءة لقواعد نيلسون مانديلا هي قراءة غير صحيحة. فالعبرة للوقوف على إذا ما كان هناك شخص ما قيد الحبس الانفرادي أم لا ليست بنوع الزنزانة أو غرضها الأصلي، بل بمقدار الوقت الذ يقضيه السجين محروماً من أي اتصال إنساني ذي معنى.

---

[23] "إعلان اسطنبول بشأن استخدام وآثار الحبس الانفرادي"، ص 4.

[24] "لجنة العدالة"، "هشام جعفر: الصحفي والباحث المعروف يعاني من الإهمال الطبي ويتعرض للحبس الانفرادي في سجن العقرب"، 17 يونيو/حزيران 2017. مُتاح على الرابط:
https://www.cfjustice.org/portal/2017/07/17/hesham-gaafar-renowned-researcher-and-journalist-suffers-from-medical-negligence-and-solitary-confinement-in-scorpion-prison/

[25] أنظر صفحة 4 من رد السلطات المصرية المؤرخ 3 مايو 2018، مرفق.

وسألت منظمة العفو الدولية "منار الطنطاوي" زوجة هشام جعفر حول تعليق السلطات المصرية بأن زوجها يتلقى الزيارات بشكل منتظم، فقالت:

" المرة الأخيرة التي سُمح لي فيها بزيارة هشام كانت في شهر ديسمبر/كانون الأول 2017. وهذا ليس موقف هشام وحده، بل موقف العديد من أقارب السجناء الآخرين في سجن العقرب الذين لم ُيسمح لهم بالزيارة منذ بدء إجراء الانتخابات الرئاسية".

هشام جعفر ©Private

وكان ضباط من "قطاع الأمن الوطني"، وهو جهاز المباحث الأساسي في مصر، قد قبضوا على هشام جعفر من مكتبه في القاهرة بدون تصريح بالقبض، يوم 21 أكتوبر/تشرين الأول 2015. وفتش الضباط المكتب وصادروا وثائق وأجهزة حاسوب محمولة تخص المكتب. وفي الوقت نفسه، داهم ضباط أمن منزل هشام جعفر في القاهرة، واحتجزوا زوجته وأطفاله داخل المنزل طيلة 17 ساعة، ثم انصرفوا بعد أن أخذوا الهواتف المحمولة وأجهزة حاسوب محمولة ووثائق شخصية. وكان هشام جعفر يجري بحوثاً عن العنف الطائفي والتحوُّل الديمقراطي قبل القبض عليه.

ويُحتجز هشام جعفر بتهم تلقي أموال من جهات أجنبية، "بغرض الإضرار بالأمن القومي"، والانضمام إلى "جماعة محظورة" (وهي تحديداً جماعة "الإخوان المسلمين"). وبالرغم من أن مدة احتجازه قد تجاوزت السنتين، وهي المدة التي يجيزها القانون المصري كحد أقصى للحبس الاحتياطي، فإن السلطات ترفض الإفراج عنه. وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال المحامي كريم عبد الراضي، الذي يعمل لدى "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" ويمثِّل هشام جعفر، أنه منذ القبض على موكِّله، لم تقدم نيابة أمن الدولة العليا أية أدلة تبرر استمرار حبسه. وأضاف المحامي قائلاً إن النيابة استندت في تحقيقاتها إلى تحريات "قطاع الأمن الوطني"، وإنه لم يُسمح لمحامي هشام جعفر بالاطِّلاع على ملف القضية.[26]

---

[26] مقابلة مع كريم عبد الراضي، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2017.

أما عصام الحدَّاد، الذي كان يعمل مساعداً للرئيس الأسبق محمد مرسي لشؤون العلاقات الخارجية والتعاون الدولي، فيُحتجز رهن الحبس الانفرادي إلى أجل غير مُسمَّى في "سجن العقرب" منذ ديسمبر/كانون الأول 2013. وكانت قوات الأمن قد قبضت عليه يوم 3 يوليو/تموز 2013، واحتجزته في مقر الحرس الجمهوري إلى أن نُقل إلى السجن يوم 21 ديسمبر/كانون الأول 2013. وأمرت نيابة أمن الدولة بحبسه بتهمة التخابر مع حركة "حماس" الفلسطينية وإفشاء معلومات سرِّية. وفي 16 يونيو/حزيران 2015، حكمت عليه إحدى محاكم الجنايات في القاهرة بالسجن المؤبد. وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم وأمرت بإعادة محاكمته، إلا إن المحكمة المسؤولة عن إعادة محاكمته لم تُصدر قرارها بعد.[27]

واحتُجز جهاد الحدَّاد، وهو متحدث سابق باسم جماعة "الإخوان المسلمين" وابن عصام الحدَّاد، رهن الحبس الانفرادي إلى أجل غير مُسمَّى منذ القبض عليه في 17 سبتمبر/أيلول 2013. وحكمت عليه إحدى محاكم الجنايات في مصر بالسجن المؤبد في قضيتين منفصلتين، أولاهما تُعرف باسم قضية "غرفة عمليات رابعة"، والتي اختُتمت في 11 إبريل/نيسان 2015؛ والثانية تُعرف باسم قضية "التخابر مع منظمات أجنبية"، والتي اختُتمت في 16 يونيو/حزيران 2015.[28] ومن بين الاتهامات التي وُجهت إليه نشر أخبار كاذبة بغرض الإضرار بالأمن القومي، والانضمام إلى جماعة محظورة (وهي تحديداً جماعة "الإخوان المسلمين")، والتخابر مع جهات أجنبية ضد المصالح القومية للبلاد. وقد طعن جهاد الحداد في الحكمين الصادرين ضده أمام حكمة النقض، التي ألغت الحكمين وأمرت بإعادة محاكمته في القضيتين. وفي 8 مايو/أيار 2017، قضت محكمة الجنايات التي أعادت محاكمته ببراءته في قضية "غرفة عمليات رابعة". ولا تزال المحكمة تنظر قضية "التخابر مع منظمات أجنبية" ولم تُصدر حكمها بعد.[29]

وقد ظل السجين السابق يوسف شعبان في زنزانة انفرادية في "سجن برج العرب" طوال الفترة من مايو/أيار 2015 إلى أغسطس/آب 2016. وكانت إحدى محاكم الجنح في الإسكندرية قد حكمت عليه بالسجن 15 شهراً بتهمة الاشتراك في مظاهرة بدون تصريح أمام قسم شرطة الرمل بالإسكندرية في عام 2013.[30]

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال المحامي محمد عيسى السروي، الذي يمثِّل عمرو علي، وهو أحد قادة "حركة شباب 6 إبريل، وسُجن إثر إدانته بتهمة حيازة وتوزيع مطبوعات من شأنها "الإضرار بالأمن القومي"، وبتهمة الانضمام إلى جماعة محظورة:

"ما زال موكِّلي مُحتجزاً في الحبس الانفرادي إلى أجل غير مُسمى منذ سبتمبر/أيلول 2015. وقد أتم عمرو علي، في 17 سبتمبر/أيلول 2017، الحكم الصادر ضده بالسجن سنتين. إلا إن السلطات جاءت بتهمة جديدة ملفَّقة، وهي الانضمام إلى جماعة محظورة، في قضية منفصلة، واحتجزته رهن الحبس الاحتياطي في نفس الزنزانة الانفرادية".[31]

وكانت الشرطة قد قبضت على عمرو علي من منزل أسرته بمحافظة المنوفية، شمالي القاهرة، يوم 22 سبتمبر/أيلول 2015، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى يوم 28 سبتمبر/أيلول 2015. وعندما سمحت سلطات السجن لمحاميه بزيارته، أخبرهم أن الشرطة اقتادته إلى النيابة العامة، حيث خضع للتحقيق بدون وجود

---

[27] صحيفة "الوطن"، "النقض تلغي إعدام الشاطر والبلتاجي ومؤبد مرسي وبديع في التخابر مع "حماس""، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2016. مُتاح على الرابط:
https://www.elwatannews.com/news/details/1616031

[28] صحيفة "نيويورك تايمز"، "أمريكي ضمن حوالي 40 شخصاً حُكم عليهم بالسجن المؤبد بسبب مظاهرات في مصر"، 12 إبريل/نيسان 2015. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:
https://www.nytimes.com/2015/04/12/world/middleeast/egyptian-court-sentences-us-citizen-to-life-in-prison.html

[29] "مدى مصر"، "محكمة تُصدر أحكاماً بالسجن لمدد أقل وتقضي ببراءة 21 في إعادة محاكمة قضية غرفة عمليات رابعة"، 8 مايو/أيار 2017. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:
https://www.madamasr.com/en/2017/05/08/news/u/court-hands-out-less-severe-prison-terms-and-acquits-21-in-rabea-operations-room-retrial/

[30] مقابلة مع يوسف شعبان، 24 إبريل/نيسان 2017.

[31] مقابلة مع محمد عيسى السروي، 23 ديسمبر/كانون الأول 2017.

محامٍ. وفي فبراير/شباط 2016، حكمت إحدى محاكم الجنح على عمرو علي بالسجن ثلاث سنوات. وقد تقدم محاموه باستئناف للطعن في الحكم، وقضت محكمة الاستئناف، في يوليو/تموز 2016، بتخفيض الحكم إلى السجن لمدة سنتين. ويُذكر أن "حركة شباب 6 إبريل" هي حركة سياسية تشكَّلت في عام 2008، وعُرفت بانتقاداتها للحكومات المتعاقبة في مصر.

سجن برج العرب ©DigitalGlobe, Inc. Source: GoogleEarth 2018

ومن بين حالات الحبس الانفرادي الباقية التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، وعددها 23 حالة، هناك أربع حالات لأشخاص اعتُقلوا بعد اتهامهم بارتكاب أفعال سياسية لا تتسم بالعنف، ومن بينهم عُلا القرضاوي، وحسام خلف، ومالك عدلي.

ولا تزال عُلا القرضاوي رهن الحبس الانفرادي في "سجن القناطر للنساء" منذ 3 يوليو/تموز 2017، بينما أمضى زوجها حسام خلف أربعة شهور في الحبس الانفرادي في "سجن طُرة شديد الحراسة (2)" قبل نقله إلى زنزانة جماعية. وقال محاميهما أحمد ماضي لمنظمة العفو الدولية:

"ظل حسام وعُلا في الحبس الانفرادي منذ القبض عليهما في 3 يوليو/تموز 2017. ولا يمكنني أن أُعد دفاعي عنهما على وجه صحيح حيث لا يُسمح لي بزيارتهما في السجن. ولا أستطيع رؤيتهما إلا خلال جلسات التحقيق ولدقائق قليلة، وهي لا تكفي للتحدث معهما عن تفاصيل قضيتهما...

"استفسرت من نيابة أمن الدولة عن السبب في وضعهما في الحبس الانفرادي، ولكني لم أحصل على أي تفسير. إلا إن مسؤولي السجن أخبروني أن انتماء عُلا إلى عائلة من بين أفرادها من يعارضون الحكومة، وعضوية حسام في "حزب الوسط"، بالإضافة إلى التهم المنسوبة إليهما بالانضمام إلى جماعة "الإخوان المسلمين"، هي أسباب أدت إلى وضعهما في زنازين انفرادية".[32]

[32] مقابلة مع أحمد ماضي، 4 سبتمبر/أيلول 2017.

وأمضى محامي حقوق الإنسان والسجين السابق مالك عدلي 114 يوماً رهن الحبس الانفرادي في "مُجمَّع سجون طُرة"، وقد ذكر أن مسؤولي السجن أخبروه بأن خلفيته السياسية هي السبب الرئيسي في وضعه في الحبس الانفرادي. وكان مالك عدلي قد اعتُقل بتهم تتعلق بالدعوة إلى التظاهر يوم 25 يناير/كانون الثاني 2016. وقد روى لمنظمة العفو الدولية ما حدث معه قائلاً:

عمرو علي © Private

"سألتُ حراس السجن عن السبب في وضعي في الحبس الانفرادي بخلاف السجناء الآخرين، فأخبروني بأن السبب في ذلك هو أن إدارة السجن قد صنَّفتني على اعتبار أنني سجين خطير، وذلك بالنظر إلى طبيعة قضيتي، التي تتعلق بتحريض الناس على الاشتراك في مظاهرات بدون تصريح".[33]

ومن بين حالات الحبس الانفرادي التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، وتخص 36 شخصاً، كان هناك 19 شخصاً اتهمتهم السلطات بارتكاب أعمال عنف ذات طابع سياسي ضد موظفي الدولة أو منشآت الدولة، ومن بينهم أحمد هيثم الدجوي، ومحمد الأحمدي، ومحمود الأحمدي، وأحمد أمين الغزالي، وأحمد شعبان مندور، وسيد علي فهيم.

وما زال سيد علي فهيم، ويُعرف أيضاً بلقب "سيد مشاغب"، وهو من أبرز قيادات مجموعة "أولتراس وايت نايتس"، التي تشجِّع نادي الزمالك الرياضي، رهن الحبس الانفرادي في "سجن طُرة شديد الحراسة (2)" منذ 31 مارس/آذار 2016.[34] وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال والده، المحامي علي فهيم:

"عناصر "قطاع الأمن الوطني" هم الذين أرسلوا سيد فهيم إلى الحبس الانفرادي... ويقوم أفراد من القطاع بزيارته في زنزانته الانفرادية أينما أرادوا. وهناك ضابط من قطاع الأمن الوطني يستدعيه بصفة منتظمة لانتزاع معلومات منه عن القضايا المُتهم فيها، وكذلك لسؤاله عن أشخاص آخرين في القضايا نفسها، بالرغم من أنه في الحبس الاحتياطي تحت إشراف النيابة العامة".[35]

---

[33] مقابلة مع مالك عدلي، 15 إبريل/نيسان 2017.

[34] مقابلة مع محمد فتحي، 29 مارس/آذار 2018.

[35] مقابلة مع علي فهيم، 7 إبريل/نيسان 2017.

وقد قبضت قوات الأمن على سيد علي فهيم يوم 16 مارس/آذار 2015، حيث اتُهم بالاشتراك في مظاهرات بدون تصريح، والانضمام إلى جماعة محظورة (وهي جماعة "أولتراس وايت نايتس")، وارتكاب أعمال عنف. وقد أمضى الشهور العشرة الأولى من الحبس الاحتياطي في "سجن طُرة تحقيق"، ثم نقلته سلطات السجن إلى "سجن طُرة شديد الحراسة (2)"، يوم 2 فبراير/شباط 2016، بعد أن حكمت عليه إحدى محاكم الجنايات في القاهرة بالسجن لمدة سنة، لإدانته بحيازة أدوات يمكن أن تُستخدم كأسلحة، والتعدي على منشآت عامة.

سجن القناطر ©DigitalGlobe, Inc. Source: GoogleEarth 2018

مجمع سجون طُرة © DigitalGlobe, Inc. Source: GoogleEarth 2018

سيد على فهمي، معروف أيضاً بـ "سيد مشاغب" © The New Arab (www.alaraby.co.uk)

وفي سبتمبر/أيلول 2017، قضت محكمة جنايات شمال القاهرة بإدانة سيد علي فهيم بتهمة الاشتراك في أعمال بلطجة وحيازة أدوات يمكن أن تُستخدم كأسلحة، وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات. وكان ما لا يقل عن 20 من أعضاء مجموعة "أولتراس وايت نايتس" قد لقوا مصرعهم، في فبراير/شباط 2015، إثر صدامات مع قوات الأمن قبيل موعد مبارة لكرة القدم في القاهرة. واتهمت النيابة عدداً من أعضاء المجموعة بقتل زملائهم، بينما تقول مجموعة "أولتراس وايت نايتس" إن قوات الأمن هي المسؤولة عن الوفيات. وهناك قضايا أخرى ضد سيد علي فهيم لا تزال في انتظار المحاكمة، ومن بينها قضايا أمام محاكم عسكرية.

ووُضع أحمد هيثم الدجوي في الحبس الانفرادي لأكثر من عام. وقد حُكم عليه بالسجن المؤبد، في يوليو/تموز 2017، لإدانته بالضلوع في قتل النائب العام السابق هشام بركات. وقد ذكرت والدة أحمد هيثم الدجوي أن ابنها أخبرها، خلال زيارتها له في يونيو/حزيران 2016، بأن ضباط الشرطة اقتادوه من زنزانته الانفرادية في "سجن العقرب"، في فبراير/شباط 2016، ونقلوه إلى مقر "قطاع الأمن الوطني"، حيث تعرَّض للتعذيب لإجباره على الاعتراف بالضلوع في عملية القتل.[36] وما زال أحمد هيثم الدجوي في السجن منذ 16 يوليو/تموز 2015.

السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

لا يرد في "قانون تنظيم السجون" ولا في "اللائحة الداخلية للسجون" أي ذكر لأي اختلاف في معاملة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، ولا ترد أية إشارة إلى ضرورة وضعهم في الحبس الانفرادي. وينصُّ "بيان اسطنبول بشأن استخدام وآثار الحبس الانفرادي"، الصادر عام 2007، صراحةً على ضرورة أن "يُحظر بشكل مطلق" استخدام الحبس الانفرادي مع "السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والمحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، وذلك نظراً لطبيعة أحكامهم".[37] ومع ذلك، ذكر عدد من السجناء السابقين وأقارب السجناء الحاليين، ممن تحدَّثت معهم منظمة العفو الدولية، أن سلطات السجون، في ما لا يقل عن خمسة سجون في مصر، تضع معظم المحكوم عليهم بالإعدام في الحبس الانفرادي لحين نقض الأحكام الصادرة ضدهم أو تخفيفها أو لحين تنفيذ الحكم بإعدامهم. ومن بين هذه السجون: "سجن العقرب"، و"سجن أبو زعبل" و"سجن ليمان طُرة"، و"سجن طُرة تحقيق"، و"منطقة سجون المنيا".

فقد قال السجين السابق "محمود حسن" لمنظمة العفو الدولية:

---

[36] مقابلة مع والدة أحمد هيثم الدجوي، 8 مارس/آذار 2017.

[37] "إعلان اسطنبول بشأن استخدام وآثار الحبس الانفرادي"، ص 4.

"لا يوجد عنبر خاص للمحكوم عليهم بالإعدام في "سجن ليمان طُرة". فهم يُوضعون في زنازين انفرادية مُخصَّصة للتأديب، ويُحرمون من وقت الفُسحة خارج الزنازين باستثناء دقائق قليلة كل أسبوع. وهؤلاء الأشخاص يتعرضون للتعذيب بالحبس الانفرادي قبل إعدامهم".[38]

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال "إيهاب سلامة"، الذي أمضى سبعة أشهر في "سجن برج العرب"، من نوفمبر/تشرين الثاني 2014 إلى مايو/أيار 2015:

"يُوضع المحكوم عليهم بالإعدام في قسم خاص مُكوَّن من زنازين انفرادية. وتنفِّذ إدارة السجن حكم الإعدام في السجناء في وقت مبكر من الصباح. ولهذا، يستيقظ المحكوم عليهم بالإعدام كل يوم في الخامسة فجراً وينادون على بعضهم بعضاً من وراء أبواب الزنازين الانفرادية ليتأكدوا أنه لم يُعدم أحد منهم".[39]

أحمد أمين الغزالي © Private

وتحتجز السلطات في "سجن العقرب" أحمد أمين الغزالي في الحبس الانفرادي منذ مايو/أيار 2016. وذكر أحد الأقارب لمنظمة العفو الدولية أن قوات الأمن قبضت على أحمد أمين الغزالي يوم 25 مايو/أيار 2015، بتهمة الانضمام إلى جماعة محظورة، وحيازة أسلحة نارية ومواد متفجرة، والحصول على معلومات عسكرية سرية بدون تصريح. وبالرغم من أنه مدني، فقد أُحيل مع سبعة أشخاص آخرين إلى محكمة عسكرية، حيث حكمت عليهم جميعاً بالإعدام يوم 29 مايو/أيار 2016.[40] وقال محامي أحمد أمين الغزالي لمنظمة العفو الدولية إن موكِّله أضرب عن الطعام، يوم 9 مارس/آذار 2017، احتجاجاً على حبسه انفرادياً إلى أجل غير مُسمَّى.[41]

وفي 2 فبراير/شباط 2014، قبضت قوات الأمن في محافظة المنيا على حاتم أحمد زغلول، الذي كان آنذاك طالباً في المرحلة الثانوية ويبلغ من العمر 17 عاماً. وقد وُجهت له تهم الاشتراك في إشعال النار في مركز الشرطة بقرية

---

[38] مقابلة مع "محمود حسان" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 26 مايو/أيار 2017.

[39] مقابلة مع "إيهاب سلامة" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 24 ديسمبر/كانون الأول 2017.

[40] مقابلة مع "طارق حامد" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 16 مارس/آذار 2017.

[41] مقابلة مع مجد الباقر، 21 مارس/آذار 2017.

مطاي، وقتل أحد ضباط الشرطة، وذلك يوم 14 أغسطس/آب 2013.[42] وأحالته النيابة، مع 527 متهماً، إلى محكمة جنايات المنيا، التي أصدرت حكمها يوم 28 إبريل/نيسان 2014، فحكمت على حاتم أحمد زغلول و36 من المتهمين الآخرين بالسجن بالإعدام، وحكمت على 491 متهماً بالسجن المؤبد. وتقدم مكتب النائب العام بطعن في الحكم أمام محكمة النقض، التي قضت في 24 يناير/كانون الثاني 2015 بإلغاء الأحكام وبإعادة محاكمة المتهمين. وبدأت إعادة المحاكمة في فبراير/شباط 2015، وانتهت في أغسطس/آب 2017 بصدور حكم المحكمة بتخفيض حكم الإعدام إلى السجن 10 سنوات.[43] وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال أحمد زغلول، والد حاتم أحمد زغلول، إن ابنه كان يبلغ من العمر 17 سنة عندما قُبض عليه، وإنه وُضع في زنزانة جماعية في بادئ الأمر، ولكن بمجرد أن بلغ عمره 18 سنة نُقل إلى زنزانة انفرادية لمدة أربعة أشهر، من أغسطس/آب 2014 إلى يناير/كانون الثاني 2015. ومضى الأب قائلاً:

"في البداية، حُبس ابني في "سجن ترحيلات المنيا"، ولكن بمجرد أن بلغ عمره 18 سنة نقلته إدارة السجن إلى "سجن المنيا العمومي"، وهناك وُضع لمدة شهرين في زنزانة انفرادية. وبعد شهرين، نقلته إدارة السجن إلى "سجن المنيا شديد الحراسة"، وهناك وُضع أيضاً في زنزانة انفرادية، وأُجبر على ارتداء بذلة السجن الحمراء المخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام".[44]

وفي ردها على منظمة العفو الدولية بتاريخ 3 مايو/أيار 2018، قالت السلطات المصرية أن "كل من يحكم عليه بالإعدام يتم إيداعه- وفقاً لنص المادة (787) من دليل إجراءات العمل بالسجون- بغرف فردية بالسجون شديدة الحراسة".[45]

الأفعال التي لا تشكِّل مخالفات تأديبية

في مقابلات مع منظمة العفو الدولية، ذكر أربعة من السجناء السابقين وأقارب اثنين من السجناء الحاليين أن سلطات السجون فرضت الحبس الانفرادي عقاباً على أفعال لا تشكِّل مخالفات تأديبية، من قبيل الاعتراض على المعاملة السيئة من جانب حراس السجن، أو إرسال خطابات إلى خارج السجن تكشف الانتهاكات لحقوق السجناء.

وقد تحدَّث "محمود حسن"، وهو سجين رأي سابق احتُجز في "سجن ليمان طُرة" إثر إدانته بالاشتراك في مظاهرة بدون تصريح في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، لمنظمة العفو الدولية عن الأسباب التي أدت إلى وضع عدد من زملائه السجناء في الحبس الانفرادي، فقال:

"بالإضافة إلى تجربتي الشخصية في الحبس الانفرادي طوال ثلاث سنوات، فقد سمعتُ خلال الزيارات من بعض الحراس ومن سجناء آخرين ينتمون إلى جماعة "الإخوان المسلمين" أن هؤلاء السجناء وُضعوا في الحبس الانفرادي بعد أن اعترضوا على قيام حراس السجن بإتلاف متعلقاتهم وإلقائها على الأرض خلال تفتيش زنازينهم. كما سمعتُ من علاء عبد الفتاح أن سلطات السجن وضعته في الحبس الانفرادي، في فبراير/شباط 2014، بعد أن اعترض على مصادرة مُشغِّل الموسيقى (mp3) الخاص به".[46]

---

[42] أُشعلت النار في مركز الشرطة في سياق الأحداث التي أعقبت فض اعتصامين لمؤيدي الرئيس الأسبق محمد مرسي في القاهرة.

[43] "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، "الاستمرار في إصدار أحكام الإعدام لن يُوقف أحداث العنف: 12 حكماً بالإعدام في قضية "اقتحام مركز مطاي""، 9 أغسطس/آب 2017. مُتاح على الرابط: goo.gl/bpQcpH

[44] مقابلة مع أحمد زغلول، 15 إبريل/نيسان 2017.

[45] أنظر صفحة 3 من رد السلطات المصرية على منظمة العفو الدولية بتاريخ 3 مايو/أيار 2018، مرفق

[46] مقابلة مع "محمود حسان" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 26 مايو/أيار 2017.

وأمضى السجين السابق "أيمن سلام" ثلاثة أسابيع في الحبس الانفرادي في "سجن أبو زعبل". وقد قال لمنظمة العفو الدولية أن السبب في ذلك هو شكواه من المعاملة التي تعرض لها، وأضاف قائلاً:

"في بداية عام 2015، وضعتني إدارة السجن في الحبس الانفرادي لأني اعترضتُ على تعدِّي أحد حراس السجن عليَّ بالسبِّ. فقد ضربني الحارس أولاً على ظهري بهراوته المطاطية، بينما كنتُ أنفِّذ الأمر بجمع متعلقاتي للانتقال إلى زنزانة أخرى. ولم أرد على هذا العنف الذي لا مبرر له. وبعد ذلك، قال لي الحارس: "بسرعة يا ابن القحبة". فاعترضتُ بأعلى صوتي لكي يسمعني مأمور السجن، الذي كان يقف خارج الزنزانة، ويعرف ما يحدث. وقلتُ للمأمور إنني أريد أن أقدِّم شكوى رسمية ضد الحارس، فضحك وقال للحراس أن يأخذوني وأن يفعلوا بي حسبما يحلو لهم. اندهشتُ عندما وجدتُ أنهم قدَّموا شكوى ضدي، وأوصوا بوضعي في الحبس الانفرادي. طلبتُ من ضابط، وهو رئيس المباحث في السجن، أن يساعدني لمنعهم من وضعي في الحبس الانفرادي، ولكنه قال: "لا أستطيع أن أفعل شيئاً لأن المأمور في غاية الضيق منك".[47]

سجن دمنهور © DigitalGlobe, Inc. Source: GoogleEarth 2018

وفي بعض الأحيان، قامت سلطات السجون بنقل سجناء إلى سجون مختلفة لقضاء بعض الوقت في الحبس الانفرادي، بغرض مضاعفة عُزلتهم، وذلك دون إبلاغ أهالي السجناء، ودون السماح للسجناء بالاتصال بأهاليهم أو الكتابة إليهم.[48] فقد ذكر أقارب ثلاثة سجناء في "سجن دمنهور" لمنظمة العفو الدولية أن سلطات السجن نقلت هؤلاء السجناء، في إبريل/نيسان 2017، إلى الحبس الانفرادي في "منطقة سجون وادي النطرون"، عقاباً لهم لاعتراضهم على المعاملة السيئة من جانب حراس السجن، وخاصة ما حدث مع واحد منهم، حيث أُجبر على خلع ملابسه أمام سجناء آخرين. وبالرغم من طلبات الأهالي المتكررة لمعرفة مكان ذويهم السجناء، فقد رفض مسؤولو

[47] مقابلة مع "أيمن سلام" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 25 يناير/كانون الثاني 2018.

[48] موقع "مصر العربية"، "القصة الكاملة: "برج العرب": حكايات التغريب إلى سجون أخرى"، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2016. مُتاح على الرابط: goo.gl/8SVbce

السجن أن يخبروهم بالمكان الذي نُقلوا إليه.[49] ويُذكر أن "قواعد نيلسون مانديلا" تنصُّ صراحةً على أن "لكلِّ سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أيِّ شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى...".[50] وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الممارسات تُعد مخالفة لأحكام "اللائحة الداخلية للسجون" في مصر، والتي تُلزم سلطات السجن بالسماح للسجين بالتراسل مع ذويه عند نقله إلى سجن آخر.[51]

وقد تلقى بعض السجناء الموجودين فعلاً في الحبس الانفرادي عقوبات إضافية على أفعال لا تُشكِّل مخالفات تأديبية. فقد أمضى السجين السابق "خالد عبد الواحد" ما يزيد قليلاً على ثلاث سنوات، من ديسمبر/كانون الأول 2013 إلى يناير/كانون الثاني 2017، رهن الحبس الانفرادي في سجنين، وهما "سجن طُرة تحقيق" و"سجن ليمان طُرة". وقد ذكر أن السبب في ذلك هو أنه ناشط سياسي ليس إلا. وكانت إحدى محاكم الجنايات في القاهرة قد أدانته بالاشتراك في مظاهرة بدون تصريح في ديسمبر/كانون الأول 2013. وقد حاول "خالد عبد الواحد"، في إبريل/نيسان 2015، تمرير رسالة لقريب كان يزوره، وفي أعقاب ذلك نقلته إدارة السجن إلى زنزانة انفرادية أخرى تنتشر فيها الحشرات وتتسرب إليها مياه الصرف الصحي، على حد قوله، حيث أمضى فيها أسبوعين. وقد روى لمنظمة العفو الدولية ما حدث قائلاً:

"كل ما فعلتُه هو أنني حاولتُ إعطاء رسالة إلى أسرتي، لأن إدارة السجن لا تسمح للسجناء بإرسال أو تلقي أية رسائل بالرغم من أن "اللائحة الداخلية للسجون" تمنح [السجناء] هذا الحق. كان هذا عقاباً إضافياً على الحبس الانفرادي المستمر فعلاً طوال ثلاث سنوات، حيث كنتُ معزولاً عن كل شيء وعن كل الناس لمجرد أنني ناشط سياسي. من الممكن أن يُوضع الإنسان في جحيم السجن الانفرادي لمجرد الاعتراض على المعاملة القاسية غير المبرَّرة من حراس السجن".[52]

عدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة

عدم وجود مراجعة مستقلة

تنصُّ "قواعد نيلسون مانديلا" على ضرورة أن تقوم سلطات السجون بإبلاغ السجناء بطبيعة الاتهامات الموجَّهة إليهم، وأن تمنحهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم، مع إتاحة الفرصة لهم لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.[53] وتحدِّد "اللائحة الداخلية للسجون" في مصر أنه فيما يتعلق بعقوبة الحبس الانفرادي لمدة أقصاها ستة أشهر، والتي تُطبق بقرار من مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون، يجب على سلطات السجن مواجهة السجين المعني بالتهم المحدَّدة المنسوبة له، وتحرير محضر بأقواله وشهادة الشهود الذين كانوا حاضرين وقت وقوع المخالفات للوائح السجون التي يُدَّعى حدوثها. كما يجب أخذ رأي طبيب السجن قبل وضع السجين في الحبس الانفرادي، لضمان أنه لائق صحياً للخضوع لمثل هذا الإجراء.[54]

إلا إن ما يحدث في الواقع، وفقاً للشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، هو أن سلطات السجون لا تحترم هذه الضمانات، بل تضع السجناء في زنازين انفرادية بدون التحقيق في المخالفات التأديبية المنسوبة لهم، وبدون السماح للسجين المعني بالطعن في الشكوى المقدَّمة ضده وفي المحضر الذي تُعدِّه السلطات.

---

[49] مقابلة مع زوجة خالد غازي، 25 مايو/أيار 2017. مقابلة مع والدة بلال سلامة، 25 مايو/أيار 2017. مقابلة مع والدة أحمد شعبان مندور، 25 مايو/أيار 2017.

[50] القاعدة 68 من "قواعد نيلسون مانديلا".

[51] المادة 66 من "اللائحة الداخلية للسجون".

[52] مقابلة مع "خالد عبد الواحد" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 27 مايو/أيار 2017.

[53] القاعدة 41 من "قواعد نيلسون مانديلا".

[54] المادة 82 من "اللائحة الداخلية للسجون".

سجن وادي النطرون © DigitalGlobe, Inc. Source: GoogleEarth 2018

سجن جمصة © DigitalGlobe, Inc. Source: GoogleEarth 2018

ففي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال "خالد عبد الواحد"، الذي سُجن بتهمة الاشتراك في مظاهرة بدون تصريح وأمضى ثلاث سنوات في الحبس الانفرادي، إن ما حدث في حالته هو أن مسؤولي السجن حرَّروا محضراً يدعي وقوع مخالفات من جانبه، وأجبروه على التوقيع عليه قبل وضعه في زنزانة انفرادية، وأضاف قائلاً:

"عندما وضعني الضباط في "سجن طُرة تحقيق" في زنزانة التأديب الانفرادية، لم يخبروني بعدد الأيام التي سوف أقضيها في الحبس الانفرادي، ولا بالأدلة التي استندوا إليها لتبرير هذا الإجراء. ولا تُوجد أية سُبل مُتاحة للطعن في قرارات الحبس الانفرادي".[55]

وقال كريم طه، وهو عضو في "حركة شباب 6 إبريل"، لمنظمة العفو الدولية إنه وُضع في الحبس الانفرادي لمدة 19 يوماً في عام 2014 داخل سجنين مختلفين دون مراعاة الإجراءات الواجبة. وقد وصف لمنظمة العفو الدولية المراحل التي مرَّ بها قبل وضعه في الحبس الانفرادي، فقال:

"في يوم 2 مايو/أيار 2014، حاول اثنان من أصدقائي واثنان من المحامين زيارتي في "سجن وادي النطرون (430)"، حيث كنتُ محبوساً احتياطياً بتهمة الاشتراك في مظاهرة بدون تصريح. وبعد أن أخذني الحراس من زنزانتي للذهاب إلى غرفة الزيارة، أمر أحد ضباط الشرطة بإعادتي إلى زنزانتي، وقرر إلغاء الزيارة بدون أي سبب واضح. وبعد ذلك، أخذني ضابط الشرطة بالقوة إلى مكتب المأمور، الذي سألني عن الزائرين، وقال: "إياك تظن لأنك ناشط، أو لأن أصحابك نشطاء، إن أي شيء من هذا يمكن أن يساعدك وأنت في السجن. هذه الأمور لا مكان لها هنا". وبعد ذلك، كتب [المأمور] محضراً وطلب مني أن أوقِّع عليه دون أن يسمح لي بقراءة ما كتبه فيه. رفضتُ أن أوقِّع قبل إبلاغي بالمخالفة التي ارتكبتها وبما كُتب في المحضر. وعندئذ، أمر المأمور أحد الضباط بأخذي إلى زنزانة انفرادية، حيث أمضيت ثلاثة أيام، ثم نُقلت إلى زنزانة انفرادية أخرى في "سجن دمو" بمحافظة الفيوم، على بعد حوالي 150 كيلومتراً جنوب القاهرة، وهناك أمضيت 16 يوماً في عُزلة تامة. لم يخبرني مسؤولو السجن بالمخالفة التي ارتكبتها، ولا بالمدة التي سوف أقضيها في الزنزانة الانفرادية، ولا بما يجب عليَّ أن أفعله للخروج من هذه المقبرة التي وضعوني فيها".[56]

وكانت الشرطة قد ألقت القبض على كريم طه عند نقطة تفتيش في القاهرة، لدى عودته من مظاهرة نظَّمها بعض النشطاء، يوم 25 يناير/كانون الثاني 2014، في الذكرى الثالثة للانتفاضة المصرية عام 2011. وقد قُبض عليه مع شاب آخر، وهو محمد شريف، بتهمة حيازة ملصقات تتضمن شعارات مناهضة للمحاكمات العسكرية ولإصدار "القانون الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية" (القانون رقم 107 لسنة 2013)، الذي جرَّم وحظر المظاهرات السلمية.

وقبضت الشرطة على هشام السيد يوم 21 يناير/كانون الثاني 2015، وحكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن المؤبد، في 10 يناير/كانون الثاني 2016، لإدانته بتهمة الانضمام إلى جماعة محظورة. وقد تحدثت شقيقة هشام السيد لمنظمة العفو الدولية عن تجربة أخيها في الحبس الانفرادي في "سجن جمصة العمومي"، في الفترة من 15 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2016، فقالت:

"ذهبت لزيارة هشام في السجن يوم 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، ولكن حراس السجن أخبروني أن الزيارات ممنوعة لأنه في زنزانة الحبس الانفرادي. سألتُ الحراس عن سبب هذا القرار، فقالوا لي إنه كان لابد أن يخضع لهذا الإجراء التأديبي لكي يتعلَّم كيف يتحدث باحترام مع ضباط السجن. رأيت أخي بعد 20 يوماً، فأخبرني أنه لم يُبلَّغ بسبب هذه العقوبة، ولم يتم التحقيق معه بخصوص أية مخالفة، ولم يطَّلع على أي بلاغ ضده".[57]

---

[55] مقابلة مع "خالد عبد الواحد" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 27 مايو/أيار 2017.

[56] مقابلة مع كريم طه، 15 إبريل/نيسان 2017.

[57] مقابلة مع سميرة السيد (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية منْ أُجريت معها المقابلة)، 21 مارس/آذار 2017.

عدم وجود إذن من سلطة مختصَّة

تخضع إدارة السجون في مصر لسلطة وزارة الداخلية، وهي المسؤولة عن تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي والسجن. وتصدر هذه الأوامر من النيابة والمحاكم، سواء فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة أو السجن في أعقاب صدور أحكام إدانة جنائية. ويقضي "قانون تنظيم السجون" بتعيين مأمور لكل سجن.[58] ويعمل جميع مأموري السجون تحت رئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون، ويشغل هذا المنصب حالياً اللواء مصطفى شحاتة.[59]

وبالرغم من ذلك، فقد وجدت منظمة العفو الدولية أن "قطاع الأمن الوطني"، الذي يتبع وزارة الداخلية، كثيراً ما يكون صاحب القرار الرئيسي، على ما يبدو، فيما يتعلق بإصدار أوامر الحبس الانفرادي للسجناء المحبوسين لأسباب سياسية. وفي مقابلات مع منظمة العفو الدولية ذكر أربعة من السجناء السابقين، بالإضافة إلى أهالي ومحامي 10 من السجناء الحاليين، أن مسؤولي السجون يبرّرون لهم صراحةً الحبس الانفرادي إلى أجل مُسمَّى بالقول بأنهم يتبعون تعليمات "قطاع الأمن الوطني". ولا يوجد أي أساس قانوني في القانون المصري لاشتراك "قطاع الأمن الوطني" في عملية اتخاذ مثل هذه القرارات. وليس هذا فحسب، بل إن الأوامر التي يصدرها لا تكون مكتوبة ولا يُعلن عنها رسمياً. ومن شأن هذا الأمر أن يجعل من المستحيل على السجناء أن يطعنوا في هذه القرارات. وعندما يشكو السجناء من الحبس الانفرادي أمام المحاكم التي تتولى محاكمتهم، فإن المحاكم تُحيل الموضوع إلى مكتب النائب العام، الذي لم يتدخل لإنهاء الحبس الانفرادي غير المشروع للسجناء في أي من الحالات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، تحدَّث المحامي علي فهيم، وهو والد سيد علي فهيم المسجون منذ مارس/آذار 2015، عن دور "قطاع الأمن الوطني" في احتجاز ابنه في الحبس الانفرادي، وذلك حسبما علم من ابنه خلال إحدى الزيارات، قال:

> **"المسؤولون في "سجن طُرة شديد الحراسة (2)" يحتجزون ابني سيد، وهو من قيادات مجموعة "أولتراس" المصرية التي تشجِّع نادي الزمالك الرياضي، رهن الحبس الانفرادي إلى أجل غير مُسمَّى منذ 31 مارس/آذار 2016، بناءً على أمر من "قطاع الأمن الوطني"، وذلك لمنعه من البقاء على اتصال مع الأعضاء الآخرين في المجموعة، المحبوسين في في أقسام أخرى من السجن بتهم مختلفة".[60]**

وما زال الناشط السياسي أحمد دومة في الحبس الانفرادي منذ أكتوبر/تشرين الأول 2014، حيث يقضي حكماً بالسجن المؤبد إثر إدانته بتهم مختلفة، من بينها الاشتراك في مظاهرات بدون تصريح، والاشتراك في اشتباكات "عنيفة" بين المتظاهرين وقوات الأمن في عام 2011، وإهانة هيئة المحكمة. وقالت نورهان حفظي، زوجة أحمد دومة، لمنظمة العفو الدولية إن السبب الوحيد الذي كان يُقال لها، كلما طلبت من مسؤولي السجن نقل زوجها من الحبس الانفرادي، هو أن هذا ليس قرارهم، وأن "قطاع الأمن الوطني" هو الذي أصدر هذا الأمر". وأضافت نورهان حفظي قائلةً:

> **"عندما بدأت صحة أحمد في التدهور، في إبريل/نيسان 2017، وبعد أن رفعنا دعوى أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بإنهاء حبسه انفرادياً، اعترف لي ضباط في إدارة "سجن طُرة تحقيق" أن احتجاز زوجي في الحبس الانفرادي يتم بناءً على تعليمات من "قطاع الأمن الوطني"، وأنهم لا يستطيعون أن يخالفونها".[61]**

---

[58] المادة 74 من "قانون تنظيم السجون".

[59] صحيفة "الوطن"، "تعرَّف على مساعد وزير الداخلية الجديد لقطاع السجون"، 29 يوليو/تموز 2017. مُتاح على الرابط: www.albawabhnews.com/2638704

[60] مقابلة مع علي فهيم، 7 إبريل/نيسان 2017.

[61] مقابلة مع نورهان حفظي، 7 مارس/آذار 2017.

أحمد دومة © Private

وقد سبق لأحمد دومة أن اعتُقل وحُوكم عدة مرات بسبب أنشطته: فقُبض عليه في عام 2009، خلال عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك؛ وفي عام 2012، في ظل حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"؛ ثم في عام 2013، خلال فترة حكم الرئيس الأسبق محمد مرسي، عندما حكمت عليه محكمة في طنطا بالحبس ستة أشهر بتهمة "إهانة رئيس الجمهورية".

وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2013، قبضت قوات الأمن على أحمد دومة من منزله في إطار موجة من عمليات القبض استهدفت نشطاء مصريين، وذلك في أعقاب صدور "القانون الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية" (القانون رقم 107 لسنة 2013). وفي 22 ديسمبر/كانون الأول 2013، أصدرت محكمة جنح عابدين بالقاهرة حكماً بالسجن ثلاث سنوات على أحمد دومة واثنين آخرين من النشطاء السياسيين، وهما أحمد ماهر ومحمد عادل، وذلك لإدانتهم بتهمة الاشتراك في مظاهرة بدون تصريح. وتقدَّم محامو أحمد دوما باستئناف للطعن في الحكم، ولكن محكمة الاستئناف قضت، في 7 إبريل/نيسان 2014، بتأييد الحكم الصادر ضده.

وفي 9 ديسمبر/كانون الأول 2014، حكمت إحدى محاكم الجنايات بالقاهرة على أحمد دومة بالسجن ثلاث سنوات إضافية وبغرامة قدرها 10 آلاف جنيه مصري (حوالي 550 دولار أمريكي)، لإدانته بتهمة إهانة هيئة المحكمة. وفي 4 فبراير/شباط 2015، حكمت المحكمة نفسها على الناشط، وعلى 229 شخصاً آخرين، بالسجن المؤبد وبغرامة قدرها 17 مليون جنيه مصري (حوالي 940 ألف دولار أمريكي)، وذلك لإدانتهم بتهمة الاشتراك في مظاهرة عنيفة في ديسمبر/كانون الأول 2011.

وتقدَّم محامو أحمد دومة بدعاوى طعن في جميع الأحكام الصادرة ضده أمام محكمة النقض. وفي مارس/آذار 2015، أيَّدت المحكمة الحكم الصادر ضده في عام 2013 بالسجن ثلاث سنوات، ولكنها نقضت الحكمين الصادرين في عامي 2014 و2015 وأمرت بإعادة محاكمته. وقد أتمَّ أحمد دومة مدة حكم السجن ثلاث سنوات، في ديسمبر/كانون الأول 2016، ولكنه ظل محتجزاً لحين الفصل في القضيتين الأُخريين. وقد بدأت إعادة محاكمته يوم 3 يناير/كانون الثاني 2018. وقضت محكمة جنح المعادي، في 24 فبراير/شباط 2018، بتخفيف الحكم الصادر ضده بتهمة إهانة هيئة المحكمة، حيث ألغت عقوبة السجن ثلاث سنوات ولكنها أبقت على حكم الغرامة بمبلغ قدره 10 آلاف جنيه مصري. أما إعادة محاكمته في القضية التي سبق أن حُكم عليه فيها بالسجن المؤبد بتهمة الاشتراك في مظاهرة عنيفة في ديسمبر/كانون الأول 2011، فلا تزال في انتظار قرار من المحكمة.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قالت ماهينور المصري، التي أمضت شهراً في "سجن القناطر للنساء"، في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، بتهمة الاشتراك في مظاهرة بدون تصريح، إنها طلبت من مسؤولي السجن نقل سارة

حجازي من الحبس الانفرادي إلى زنزانة جماعية، بعد أن علمت بعزلتها التامة في زنزانتها الانفرادية. وأضافت ماهينور المصري قائلةً:

"طلبت من أحد ضباط السجن نقل سارة حجازي، التي قُبض عليها بتهمة الانضمام إلى جماعة محظورة تحرّض الناس على الفجور، ووُضعت رهن الحبس الانفرادي، فقال الضابط إن القرار ليس قراره، وإنه لا يملك سلطة نقلها إلى زنزانة جماعية، ولكن "قطاع الأمن الوطني" هو الذي يملك ذلك".[62]

وأوضح سجين الرأي السابق "محمود حسن"، الذي وُضع رهن الحبس الانفرادي لأجل غير مُسمَّى في "سجن ليمان طُرة" في الفترة من 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 إلى 5 يناير/كانون الثاني 2017، أن سلطات السجن لا تكون مسؤولة عن الحبس الانفرادي إلا عندما يتعلَّق الأمر بالسجناء الجنائيين. وأضاف قائلاً:

"سألتُ مأمور السجن وضباط الشرطة في السجن عدة مرات عن السبب في وضع السجناء السياسيين في الحبس الانفرادي. وكانت الإجابة دائماً هي أن هذا هو قرار "قطاع الأمن الوطني" بعزل النشطاء السياسيين المشهورين عن بقية نزلاء السجن. وفي كل مرة كنتُ أطلب فيها من الضباط في السجن أن يسمحوا لي ببعض الصحف أو الكتب أو بمذياع في زنزانتي الانفرادية، كانوا يقولون: "لو كنتَ سجيناً جنائياً لكان بوسعنا أن نساعدك، ولكنك تحت مسؤولية "قطاع الأمن الوطني" ولا نستطيع أن نتدخل في عملهم. وكلما كانت أسرتي تحاول أن تُحضر لي صحيفة أو كتاباً خلال الزيارات، كان مسؤولو السجن يرفضون على الدوام دخول هذه الأشياء بدعوى أن قطاع الأمن الوطني يجب أن يراجع ويُقر أي شيء يُرسل إليَّ".[63]

---

[62] مقابلة مع ماهينور المصري، 22 يناير/كانون الثاني 2018.

[63] مقابلة مع "محمود حسان" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 25 يناير/كانون الثاني 2018.

الانتهاكات في الحبس الانفرادي

الحبس الانفرادي المُطوَّل وإلى أجل غير مُسمَّى

وثَّقت منظمة العفو الدولية 25 حالة تعرض فيها سجناء للحبس الانفرادي المطوَّل وإلى أجل غير مُسمَّى، خلال الفترة التي انقضت منذ عام 2013. وتفاوتت مدد احتجازهم رهن الحبس الانفرادي ما بين ثلاثة أسابيع وما يزيد على أربع سنوات. وتُعرِّف "قواعد نيلسون مانديلا" الحبس الانفرادي المطوَّل بأنه "الحبس الانفرادي لمدة تزيد على 15 يوماً متتالية".[64] وكان الحبس الانفرادي في جميع هذه الحالات إلى أجل غير مُسمَّى، حيث أفاد سجناء سابقون وأقارب سجناء حاليين، في مقابلات مع المنظمة، بأن السجناء لم يُبلَّغوا إطلاقاً بأي موعد لانتهاء حبسهم الانفرادي أو بما إذا كان بمقدورهم الطعن في شرعيته.

وقام بعض النشطاء وأهالي السجناء بحملة من خلال وسائط التواصل الاجتماعي، عنوانها "لا للحبس الانفرادي"، بدأوها في يونيو/حزيران 2016. وسلَّطت الحملة الضوء على معاناة السجناء المحتجزين رهن الحبس الانفرادي المطوَّل وإلى أجل غير مُسمَّى، وعلى الظروف القاسية التي يكابدونها.[65]

وتحتجز سلطات "سجن طُرة تحقيق" الناشط السياسي أحمد دومة رهن الحبس الانفرادي إلى أجل غير مُسمَّى منذ أكتوبر/تشرين الأول 2014.[66] وقالت نورهان حفظي، زوجة أحمد دومة، لمنظمة العفو الدولية:

> **"الحبس الانفرادي أشبه بعقاب جسدي دون قرار قضائي. وزوجي محبوس في زنزانة انفرادية منذ ما يزيد على ثلاث سنوات. فسلطات السجن تعزله عن أي اتصال إنساني مع سجناء آخرين. وقد عانى من آلام مبرِّحة في أجزاء مختلفة من جسمه نتيجة حبسه في زنزانته لأكثر من 22 ساعة في اليوم في ظروف سجن متدنية. ولم يُبلَّغ بمدة حبسه الانفرادي. وقد قدَّمتُ عدة شكاوى إلى "المجلس القومي لحقوق الإنسان" وأقمتُ دعوى أمام القضاء الإداري مطالبةً بوضع حد لحبسه الانفرادي، لكن كل هذه الخطوات لم تلق أي استجابة من السلطات".**[67]

ويُحتجز عصام الحدَّاد رهن الحبس الانفرادي إلى أجل غير مُسمَّى منذ ديسمبر/كانون الأول 2013، وكذلك ابنه جهاد الحدَّاد المحتجز في الحبس الانفرادي منذ سبتمبر/أيلول 2013.[68] وأبلغ عبد الله الحدَّاد، ابن عصام وشقيق جهاد، منظمة العفو الدولية بأنهما لا يعرفان متى تنتهي هذه المحنة. وأردف قائلاً:

> **"الاثنان محتجزان الآن في "سجن العقرب". وهما يعيشان في العنبر نفسه لكنهما لا يستطيعان تبادل الحديث أو رؤية بعضهما لأن كلا منهما معزول في زنزانة انفرادية".**[69]

---

[64] القاعدة 44 من "قواعد نيلسون مانديلا".

[65] "المنصَّة"، "لا للحبس الانفرادي": "سجن داخل السجن""، 19 يوليو/تموز 2016. مُتاح على الرابط: almanassa.com/ar/story/2388

[66] مقابلة مع نورهان حفظي، 30 مارس/آذار 2018.

[67] مقابلة مع نورهان حفظي، 7 مارس/آذار 2017.

[68] مقابلة مع عبد الله الحداد، 30 مارس/آذار 2018.

[69] مقابلة مع عبد الله الحداد، 21 مارس/آذار 2017.

ونقلت سلطات "سجن العقرب" أحمد أمين الغزالي بعد أن حكمت عليه محكمة عسكرية بالإعدام في مايو/أيار 2016 إلى زنزانة انفرادية لا يزال محبوساً بها. وقال أحد أقاربه للمنظمة:

"لقد ضاعف الأثر النفسي للحبس الانفرادي من تأثير حكم الإعدام على [أحمد] الغزالي، وهو ما دفعه إلى الإضراب عن الطعام. وقد انتهينا من إجراءات الطعن في حكم الإعدام، لكن لا يوجد سبيل للطعن في قرار الحبس الانفرادي ولا نعرف متى سينتهي. حكم الإعدام ليس نهائياً فما زلنا ننتظر النقض".[70]

ولا يزال عمرو علي محبوساً حبساً انفرادياً في "سجن طُرة تحقيق" منذ سبتمبر/أيلول 2015. وقال شقيقه مجد علي لمنظمة العفو الدولية:

"يطلب عمرو من مسؤولي السجن بلا جدوى أن يضعوا حداً لحبسه الانفرادي الذي لا ينتهي نظراً لما سببه له من ألم نفسي واكتئاب".[71]

وأورد "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، في تقريره السنوي لسنة 2015-1016، حالة سجينة لم يذكر اسمها مُحتجزة في الحبس الانفرادي إلى أجل غير مُسمَّى في "سجن القناطر للنساء". وزار وفد من المجلس الزنزانة، وسأل سلطات السجن عن سبب عزلها.[72] وورد أن مسؤولي السجن أوضحوا أنها محكوم عليها بالسجن 15 سنة بتهمة التجسس، وأن عزلها ضروري لحماية الأمن القومي. وأضاف التقرير:

"في ضوء الشكوى التي تلقاها المجلس بشأن قيام السجن بعزل إحدى السجينات في غرف التأديب لقضاء عقوبتها البالغة خمسة عشر عاماً، قام وفد المجلس بسؤال القائمين على السجن عن حقيقة الواقعة، وأفادوا بأن السجينة تقضي عقوبة خمسة عشر عاماً في قضية "تخابر مع دولة أجنبية"، وأن إدارة السجن قامت بعزلها لدواعي الأمن القومي. وبمعاينة غرف التأديب وُجِد أن مساحتها تبلغ 2×2 متر تقريباً ولا يوجد بها إضاءة أو تهوية كافيتين".[73]

ويُحتَجَز هشام جعفر، وهو صحفي من المدافعين عن حقوق الإنسان ومن سجناء الرأي، رهن الحبس الانفرادي في "سجن العقرب" منذ أكتوبر/تشرين الأول 2015.[74] وقالت زوجته، منار الطنطاوي، لمنظمة العفو الدولية:

"سلطات السجن تعذِّب زوجي بالحبس الانفرادي؛ إنه سجن داخل السجن. وهو محتجز في "سجن العقرب" في ظروف بالغة القسوة ومحبوس في زنزانة انفرادية منذ مارس/آذار 2017. وهو يعاني من مشاكل صحية حرجة ومن الأفضل له أن يُوضع مع أشخاص آخرين تحسباً لاحتمال أن يحتاج إلى مساعدة أو أن تتدهور صحته".[75]

واحتجزت سلطات "سجن طُرة تحقيق" محمود حسين، وهو صحفي ومنتج إخباري يعمل لحساب "قناة الجزيرة"، رهن الحبس الانفرادي طوال الفترة من 28 ديسمبر/كانون الأول 2016 إلى 20 مارس/آذار 2017. وتعتقد ابنته زهراء محمود حسين أنه وُضع في الحبس الانفرادي عقاباً له ولعزله عن السجناء الآخرين. وقالت:

"في الليلة الأولى لأبي في السجن، أرسلوه إلى الحبس الانفرادي بعد أن حلقوا شعره بالقوة. وقضى حوالي 100 يوم في الزنزانة الانفرادية دون السماح له ولو بدقيقة واحدة للتريُّض خارجها ما لم يكن عنده جلسة تحقيق في مكتب النيابة".[76]

---

[70] مقابلة مع "طارق حامد" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 16 مارس/آذار 2017. تم تأييد حكم الإعدام ضد أحمد أمين الغزالي من قبل المحكمة العسكرية العليا بتاريخ 26 مارس/آذار2018.

[71] مقابلة مع مجد علي، 30 مارس/آذار 2018.

[72] "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، "التقرير السنوي لسنة 2015-2016"، ص 135.

[73] "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، "التقرير السنوي لسنة 2015-2016"، ص 135.

[74] مقابلة مع منار الطنطاوي، 30 مارس/آذار 2018.

[75] مقابلة مع منار الطنطاوي، 7 أكتوبر/تشرين الأول 2017.

[76] مقابلة مع زهراء محمود حسين، 25 ديسمبر/كانون الأول 2017.

وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض على الصحفي محمود حسين في مطار القاهرة الدولي في 20 ديسمبر/كانون الأول 2016 إثر وصوله قادماً من العاصمة القطرية الدوحة، واحتجزته أربع ساعات وصادرت جواز سفره ثم أطلقت سراحه. وذكرت ابنته لمنظمة العفو الدولية بأن ضابطاً من "قطاع الأمن الوطني" اتصل به هاتفياً بعد ذلك بيومين ليدعوه لتسلُّم جواز سفره من مقر "قطاع الأمن الوطني" في حي الشيخ زايد بمدينة 6 أكتوبر في محافظة الجيزة. وفي 23 ديسمبر/كانون الأول 2016، سلَّم محمود حسين نفسه هناك وقُبض عليه. وفي العاشرة والنصف من مساء اليوم نفسه، اقتادته قوات الأمن مُكبَّلاً بالقيود الحديدية إلى منزله، حيث فتَّشت المكان ودمَّرت بعض أمتعته. ثم أجبرته على أن يرشدها إلى منازل أقاربه في منطقة الهرم بالجيزة. وبعد ذلك أمرت نيابة أمن الدولة باحتجازه بتهمة نشر معلومات كاذبة، وتلقي تمويل خارجي، والانضمام إلى جماعة محظورة، وهي جماعة "الإخوان المسلمين".[77]

وقضى المحامي المعني بحقوق الإنسان مالك عدلي 114 يوماً رهن الحبس الانفرادي في "سجن طُرة تحقيق" في الفترة ما بين مايو/أيار وأغسطس/آب 2016, وقال لمنظمة العفو الدولية:

> **"طلبتُ من سلطات السجن ونيابة أمن الدولة عدَّة مرات نقلي من الزنزانة الانفرادية التي كانت تبدو مثل القبر. وكان ردُّهم هو نقلي إلى زنزانة انفرادية الظروف بها أسوأ ومليئة بالحشرات".**[78]

ظروف السجن التي تنطوي على انتهاكات

أجمع السجناء السابقون الذين احتُجزوا في الحبس الانفرادي وأقارب السجناء الذين لا يزالون محتجزين رهن الحبس الانفرادي، في مقابلاتهم مع منظمة العفو الدولية، على رسم صورة متَّسقة لظروف في السجن تنطوي على انتهاكات.

الحبس الانفرادي لحوالي 24 ساعة يومياً

تكشف حالات الحبس الانفرادي الست والثلاثين التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية عن نمط ثابت في كل الحالات يتمثَّل في حبس السجناء في زنازين انفرادية مدة تزيد عن 22 ساعة في اليوم. وكانت سلطات السجن تسمح لهم بالترُّيض مدة تتراوح بين 30 دقيقة وساعتين يومياً دون السماح لهم بالاتصال بسجناء آخرين. ففي "سجن العقرب"، يُسمح للسجناء عادةً بقضاء وقت يتراوح ما بين 30 دقيقة وساعة فقط خارج زنازينهم، ولا يُسمَح لهم بالخروج إلى فناء السجن، بل يتعيَّن عليهم قضاء ذلك الوقت في ممر العنبر حيث لا يوجد ضوء طبيعي أو أي فرصة لممارسة الرياضة البدنية.

وفي بعض الأحيان، منعت سلطات السجن السجناء من قضاء أي وقت على الإطلاق خارج زنازينهم لفترات بلغت أحياناً ثلاثة أسابيع في المرة الواحدة، وكذلك خلال العطلات الأسبوعية والعطلات العامة، وفي الأيام التي يتقرر فيها القيام باحتجاجات خارج بوابات السجن.

فقد حبست سلطات "سجن العقرب" عصام الحدَّاد في زنزانته الانفرادية لمدة 24 ساعة في اليوم طوال الفترة من 25 يناير/كانون الثاني إلى 20 فبراير/شباط 2016، ثم مرة أخرى في الفترة من 22 فبراير/شباط إلى 3 مارس/آذار 2017 كوسيلة لزيادة معاناته في الحبس الانفرادي على ما يبدو.[79]

---

[77] صحيفة "الغارديان"، "مصر تلقي القبض على صحفي بالجزيرة بتهمة 'إثارة البلبلة'"، 25 ديسمبر/كانون الأول 2016. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:
www.theguardian.com/world/2016/dec/25/egypt-arrests-al-jazeera-journalist-mahmoud-hussein-fake-news

[78] مقابلة مع مالك عدلي، 15 إبريل/نيسان 2017.

[79] مقابلة مع عبد الله الحداد، 21 مارس/آذار 2017.

وبعد التفجيرين اللذين استهدفا كنيستين في الإسكندرية وطنطا في 9 إبريل/نيسان 2017، حرمت سلطات السجن جميع السجناء من قضاء أي وقت خارج زنازينهم لمدة شهر متهمةً إياهم بالضلوع في التخطيط لهذين الحادثين من وراء القضبان.[80] وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، وصف "رائد جلال"، الذي قضى ثلاث سنوات في "سجن العقرب" بتهمة الانضمام إلى جماعة محظورة وأمضى منها سنتين في الحبس الانفرادي، ما كابده قائلاً:

"هناك وقت تُسمِّيه سلطات السجن "إغلاق السجن" وتحظر فيه زيارات العائلات، وقضاء وقت خارج الزنازين، وكل الحقوق الأخرى المكفولة للسجناء في "اللائحة الداخلية للسجون". وخلال ذلك الوقت يُحبَس السجناء في زنازينهم 24 ساعة في اليوم ولا تفتح سلطات السجن الأبواب إلا في الحالات الطارئة. وقال لنا حراس السجن إن سبب إغلاق السجن هو أن بعض النزلاء كانوا ضالعين في التخطيط لهجمات إرهابية وقعت خارج السجن. وفي إبريل/نيسان 2017، أغلقت السلطات السجن لمدة شهر بعد تفجير كنيستين في الإسكندرية وطنطا".[81]

وقالت سجينة الرأي السابقة يارا سلام، التي قضت 15 شهراً في "سجن القناطر للنساء"، لمنظمة العفو الدولية موضحةً:

"كل السجينات اللاتي يُرسَلن إلى زنازين التأديب الانفرادية في "سجن القناطر" بسبب مخالفة قواعد السجن يُحرمن من التريُّض أو قضاء وقت خارج الزنازين طوال مدة حبسهن الانفرادي ولا يُسمح لهن بالذهاب إلى المرحاض إلا مرة أو مرتين في اليوم".[82]

ويُحتجز عصام سلطان، وهو محامٍ ونائب برلماني سابق وعضو قيادي في "حزب الوسط"، رهن الحبس الانفرادي منذ يناير/كانون الثاني 2014 في "سجن العقرب". وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض عليه في 29 يوليو/تموز 2013 في وقت كان يشهد احتجاجات ينظِّمها أنصار الرئيس السابق محمد مرسي في القاهرة ومحافظات أخرى. وروت زوجته، نُهى دعادر، لمنظمة العفو الدولية ما علمته من زيارتها له قائلةً:

"عصام يُحبس في زنزانته لمدة 23 ساعة على الأقل في اليوم. ويُسمح له بقضاء ساعة خارج الزنزانة في ممر العنبر. ولكن سلطات السجن ألغت الساعة التي يقضيها خارج الزنزانة في الممر لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر عقب تعيين وزير الداخلية الحالي مجدي عبد الغفار في مارس/آذار 2015. وشكا عصام للقاضي في 6 مايو/أيار 2017 خلال جلسته أمام محكمة الجنايات بالقاهرة من أنه يُحبس في زنزانته 24 ساعة. وأُغمى عليه وهو يخاطب المحكمة ونقلته سيارة إسعاف إلى مكان غير معلوم. وفي 13 مايو/أيار، قدَّم محاميه شكوى إلى النائب العام يطلب فيها التحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها سلطات السجن ضد عصام والكشف عن مكانه".[83]

وأعادت السلطات عصام سلطان إلى الحبس الانفرادي في "سجن العقرب" في اليوم التالي، لكن شكاواه أمام المحكمة لم تلق استجابة.

ووضعت سلطات "سجن برج العرب" الصحفي يوسف شعبان لدى وصوله إلى السجن، في 12 مايو/أيار 2015، رهن الحبس الانفرادي المُطوَّل الذي استمر حتى 12 أغسطس/آب 2016. وقد ذكر لمنظمة العفو الدولية بأن سلطات

---

[80] مقابلة مع عبد الله الحداد، 30 مارس/آذار 2018. مقابلة مع منار الطنطاوي، 30 مارس/آذار 2018. صحيفة "صوت الأمة"، "بعد تفجيري أمس، منع الزيارات لسجن العقرب لأجل غير مُسمَّى"، 10 إبريل/نيسان 2017. مُتاح على الرابط: goo.gl/96hH8q

[81] مقابلة مع "رائد جلال" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 24 ديسمبر/كانون الأول 2017.

[82] مقابلة مع يارة سلام، 18 مايو/أيار 2017.

[83] مقابلة مع نُهى دعادر، 16 مايو/أيار 2017. و"يوتيوب"، "مصر سياسة"، "المحامي عصام سلطان يُصاب بالإغماء خلال جلسة في محاكمته يوم السبت 2017/5/6"، 6 مايو/أيار 2017. مُتاح على الرابط:
www.youtube.com/watch?v=iSREkt97h_A

السجن حرمته في الشهر الأول من مدة سجنه، التي بلغت سنة وثلاثة أشهر، من أي تريُّض خارج الزنزانة، وبعد ذلك سمحت له طوال المدة الباقية بمغادرة زنزانته قرابة 30 دقيقة يومياً.[84]

عصام سلطان Private ©

وأفاد أقارب الشقيقين محمد الأحمدي ومحمود الأحمدي، اللذين حُكم عليهما بالإعدام في يوليو/تموز 2017 لضلوعهما في قتل النائب العام هشام بركات، بأنهما لم يكن يُسمح لهما بالخروج من زنزانتيهما الانفراديتين في "سجن العقرب" طوال 51 يوماً لمحمد و95 يوماً لمحمود بدءاً من مارس/آذار 2016 إلا للذهاب إلى النيابة أو لحضور جلسات في المحكمة.[85]

فقد قضى محمد الأحمدي، وهو طبيب ومدير عيادة طبية في حي الوراق بمحافظة الجيزة، 51 يوماً رهن الحبس الانفرادي في "سجن العقرب" من 12 مارس/آذار إلى 2 مايو/أيار 2016. وكانت قوات الأمن قد قبضت عليه في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وقالت زوجته لمنظمة العفو الدولية إنه احتُجز 121 يوماً في مقر "قطاع الأمن الوطني" الذي يقع داخل مقر وزارة الداخلية في لاظوغلي بالقاهرة قبل نقله إلى السجن. وأضافت قائلةً:

"علمنا بمكان محمد عندما رآه محامون يعرفون الأسرة في مكتب نيابة أمن الدولة في أواخر مارس/آذار 2016. وفي 23 فبراير/شباط 2016، ذهب شقيقه محمود الأحمدي إلى مجلس الدولة لإقامة دعوى على وزارة الداخلية لحملها على الكشف عن مكان شقيقه محمد، فقبضت عليه قوات الأمن في محيط المحكمة. ونُقل إلى "سجن العقرب" في 20 مارس/آذار 2016".[86]

وادعى محمد الأحمدي ومحمود الأحمدي أنهما تعرضا للتعذيب أثناء احتجازهما لدى "قطاع الأمن الوطني" في لاظوغلي لحملهما على الاعتراف بضلوعهما في قتل هشام بركات. وقالت زوجة محمد الأحمدي إنه أبلغها، عندما زارته في "سجن العقرب" في أواخر عام 2016، بأنه جُرِّد من ثيابه، وعُصبت عيناه، وتعرض للتعذيب بوسائل من بينها الصدمات الكهربية أثناء احتجازه لدى "قطاع الأمن الوطني" في مارس/آذار 2016. وأبلغ محمود الأحمدي

---

[84] مقابلة مع يوسف شعبان، 24 إبريل/نيسان 2017.

[85] مقابلة مع زوجة محمد الأحمدي، 15 مارس/آذار 2017.

[86] مقابلة مع زوجة محمد الأحمدي، 15 مارس/آذار 2017.

محكمة الجنايات خلال محاكمته بأنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه لمدة 20 يوماً لدى "قطاع الأمن الوطني" قبل نقله إلى "سجن العقرب".[87]

وقالت والدة أحمد هيثم الدجوي لمنظمة العفو الدولية إن ابنها قضى الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة التي احتُجز فيها رهن الحبس الانفرادي في "سجن العقرب" محبوساً في زنزانته 24 ساعة في اليوم، ما عدا في حالات حضوره جلسة في المحكمة.[88]

وذكر السجين السابق كريم طه لمنظمة العفو الدولية بأنه قضى ثلاثة أيام رهن الحبس الانفرادي في "سجن وادي النطرون (430)"، ثم أرسلته سلطات السجن إلى "سجن دمو" في الفيوم حيث قضى 16 يوماً في الحبس الانفرادي دون السماح له بقضاء أي وقت على الإطلاق خارج زنزانته.[89]

الافتقار إلى أي اتصال إنساني ذي معنى

تحرم سلطات السجون السجناء المحبوسين انفرادياً بشكل مستمر من أي اتصال ذي معنى مع السجناء الآخرين في الوقت القليل الذي يقضونه خارج زنازينهم. ففي 11 حالة على الأقل من الحالات التي درستها منظمة العفو الدولية، كان السجناء المحبوسون انفرادياً في ستة سجون يُحرمون بشكل مستمر من الاتصال بغيرهم من السجناء خلال الوقت الذي يُسمَح لهم بقضائه خارج الزنزانة.

وقد فسَّر خبراء حقوق الإنسان التعبير "اتصال إنساني ذو معنى" كالتالي:

> **"يُستخدم التعبير في وصف كمية ونوعية التفاعل الاجتماعي والتحفيز النفسي اللازمين للإنسان من أجل صحته العقلية وعافيته. ويتطلب مثل هذا التفاعل أن يكون الاتصال الإنساني مباشراً ووجهاً لوجه (دون حواجز مادية)، وألا يكون مجرد اتصال عابر أو بالصدفة، وأن يتيح تواصلاً شخصياً يتسم بالتعاطف. وينبغي ألا يقتصر الاتصال على التفاعلات التي تفرضها الإجراءات المعتادة في السجن، أو إجراءات التحقيقات (الجنائية)، أو الضرورة الطبية... فالاتصال الإنساني ذو المعنى مباشر وليس مدبراً، ومستمر وليس مبتوراً، ولا بد أن يتضمن حواراً حقيقياً. ويمكن أن يُتيحه العاملون في السجن أو عاملون من خارجه، أو أفراد من السجناء، أو الأسرة، أو الأصدقاء، أو غيرهم، أو جمع من هؤلاء".**[90]

والحرمان من أي شكل من أشكال الاتصال الإنساني من الأمور المألوفة خلال الأشهر الأولى للحبس الانفرادي المطوَّل. فقد أمضى الصحفي محمود حسين وحسام خلف أربعة أشهر رهن الحبس الانفرادي ولم يُسمح لهما بأي اتصال بالسجناء الآخرين أو الأقارب أو العاملين بالسجن طوال الأشهر الثلاثة الأولى.[91]

وبالإضافة إلى ذلك، لا تسمح سلطات السجن للسجناء في بعض الأحيان بقضاء وقت التريُّض مع سجناء آخرين. فقد فصلت سلطات السجن بشكل مستمر، في ثمان على الأقل من الحالات التي درستها منظمة العفو الدولية، بين المحبوسين انفرادياً وغيرهم من السجناء خلال الوقت الذي يقضونه خارج الزنازين. وفي بعض الأحيان تجبر سلطات السجن السجناء على قضاء وقت التريُّض في ممر العنبر لا في فناء السجن مثل السجناء الآخرين.

ولا تسمح سلطات "سجن القناطر للنساء" لعُلا القرضاوي بمغادرة زنزانتها إلا لخمس دقائق كل صباح للذهاب إلى المرحاض. وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال محاميها أحمد ماضي الذي رآها في مكتب النيابة:

---

[87] "يوتيوب"، "الجزيرة مباشر"، "لأول مرة... متهمون باغتيال النائب العام المصري هشام بركات يصفون ما تعرضوا له من عمليات تعذيب"، 16 أغسطس/آب 2016. مُتاح على الرابط: youtube/ZbtZ5u4MbfU

[88] مقابلة مع والدة أحمد هيثم الدجوي، 8 مارس/آذار 2017.

[89] مقابلة مع كريم طه، 22 ديسمبر/كانون الأول 2017.

[90] وثيقة إسكس 3: "إرشادات أولية بشأن تفسير وتنفيذ قواعد نيلسون مانديلا الصادرة عن الأمم المتحدة، استناداً إلى اجتماع الخبراء الذي نظمته الهيئة الدولية لإصلاح النظام العقابي ومركز إسكس لحقوق الإنسان في جامعة إسكس"، 7-8 إبريل/نيسان 2016، ص 88-9. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: rm.coe.int/16806f6f50

[91] مقابلة مع زهراء محمود حسين، 25 ديسمبر/كانون الأول 2017. مقابلة مع أحمد ماضي، 5 سبتمبر/أيلول 2017.

"تقضي عُلا 24 ساعة في اليوم في زنزانتها. وقد رفضت سلطات السجن نقلها إلى زنزانة جماعية أو السماح لها بقضاء ولو مجرد دقائق في فناء السجن خلال وقت التريُّض خارج الزنازين المسموح به للسجناء الآخرين. والأشخاص الوحيدون الذين تراهم هم حراس السجن وبعض السجينات الجنائيات اللاتي تحرضهن سلطات السجن على مضايقتها من وقت لآخر".[92]

وذكرت آية حسام لمنظمة العفو الدولية بأن والدها حسام خلف قضى أربعة أشهر، من يوليو/تموز إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2017، في الحبس الانفرادي في "سجن طُرة شديد الحراسة (2)". وقالت:

"حبسته سلطات السجن في زنزانته لمدة 24 ساعة في اليوم قبل نقله إلى زنزانة جماعية في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني. وخلال فترة الحبس الانفرادي، لم يكن له أي اتصال بأي إنسان؛ فقد كان الحارس يفتح باب الزنزانة مرة في اليوم لمدة تقل عن دقيقة واحدة ليترك له بعض الطعام القذر ثم يغلق الباب بقية اليوم. وتركته سلطات السجن في عزلة برغم معرفتها بحالته الصحية الحرجة... وقد عانى من ألم في عينيه وطلب فحصاً طبياً، ولكن لم يتم تلبية طلبه".[93]

وحُبس جهاد الحدَّاد في زنزانته الانفرادية 24 ساعة في اليوم طوال الثمانية عشر يوماً الأولى لاحتجازه في "سجن ليمان طُرة". وبعد ذلك سمحت له سلطات السجن بالخروج من الزنزانة ساعة كل يوم للتريُّض قبل نقله إلى الحبس الانفرادي إلى أجل غير مُسمَّى في "سجن العقرب" في يناير/كانون الثاني 2014.[94] وقال شقيقه عبد الله الحدَّاد لمنظمة العفو الدولية إن حراس السجن غطُّوا مجرد فتحة صغيرة في باب زنزانته لمنعه من التخاطب مع سجناء آخرين أو مع حراس السجن.[95]

وقال المحامي علي فهيم لمنظمة العفو الدولية إن ابنه سيد علي فهيم يُمنع من الاتصال بأي شخص في السجن حتى خلال وقت التريُّض في فناء السجن وقال:

"إنه محبوس في زنزانته لمدة 22 ساعة في اليوم في "سجن طُرة شديد الحراسة (2)". ولا تسمح له سلطات السجن إلا بساعتين في اليوم للتريُّض منفرداً، ولا يُسمح له في ذلك الوقت بأن يتحدث إلى أحد أو أن يرى أي شخص غير الحارس. وأكثر الأمور إيلاماً في حبسه الانفرادي هو حرمانه من التحدث إلى أي شخص في السجن".[96]

وذكرت نورهان حفظي، زوجة أحمد دومة، لمنظمة العفو الدولية بأن زوجها محتجز رهن الحبس الانفرادي منذ ما يزيد على ثلاث سنوات. وقالت:

"إنه يقضي 23 ساعة في اليوم في زنزانته. ولا تسمح له سلطات السجن بأي اتصال مع سجناء آخرين. وتسمح له السلطات بالتريُّض منفرداً ساعة في اليوم. وخلافاً للسجناء الآخرين الذين يقضون ساعتين معاً في فناء السجن كل يوم، لا يُسمح لأحمد إلا بالمشي في فناء السجن بعد أن ينتهي بقية السجناء من تريُّضهم".[97]

---

[92] مقابلة مع أحمد ماضي، 5 سبتمبر/أيلول 2017.

[93] مقابلة مع آية حسام، 25 ديسمبر/كانون الأول 2017.

[94] مقابلة مع عبد الله الحداد، 21 مارس/آذار 2017.

[95] مقابلة مع عبد الله الحداد، 21 مارس/آذار 2017.

[96] مقابلة مع علي فهيم، 7 إبريل/نيسان 2017. "مدى مصر"، "زعيم أولتراس وايت نايتس يبدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على ظروف السجن"، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2016. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:
www.madamasr.com/en/2016/10/27/news/u/ultras-white-knights-leader-starts-hunger-strike-over-prison-conditions/

[97] مقابلة مع نورهان حفظي، 7 مارس/آذار 2017.

الحرمان من الزيارات العائلية

كثيراً ما تحرم سلطات السجن السجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي من زيارات عائلاتهم لفترات طويلة ولا تتيح لهم، خلافاً للسجناء الآخرين، أية خصوصية خلال الزيارات في الحالات التي تسمح فيها بالزيارة. ووفقاً للنتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية، فقد مُنعت الزيارات في "سجن العقرب" و"سجن ليمان طُرة" لمدد تقرب من 18 شهراً.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2017، شكا باسم عودة، وزير التموين والتجارة الداخلية السابق في حكومة الرئيس الأسبق محمد مرسي، إلى محكمة الجنايات بالقاهرة من أنه لم يُسمح له بتلقي زيارة واحدة في "مجمع سجون طُرة" لمدة 364 يوماً.[98]

علا القرضاوي © Private

وقالت آية حسام، ابنة عُلا القرضاوي وحسام خلف، لمنظمة العفو الدولية:

"منعت سلطات السجن في "سجن القناطر" و"سجن طُرة شديد الحراسة (2)" والدتي عُلا القرضاوي، وعمرها 55 عاماً، ووالدي حسام خلف، وعمره 56 عاماً، من استقبال زيارات منذ القبض عليهما في 30 يونيو/حزيران 2017. إنه أمر غير إنساني أن تُفرض هذه العزلة القاسية على أشخاص تجاوزوا الخمسين من عمرهم. ويشمل المنع أفراد الأسرة وكذلك المحامين. والطريقة الوحيدة التي يمكننا بها أن نعرف أي أخبار عنهما هي جلسات التحقيق معهما في مكتب نيابة أمن الدولة. وحتى في ذلك الوقت لا يُسمح لنا بأن نراهم إلا من مسافة دون أن نتحدث إليهما. ولا يمكن للمحامين التحدث معهما إلا لأقل من دقيقة واحدة".[99]

وقال أحمد ماضي، محامي كل من عُلا القرضاوي وحسام خلف، لمنظمة العفو الدولية:

---

[98] "عربي+AJ"، "كلمة باسم عودة"، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2017. مُتاح على الرابط:
www.facebook.com/ajplusarabi/videos/1599892726720933/?hc_ref=ARQcVZf5nvKe6b_dDTHuU77y353qRIqvBd1wQ9dMoTNVtAjvdz6IVbQuLQSHAq4eV8Y (in Arabic).

[99] مقابلة مع آية حسام، 25 ديسمبر/كانون الأول 2017.

"قدَّمتُ ستة طلبات وشكاوى إلى نيابة أمن الدولة أطلبُ فيها وضع نهاية لحبس عُلا القرضاوي وحسام خلف انفرادياً وأن تسمح لهما السلطات بمقابلة أسرتيهما ومحاميهما. وبرغم أن "اللائحة الداخلية للسجون" تمنح المحبوسين احتياطياً على ذمة القضايا الحق في تلقي زيارتين على الأقل كل شهر، فقد رفضت النيابة كل هذه الطلبات دون تفسير".[100]

وحرمت سلطات "سجن العقرب" عصام الحدَّاد بشكل متكرر في سنوات سجنه الأربع من الحق في زيارات الأسرة. فقد مُنِعَت أسرته من زيارته لمدة شهرين من 3 مارس/آذار إلى 6 مايو/أيار 2014 ولمدة أربعة أشهر من 15 مارس/آذار إلى 1 أغسطس/آب 2015. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2016، فرضت حظراً شاملاً إلى أجل غير مُسمَّى على الزيارات العائلية ما زال مستمراً حتى الآن. في خطابها لمنظمة العفو الدولية، بتاريخ 3 مايو/أيار 2018، علقت السلطات المصرية على جوانب أخرى من قضيته، لكنها لم تنكر مدة الحبس الانفرادي لعصام الحداد أو حرمانه من تلقي زيارات من أسرته. وحُرم ابنه جهاد الحدَّاد من زيارات الأسرة لنحو سنة، من سبتمبر/أيلول 2016 إلى أغسطس/آب 2017.[101]

وذكر علي فهيم، والد سيد علي فهيم، لمنظمة العفو الدولية بأنه مُنع من رؤية ابنه ثلاثة أشهر. وأضاف قائلاً:

"لم تسمح سلطات "سجن طُرة تحقيق" بالزيارات طوال الأشهر الثلاثة الأولى لحبسه الانفرادي. وقد أضرب عن الطعام في أكتوبر/تشرين الأول 2016 لمدة ستة أيام احتجاجاً.[102] وتُحدَّد مواعيد زياراته خارج فترات الزيارة المعتادة لمنعه على ما يبدو من أي اتصال بسجناء آخرين".[103]

وينصُّ "قانون تنظيم السجون" و"اللائحة الداخلية للسجون" المصريان على منح السجناء الحق في استقبال زيارات عائلية مرة على الأقل كل 15 يوماً. ويكفل "قانون تنظيم السجون" للسجناء المحكوم عليهم والسجناء المحبوسين احتياطياً على ذمة القضايا زيارتين أسريتين على الأقل شهرياً.[104] وتنصُّ "اللائحة الداخلية للسجون" على أن للمحتجزين رهن الحبس الاحتياطي والأفراد المحكوم عليهم بالسجن مدداً قصيرة الحق في زيارة أسبوعية، بينما يحقُّ للمحكوم عليهم بالسجن مدداً طويلة زيارة كل 15 يوما.[105] ويمنح "قانون تنظيم السجون" سلطات السجن الحقَّ في منع الزيارات إذا اقتضت الحالة الطبية للسجين المعني أو الوضع الأمني في منشأة السجن مثل هذا المنع.[106]

وتؤكد المعايير الدولية ضرورة السماح للسجناء بالاتصال بالعالم الخارجي من خلال تلقي زيارات من أفراد أسرهم وأصدقائهم والتراسل معهم. وتقضي "قواعد نيلسون مانديلا" بأن:

"1- يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

---

[100] مقابلة مع أحمد ماضي، 4 سبتمبر/أيلول 2017.

[101] مقابلة مع عبد الله الحداد، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

[102] انظر أيضاً، "مدى مصر"، "زعيم أولتراس وايت نايتس يبدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على ظروف السجن"، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2016. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:
www.madamasr.com/en/2016/10/27/news/u/ultras-white-knights-leader-starts-hunger-strike-over-prison-conditions/

[103] مقابلة مع علي فهيم، 7 إبريل/نيسان 2017.

[104] المادة 38 من "قانون تنظيم السجون".

[105] المادة 60 من "اللائحة الداخلية للسجون".

[106] المادة 42 من "قانون تنظيم السجون".

2- حيثما يُسمح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز".[107]

وتقضي "قواعد نيلسون مانديلا" أيضاً بأنه لا يجوز أن تتضمن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منع السجناء من الاتصال بأسرهم.[108]

الظروف غير الإنسانية في الزنازين

وصف سجناء سابقون لمنظمة العفو الدولية الظروف في زنازين الحبس الانفرادي التي احتُجزوا فيها، وقالوا إن الزنازين صغيرة، وتتسم بسوء الإضاءة والتهوية، وتفتقر إلى الأسرِّة والأغطية. وكان "المجلس القومي لحقوق الإنسان" قد ذكر هو الآخر، في عام 2015، أن مساحة الزنازين الانفرادية صغيرة جداً، وأن الإضاءة والتهوية غير كافية.[109]

وفي 14 حالة وثَّقتها منظمة العفو الدولية، عانى السجناء من عدم وجود مراحيض في الزنازين التي احتُجزوا فيها رهن الحبس الانفرادي، فكانوا يُضطرون إلى التبوُّل والتبرُّز في أوعية بلاستيكية أو معدنية. وفي حالات أخرى، كانت هناك مراحيض ولكنها كانت مكسورة وتنبعث منها روائح كريهة وتجلب الحشرات.

وقال كريم طه لمنظمة العفو الدولية إن الزنازين الانفرادية التي حُبس فيها في "سجن وادي النطرون (430)" و"سجن دمو" كان طولها حوالي متر ونصف وعرضها حوالي متر، ولم يكن بها أي إضاءة.[110]

وقال "خالد عبد الواحد" لمنظمة العفو الدولية:

"طوال 15 يوماً أمضيتها في زنزانة التأديب الانفرادية القذرة، لم أكن أرى الشمس. كان حراس السجن يعطونني رغيفاً من الخبز، وهذا هو حصتي من الطعام يومياً، ولم يكونوا يسمحون لي بالخروج إلا خمس دقائق في صباح كل يوم لكي أذهب إلى مرحاض خارجي، حيث لا يوجد مرحاض في زنزانتي. وبدلاً من ذلك، أعطاني الحراس دلواً معدنياً لأستخدمه في التبول والتبرز، وكان يجلب مئات الحشرات إلى الزنزانة".[111]

وأمضى "رائد جلال" ثلاث سنوات في "سجن العقرب" بتهمة الانضمام إلى جماعة محظورة، وقضى منها سنتين في الحبس الانفرادي. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه أمضى هذه الفترة في زنزانة طولها متر ونصف وعرضها متر وبها كسور في تجهيزات الصرف الصحي. وأضاف قائلاً:

"كنتُ أعاني من صعوبات في التنفس بسبب نقص التهوية، وزادت من حرَّاء الروائح الكريهة التي تنبعث من حفرة في الأرض كنتُ أستعملها كمرحاض. كان حراس السجن يتجاهلون عن عمد جمع القمامة من الزنزانة لفترات طويلة، مما ضاعف من آثار نقص التهوية. كانت هذه البيئة تجلب مئات من الناموس وغيره من الحشرات إلى الزنزانة، وكان هذا يمنعني من النوم على مدى أيام. كان النوم يغلب عليَّ من شدة التعب فقط. كانت تجربة مؤلمة جداً".[112]

كما قال "رائد جلال" إنه كان ينام على الأرض طوال سنتين أثناء الحبس الانفرادي في "سجن العقرب"، ومضى قائلاً:

---

[107] القاعدة 58 من "قواعد نيلسون مانديلا".

[108] القاعدة 43(3) من "قواعد نيلسون مانديلا".

[109] "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، "التقرير السنوي لسنة 2015-2016"، ص 135.

[110] مقابلة مع كريم طه، 22 ديسمبر/كانون الأول 2017.

[111] مقابلة مع "خالد عبد الواحد" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 27 مايو/أيار 2017.

[112] مقابلة مع "رائد جلال" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 24 ديسمبر/كانون الأول 2017.

"صادرت إدارة السجن سريري، وأعطتني بطانيتين رقيقتين لأنام عليهما. ونتيجة لذلك، كنتُ أعاني من مشاكل كثيرة في الرقبة والظهر. لم أكن الوحيد الذي حُرم من الأسرَّة، فكل السجناء الذين قابلتهم، ممن تعرضوا للحبس الانفرادي، كانوا مجبرين أن يناموا على الأرض أيضاً".[113]

وقالت آية حسام لمنظمة العفو الدولية إن سلطات "سجن القناطر للنساء" تحتجز والدتها، عُلا القرضاوي، في زنزانة انفرادية لا يوجد بها مرحاض. وأضافت قائلةً:

"حارسات السجن لا يسمحن لها بالخروج إلا خمس دقائق في صباح كل يوم للذهاب إلى مرحاض خارجي. ولهذا، تجد نفسها مضطرَّة لتقليل ما تتناوله من حصتها من الطعام، وهي حصة ضئيلة أصلاً، لكي تتجنب الحاجة إلى الذهاب إلى المرحاض. هذا أمر مهين لأي إنسان، ناهيك عن امرأة في مثل سنها".[114]

وقالت آية حسام والمحامي أحمد ماضي لمنظمة العفو الدولية إن عُلا القرضاوي، في "سجن القناطر للنساء"، وزوجها حسام خلف، في "سجن طُرة شديد الحراسة (2)"، ينامان على الأرض منذ القبض عليهما في 30 يونيو/حزيران 2017.[115]

وأكَّد كريم طه وجود هذا الوضع في الزنازين الانفرادية في "سجن وادي النطرون (430)" و"سجن دمو"، وقال:

"لم يكن هناك مرحاض في الزنزانة، ولكن كان هناك دلو معدني استخدمته في التبوُّل والتبرُّز طوال 19 يوماً. لم أكن أستطيع التنفس بشكل ملائم. كانت الزنزانتان [في السجنين] مأوى للحشرات، وكان بها رشح لمياه المجاري".[116]

وقالت زهراء محمود حسين إن والدها محمود حسين لم يكن لديه سرير في زنزانته، ولكن لديه بطانية فقط.[117] وقال "خالد عبد الواحد"، الذي احتُجز في السجن نفسه:

"إجبار السجناء في الزنازين الانفرادية على النوم على الأرض هو جزء من العقاب. وإلحاق أذى بدني بالسجناء في الحبس الانفرادي وإذلالهم هو سياسة منظَّمة. كان كثير من السجناء في "سجن طُرة تحقيق"، ممن تعرضوا للحبس الانفرادي، يشتكون من آلام في العظام بسبب النوم على الأرض".[118]

ويُذكر أن "قواعد نيلسون مانديلا" تنصُّ على أن:

"تُوفَّر لجميع الغرف المُعدَّة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدُنيا المخصَّصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية...[119]

[و] يُزوَّد كل سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصَّصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إيَّاها، ويُحافظ على لياقتها، وتُستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحافظ على نظافتها".[120]

---

[113] مقابلة مع "رائد جلال" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 24 ديسمبر/كانون الأول 2017.

[114] مقابلة مع آية حسام، 25 ديسمبر/كانون الثاني 2017.

[115] مقابلة مع آية حسام، 25 ديسمبر/كانون الثاني 2017. مقابلة مع أحمد ماضي، 4 سبتمبر/أيلول 2017.

[116] مقابلة مع كريم طه، 15 إبريل/نيسان 2017.

[117] مقابلة مع زهراء محمود حسين، 25 ديسمبر/كانون الأول 2017.

[118] مقابلة مع "خالد عبد الواحد" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 27 مايو/أيار 2017.

[119] القاعدة 13 من "قواعد نيلسون مانديلا".

عدم كفاية الطعام

تفيد شهادات تلقتها منظمة العفو الدولية بأن سلطات السجون تقدِّم للسجناء في الزنازين الانفرادية رغيفاً من الخبز، وقطعاً قليلة من الخضروات أحياناً، وقطعة من الحلوى وزجاجة مياه صغيرة كزادٍ يومي من الطعام والشراب.[121] ونظراً لعدم كفاية الطعام الذي تقدِّمه سلطات السجون، فضلاً عن رداءته، فإن السجناء يعتمدون إلى حد كبير على الطعام الذي تُحضره أو تُرسله عائلاتهم. إلا إن سلطات السجون ترفض قبول الطعام من أقارب السجناء الذين تُمنع عنهم الزيارة.[122] وفي بعض الحالات، داهمت سلطات السجن الزنازين الانفرادية وأخلتها من متعلقات السجناء، بما في ذلك الأغذية والمشروبات التي أحضرتها عائلاتهم.

جهاد الحداد © Private

فخلال الأيام الخمسة الأولى التي أمضاها جهاد الحدَّاد في "سجن ليمان طُرة"، لم يكن حراس السجن يعطونه سوى ثمرتي خيار وثمرتي طماطم كحصَّة يومية من الطعام مخصَّصة له.[123] وبعد نقله إلى "سجن العقرب"، تعرضت زنزانته لمداهمات من حراس السجون، صُودرت خلالها متعلقاته. ففي يوم 26 فبراير/شباط 2017، أي بعد أربعة أيام من نشر مقال، كتبه عن تجربته في الحبس الانفرادي، في صحيفة "نيويورك تايمز"، قام حراس السجن بتفتيش زنزانته، وأفرغوها من كل ما فيها، بما في ذلك الأدوية والملابس والأغذية والمشروبات التي أحضرها أهله.[124] وفي 16 مايو/أيار 2017، تلقت عائلة جهاد الحدَّاد أنباءً، من خلال أقارب سجين آخر في "سجن العقرب"، تفيد بأن جهاد الحدَّاد قد بدأ إضراباً عن الطعام، يوم 4 مايو/أيار 2017، احتجاجاً على عملية تفتيش نفَّذها حراس السجن يوم 2

---

[120] القاعدة 21 من "قواعد نيلسون مانديلا".

[121] مقابلة مع "خالد عبد الواحد" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 27 مايو/أيار 2017. مقابلة مع "أيمن سلام"، 23 ديسمبر/كانون الأول 2017.

[122] مقابلة مع عبد الله الحدَّاد، 21 مارس/آذار 2017.

[123] مقابلة مع عبد الله الحدَّاد، 21 مارس/آذار 2017.

[124] جهاد الحدَّاد، "أنا عضو في جماعة "الإخوان المسلمين، ولستُ إرهابياً"، صحيفة "نيويورك تايمز"، 22 فبراير/شباط 2017. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:
www.nytimes.com/2017/02/22/opinion/i-am-a-member-of-the-muslim-brotherhood-not-a-terrorist.html?_r=0

مايو/أيار، واعتدوا خلالها بالضرب على عدد من السجناء وصادروا متعلقاتهم، بما في ذلك مصادرة أدوية من سجناء يعانون أمراضاً جسيمة.[125]

وعانى عصام الحدَّاد هو الآخر من نفس الحرمان من الطعام الكافي. وفي مارس/آذار 2017 قال ابنه عبد الله الحدَّاد لمنظمة العفو الدولية:

"إدارة السجن تقدِّم لوالدي كمية ضئيلة جداً من الطعام، وقد اشتكى من أن الطعام دائماً ما يكون متسخاً وبه حشرات. ونادراً ما تسمح له إدارة السجن بأن يشتري أطعمة من مِقصف (كانتين) السجن. كما إنهم لا يسمحون لنا بأن نحضر له أطعمة، وخاصة الأطعمة التي يمكن أن تظل خارج الثلاجة دون أن تفسد. وقد فقد ما لا يقل عن 15 كيلوغراماً [من وزنه] منذ القبض عليه في عام 2013. وقام حراس السجن بتفتيش زنزانة والدي عدة مرات. وفي كل مرة، كانوا يصادرون متعلقاته. وفي إحد المرات، أخذ مسؤولو السجن ما لديه من الأطعمة ومياه الشرب والأغطية، بالإضافة إلى كرسي وساعة وجهاز صغير لقياس ضغط الدم، وهو يحتاجه للمساعدة في التحكم في ضغط الدم العالي لديه".[126]

في خطابها لمنظمة العفو الدولية، بتاريخ 3 مايو/أيار 2018، علقت السلطات المصرية على "الادعاء بقيام سلطات السجن بمنع المدعو/ عصام الحداد من شراء الطعام من كانتين السجن بانتظام":

"وهو ادعاء مردود بأن الثابت بالسجلات أن لدى المذكور حساباً في كانتين السجن، ويسحب من باستمرار، ورصيده الآن 6000 جنيها لشراء ما يحتاجه من طعام وشراب".[127]

بتاريخ 4 مايو 2018، تواصلت منظمة العفو الدولية مع عبد الله الحداد فيما يتعلق برد السلطات، فقال

"إن النقود التي تركناها في حساب والدي بالسجن خلال الأشهر الستة الأخيرة هي 3500 جنيهاً وليست 6000 جنيهاً. وقد أخبرنا أقارب نزلاء آخرين في سجن العقرب الأسبوع الماضي بأن المقصف مغلق منذ عدة أسابيع. أيضاً قامت السلطات بنقل والدي لسجن "ليمان طرة" بتاريخ 23 فبراير، وقد حاولنا أن نترك له بعض النقود في المقصف لكن حراس السجن رفضوا ذلك. تم منع والدي من الخروج من زنزانته حتى لدقيقة واحدة منذ 23 فبراير وحتى 21 مارس 2018، بعدها سمحوا له بالخروج لمدة 30 دقيقة كل يوم. وقد علمنا بهذه الأخبار عن طريق أقارب سجناء آخرين لأننا لا نستطيع زيارته منذ عام 2016".[128]

ووصف كريم طه لمنظمة العفو الدولية نوعية وكمية الطعام الذي كانت إدارة السجن تقدِّمه له في الحبس الانفرادي، قال:

"في "سجن وادي النطرون (430)" و"سجن دمو"، كان الحراس يعطونني رغيفاً من الخبز وقطعة من الحلوى كل يوم على مدى 19 يوماً. وكانوا يعطونني زجاجة صغيرة من المياه أستخدمها في الشرب والاغتسال. كنتُ أشعر بالهُزال الشديد بسبب نقص الطعام الملائم".[129]

ويُذكر أن "قواعد نيلسون مانديلا" تنصُّ على أن:

"1- توفِّر إدارة السجن لكلِّ سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

---

[125] "رابطة أُسر معتقلي العقرب"، "بيان صحفي: حادثة 2 مايو 2017"، 30 مايو/أيار 2017. مُتاح على الرابط: www.facebook.com/ADFAssosiation1/posts/1399757993403333

[126] مقابلة مع عبد الله الحدَّاد، 21 مارس/آذار 2017.

[127] أنظر صفحة 4 من رد السلطات المصرية على منظمة العفو الدولية بتاريخ 3 مايو 2018، مرفق

[128] مقابلة مع "عبد الله الحداد" بتاريخ 4 مايو 2018

[129] مقابلة مع كريم طه، 15 إبريل/نيسان 2017.

"2- تُوفَّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلَّما احتاج إليه".[130]

التداعيات البدنية والنفسية للحبس الانفرادي

في جميع حالات الحبس الانفرادي التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية في التقرير الحالي، وعددها 36 حالة، أكَّد السجناء السابقون وأقارب السجناء الحاليين أن سلطات السجون لم تُخضع المحتجزين في الحبس الانفرادي للفحص الطبي، بالرغم مما تقتضيه "اللائحة الداخلية للسجون" من ضرورة إجراء هذا الفحص.[131] وفي ست من الحالات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، أدى الحبس الانفرادي المطوَّل أو إلى أجل غير مُسمَّى إلى مشاكل بدنية ونفسية.

وقد ذكر "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" أن من بين الانعكاسات الطبية للحبس الانفرادي القلق والاكتئاب واختلال النشاط الذهني.[132] وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قالت الدكتورة عايدة سيف الدولة، مديرة "مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، والتي تواصل منذ عام 1993 وعلى مدى عقود، باعتبارها أستاذة للطب النفسي، تقديم الدعم النفسي لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة:

"كثيراً ما يُوصف الحبس الانفرادي بأنه "سجن داخل السجن". والعقل البشري ليس معتاداً على التكيّف مع هذه الظروف. ولهذا، يمكن أن يسبِّب الحبس الانفرادي أعراضاً نفسية معينة، تتسم بالهلاوس، ونوبات الهلع، وجنون الارتياب الصريح، واضطرابات التحكم في النزوات، والحساسية المُفرطة للمؤثرات الخارجية، بالإضافة إلى صعوبات في التفكير والتركيز والذاكرة. وقد يفقد بعض السجناء القدرة على البقاء في حالة انتباه، وقد تنتاب البعض الآخر هواجس بالشلل. ومن الناحية البدنية، فإن عدم التعرض لضوء الشمس والهواء النقي، وعدم وجود حيّز للتحرك، قد يسبِّب أيضاً أعراضاً مثل خفقان في القلب، وصداع، وحساسية للأضواء والأصوات، وآلام في العضلات، ومشاكل في الهضم، ودوخة، وفقدان الشهية للطعام، وفقدان الوزن، وآلام في العظم، وتصلُّب المفاصل، بالإضافة إلى شيوع آلام الظهر بسبب نقص الحركة".[133]

وتحدَّث الصحفي يوسف شعبان لمنظمة العفو الدولية عن الآثار النفسية لحبسه انفرادياً لمدة 15 شهراً في "سجن برج العرب"، فقال:

"كنتُ مكتئباً وأشعر بالعُزلة عن الآخرين، حتى بعد أن أكملتُ مدة حكم الحبس. فحتى عندما سمحت لي إدارة السجن بقضاء أربع ساعات يومياً مع سجناء آخرين، اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2016، كنتُ أشعر بعدم الرغبة في التحدُّث مع أحد، وكنتُ أفضِّل أن أبقى بمفردي".[134]

ووصفت نورهان حفظي لمنظمة العفو الدولية الانعكاسات الطبية للحبس الانفرادي على زوجها أحمد دومة، فقالت:

"كان يعاني من آلام في الركبة والظهر طوال الشهور الثمانية الأولى من عام 2017، بسبب عدم الحركة وعدم وجود سرير أو أغطية في زنزانته. وفي فبراير/شباط أوصى طبيب السجن بنقله إلى مستشفى خارج السجن لإجراء فحوص طبية على ركبتيه وظهره. واستغرق الأمر من إدارة السجن 10 شهور لكي تسمح له بإجراء الفحوص الطبية التي

---

[130] القاعدة 22 من "قواعد نيلسون مانديلا".

[131] اللائحة 27 من "اللائحة الداخلية للسجون".

[132] "التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، 5 أغسطس/آب 2011. وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc. A/66/268. (يُشار إليه لاحقاً بعبارة "تقرير "المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، 5 أغسطس/آب 2011").

[133] مقابلة مع عايدة سيف الدولة، 15 يونيو/حزيران 2017.

[134] مقابلة مع يوسف شعبان، 24 إبريل/نيسان 2017.

يحتاجها، وذلك في أكتوبر/تشرين الأول 2017. وهو يعاني أيضاً من الأرق ومن صداع دائم".[135]

عصام الحدَّاد © Private

وكان عصام الحدَّاد يعاني من عدة مشاكل طبية قبل سجنه، ومن بينها ارتفاع ضغط الدم. وقد تفاقمت مشاكله الطبية من جراء الحبس الانفرادي وظروف السجن بوجه عام.[136] فقد ذكر عبد الله الحدَّاد لمنظمة العفو الدولية أن والده عانى من نوبة قلبية في زنزانته الانفرادية، في أكتوبر/تشرين الأول 2016.[137] وتقدَّم محامي عصام الحدَّاد بالتماس إلى إدارة السجن يطلب فيه إجراء فحص طبي لموكِّله فوراً، بينما طلبت عائلة عصام الحدَّاد تدخُّل نقابة الأطباء، وهي النقابة المهنية التي ينتمي إليها عصام الحدَّاد بوصفه طبيباً. وقال عبد الله الحدَّاد:

"أرسلت النقابة ثلاث رسائل إلى وزارة الداخلية ومكتب النائب العام و"المجلس القومي لحقوق الإنسان"، يوم 22 أكتوبر/تشرين الأول 2016، تطلب فيها توفير الرعاية الطبية اللازمة لوالدي. وبعد شهر، وتحديداً في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، سمحت وزارة الداخلية بإجراء أول فحص طبي له، وعندما عرضنا النتائج على طبيب خارجي، أوصى بضرورة إجراء جراحة عاجلة في القلب لوالدي. طلبنا من السلطات السماح بإجراء الجراحة له، ولكن ما من مُجيب".[138]

وفي 4 مارس/آذار 2017، وُجد أحمد هيثم الدجوي فاقداً الوعي وملقى على أرض الزنزانة، وذلك عندما حضر أحد الحراس إليه ليقتاده لحضور جلسة في المحكمة. وهناك، أبلغ أحمد والدته ومحاميه أنه يعاني من تقلُّصات في الجانب الأيسر من جسمه، ومن فقدان الحس في يده اليسرى وساقه اليسرى من حين لآخر. وقالت والدته لمنظمة العفو الدولية إنه لم يكن يعاني من أية أمراض أو مشاكل طبية قبل القبض عليه في يوليو/تموز 2015.[139]

وقالت منار الطنطاوي لمنظمة العفو الدولية إن صحة زوجها، المدافع عن حقوق الإنسان هشام جعفر، قد تدهورت نتيجة الحبس الانفرادي بالإضافة إلى الظروف السيئة في السجن، واضافت قائلة:

"هشام يعاني من ضمور العصب البصري في كلتا العينين ومن تضخم البروستاتا. وقد أدت ظروف السجن السيئة، والعُزلة في زنزانته ونقص الطعام الملائم في السجن، إلى تدهور صحته. عندما دخل السجن، كان يعاني من ضمور العصب البصري في عين واحدة، أما الآن فهو على وشك أن يفقد البصر في العينين الاثنتين".[140]

---

[135] مقابلة مع نورهان حفظي، 7 مارس/آذار 2017.

[136] صحيفة "البداية"، "بعد إصابته بنوبة قلبية في زنزانة انفرادية في "سجن العقرب"، نقابة الأطباء تطالب النائب العام ووزير الداخلية بنقل عصام الحدَّاد إلى المستشفى"، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2016. مُتاح على الرابط: albedaiah.com/news/2016/10/23/123585.

[137] مقابلة مع عبد الله الحدَّاد، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

[138] مقابلة مع عبد الله الحدَّاد، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

[139] مقابلة مع والدة أحمد هيثم الدجوي، 8 مارس/آذار 2017.

[140] مقابلة مع منار الطنطاوي، 7 أكتوبر/تشرين الأول 2017.

كما قالت منار الطنطاوي إن سلطات السجن سمحت لها بزيارة زوجها ست مرات فقط منذ مارس/آذار 2017.

ويُذكر أن المادة 82 من "اللائحة الداخلية للسجون" تنصُّ على أن يقوم طبيب السجن بفحص السجناء قبل وضعهم في السجن الانفرادي. وتقضي المادة 27 بأنه يجب على الطبيب أن يزور كل مسجون في الحبس الانفرادي يومياً. وتنصُّ المادة 31 على أنه إذا تبين للطبيب أن هناك ضرراً على أي مسجون من جراء المدة التي يقضيها في الحبس الانفرادي، وجب عليه إبلاغ مأمور السجن كتابةً بما يشير به من وسائل لتخفيف هذا الضرر، وعلى المأمور تنفيذ ما يشير به الطبيب.

الحبس الانفرادي باعتباره نوعاً من التعذيب

بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، تُعتبر جميع حالات الحبس الانفرادي المطوَّل، أي تلك التي يُفرض فيها الحبس الانفرادي لفترات تزيد عن 15 يوماً، بمثابة نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما تشير المعايير الدولية إلى نظام السجون التي يُطبق فيها الحبس الانفرادي والظروف في السجون باعتبارهما عاملين أساسيين في تحديد ما إذا كان الحبس الانفرادي يمثِّل نوعاً من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وقد ذكرت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة أن "الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة بمقتضى المادة 7" من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة".[141]

وتنصُّ "قواعد نيلسون مانديلا" على أنه "لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ويشمل هذا الحظر "الحبس الانفرادي إلى أجل غير مُسمَّى"، و"الحبس الانفرادي المطوَّل"، أي الحبس الانفرادي الذي يُطبَّق لمدد تزيد على 15 يوماً، و"حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع"، و"العقاب الجماعي أو خفض كمِّية ما يُقدَّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب"، و"العقاب الجماعي".[142]

كما رأى "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، في تقريره عن الحبس الانفرادي، أنه:

> **"كلَّما طالت مدَّة الحبس الانفرادي، أو ازداد عدم اليقين بشأن طول هذه المدَّة، تزداد مخاطر إلحاق خطر جسيم وغير قابل للإزالة بالسجين، على نحو قد يُشكِّل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو حتى تعذيباً".**[143]

وخلص "المقرر الخاص" إلى أن ظروف السجن بصفة عامة تُعد عنصراً أساسياً في هذا التحديد، وأنها يجب أن تُؤخذ في الاعتبار جنباً إلى جنب مع الغرض من تطبيق الحبس الانفرادي، والظروف الموضوعية التي تجعل كل واحد من ضحاياه أكثر أو أقل عُرضةً لتلك الآثار.[144] وأشار إلى أن احتجاز أفراد لفترات غير محددة رهن الحبس الانفرادي يُعد انتهاكاً لحقهم في اتباع الإجراءات الواجبة.[145] كما أوضح الأسباب التي تجعل الحبس الانفرادي المُطوَّل أو إلى أجل غير مُسمى أمراً ينطوي على انتهاكات، فقال:

---

[141] "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، التعليق العام رقم 20، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/47/40, annex VI.A، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، 10 مارس/آذار 1992.

[142] القاعدة 43 من "قواعد نيلسون مانديلا".

[143] تقرير "المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، 5 أغسطس/آب 2011، الفقرة 58.

[144] تقرير "المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، 5 أغسطس/آب 2011، الفقرة 71.

[145] تقرير "المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، 5 أغسطس/آب 2011، الفقرات 87، و88، و89.

"... يمكن وصف الأفراد الذين يتعرضون لأيَّة ممارسة منهما [أي الحبس الانفرادي المُطوَّل أو إلى أجل غير مُسمَّى] بأنهم في سجن داخل سجن، ويعانون بالتالي نوعاً حاداً من الانزعاج والاستبعاد، يتجاوز بوضوح معايير السجن العادي. وتؤدي عزلة السجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي المُطوَّل أو إلى أجل غير مُسمَّى إلى إمكانية اختفائهم بسهولة عن أنظار العدالة، ويصعب بالتالي صون حقوقهم في كثير من الأحيان، حتى في الدول التي يوجد فيها التزام قوي بسيادة القانون".[146]

وفيما يتعلق بحالات الحبس الانفرادي التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية في إطار بحوثها لإعداد التقرير الحالي، وعددها 36 حالة، ترى المنظمة أن سلطات السجون المصرية كانت مسؤولة عن معاملة السجناء معاملةً غير إنسانية في جميع الحالات، حيث احتُجز هؤلاء الأشخاص رهن الحبس الانفرادي المُطوَّل أو إلى أجل غير مُسمَّى، أو وُضعوا في زنازين في ظروف غير إنسانية، أو تعرضوا للعقاب الجماعي. وتعرض بعض هؤلاء الأشخاص لأكثر من عنصر من هذه العناصر.

وترى منظمة العفو الدولية أن معاملة مسؤولي السجون للسجناء في سبع حالات تُعد بمثابة نوع من التعذيب، وهي تحديداً حالات عصام الحدَّاد، وجهاد الحدَّاد، وهشام جعفر، وعُلا القرضاوي، وكريم طه، و مجد القصّاص، وأحمد هيثم الدجوي. ويرجع ذلك إلى أن هؤلاء السجناء تعرضوا للحبس الانفرادي المطوَّل وإلى أجل غير مُسمَّى لفترات تراوحت بين ثلاثة أسابيع وما يزيد عن أربع سنوات، كما أُجبروا على النوم على أرضية الزنازين، التي تتسم بأنها صغيرة وقذرة وتفتقر إلى الإضاءة أو التهوية الملائمة، كما كانوا يُمنعون من استخدام المراحيض عندما يحتاجون لذلك، ولا يُقدم لهم ما يكفي من الطعام.

وقالت منار الطنطاوي، زوجة هشام جعفر، لمنظمة العفو الدولية أنه لدى قيام قوات الأمن بالقبض على زوجها، في أكتوبر/تشرين الأول 2015، أعطتهم جميع المستندات الطبية التي تؤكِّد المشاكل الصحية التي يعاني منها والأدوية التي يجب أن يتناولها. وأضافت أنهم، بالرغم من هذا كله، وضعوه في الحبس الانفرادي، مما أدى إلى مزيد من التدهور في صحته، لدرجة أن إدارة السجن اضطُرت لنقله إلى المستشفى. واستطردت منار الطنطاوي قائلةً:

"كانت المرة الأولى التي أرى فيها هشام بعد القبض عليه عندما رأيته في المستشفى. وصف لي زنزانته الانفرادية وما يشعر به هناك. قال إنه لا يستطيع أن يرى أي شيء في ظلمة الزنزانة. كان يعاني من بعض الصعوبات في التنفس نظراً لعدم وجود نافذة أو أي مصدر آخر للهواء [في الزنزانة]. وقال إنه يشعر بأنه في قبر وأنه سيموت هناك. وأضاف أنه عندما نقله حراس السجن من ذلك المكان، بدأ يفهم معنى أن يُولد الإنسان من جديد. ولكن، بعد أن أمضى شهوراً قليلة في المستشفى، أعادوه إلى الحبس الانفرادي مرة أخرى".[147]

وقال عبد الله الحدَّاد لمنظمة العفو الدولية إن المدَّة التي قضاها شقيقه جهاد الحدَّاد في الحبس الانفرادي، وبلغت أربع سنوات ونصف السنة، وخاصة قلة الحركة وقلة الوقت الذي يمضيه خارج الزنزانة والنوم على أرضية الزنزانة، كلها عوامل سبَّبت له مشاكل جسيمة في العظام. وأضاف عبد الله الحدَّاد قائلاً:

"جهاد لا يستطيع الوضوء أو استخدام دورة المياه بدون مساعدة. فهو يعاني من ألام شديدة في ركبتيه تمنعه من الحركة. عندما قبضوا عليه في عام 2013، كان بصحة جيدة ولا يعاني من هذه المشاكل. ولكن الظروف غير الإنسانية التي تعرض لها منذ حبسه مسؤولة عن هذا الضرر".[148]

---

[146] تقرير "المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، 5 أغسطس/آب 2011، الفقرة 57.

[147] مقابلة مع منار الطنطاوي، 30 مارس/آذار 2018.

[148] مقابلة مع عبد الله الحدَّاد، 30 مارس/آذار 2018.

© Private محمد القصَّاص

وفي 8 فبراير/شباط 2018، قُبض على محمد القصَّاص، نائب رئيس حزب "مصر القوية"، والذي تعتبره منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي. ومنذ ذلك الحين، وُضع في زنزانة انفرادية لمدة 24 ساعة يومياً، ولم يُسمح له بالخروج إلا مرتين لتلقي زيارتين من عائلته، ولم تستغرق كل زيارة أكثر من 10 دقائق. وقد أمرت نيابة أمن الدولة العليا بحبسه بتهم الانضمام إلى جماعة محظورة (وهي تحديداً جماعة "الإخوان المسلمين")، و"نشر معلومات كاذبة بقصد الإضرار بالأمن القومي".[149] وقد تحدَّثت إيمان البديني، زوجة محمد القصَّاص، إلى منظمة العفو الدولية عن ظروف حبسه الانفرادي، وذلك حسبما علمت منه خلال المرتين اللتين سُمح لها بزيارته منذ القبض عليه، فقالت:

"ما زال محمد محبوساً في زنزانته لمدة 24 ساعة يومياً منذ أكثر من 80 يوماً. فهم لا يسمحون له بقضاء أي وقت خارج الزنزانة مثل السجناء الآخرين. وقد أخبرني عندما زرته عن الظروف القاسية لحبسه الانفرادي. فقال إنه ليس لديه سرير في الزنزانة، وإنه ينام على الأرض الخرسانية. ولا توجد نافذة في الزنزانة، والإضاءة ضعيفة جداً، ولا يوجد مصدر للتهوية. كما إن مستوى النظافة في الزنزانة سيء، وحراس السجن لا ينظفون الزنزانة. لم يشاهد [محمد] الشمس أو الضوء الطبيعي منذ القبض عليه. وهو يشعر بالاكتئاب طوال الوقت، لأنه إنسان اجتماعي جداً ولا يستطيع أن يتحمَّل هذه العُزلة. والطلب الوحيد الذي يطلبه محمد من النيابة في كل مرة يُعرض عليها للنظر في أمر حبسه هو أن يُنقل مع أشخاص آخرين لإنهاء عُزلته. كما يعاني محمد من مرض السُكري وارتفاع ضغط الدم، وهذه الظروف لا تتناسب مع مشاكله الطبيَّة".[150]

وفي حالتين على الأقل من الحالات التي رأت فيها منظمة العفو الدولية أن معاملة سلطات السجون تُعتبر بمثابة نوع من التعذيب، ذكر السجناء المعنيون أنهم تعرضوا أيضاً لتعذيب بدني.

---

[149] منظمة العفو الدولية، "المعارض محمد القصاص يواجه خطر الاختفاء القسري والتعذيب" (بيان صحفي، 9 فبراير/شباط 2018).

[150] مقابلة مع إيمان البديني، 22 إبريل/نيسان 2018.

كريم طه © Private

ففي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال السجين السابق كريم طه، الذي وُضع في الحبس الانفرادي لأنه اعترض على قيام إدارة السجن بإلغاء زيارة من بعض أصدقائه ومحاميه:

"تناقشتُ مع الضابط الذي ألغى الزيارة بشكل تعسفي، وطلبتُ منه أن يعطيني سبباً رسمياً للإلغاء. ودُهشت عندما ردَّ عليَّ بأن أمسك بخناقي وجذبني بقوة من قميصي، ولكمني بقبضة يده في وجهي... وفي يوم 2 مايو/أيار 2014، دخل أحد حراس السجن وشخص ملثَّم إلى زنزانتي... ومزقا ملابسي بالقوة. وبعد ذلك، خلع حارس السجن حزامه الجلدي وانهال عليَّ ضرباً على جميع أجزاء جسمي لما يقرب من 30 دقيقة. وبعد ذلك، اقتادني الحارس إلى خارج الزنزانة الانفرادية، وكبلَّ يديَّ بالقيود، وأجبرني على الركوع، وعلى غمر رأسي بشكل متكرر في دلو يُستخدم في الزنازين الانفرادية للتبوُّل والتبرُّز طوال ما يقرب من 30 دقيقة. ثم عصب الحارس عينيَّ وأمر الجنود بأن يؤدبونني. وفجأة وجدتُ كثيراً من الأيادي والأقدام توسعني ضرباً على جميع أجزاء جسمي العاري. وبعد انتهاء "حفلة التعذيب"، كما يُطلق السجناء عادةً على هذا العنف، أخذني حراس السجن، وكنت لا أزال عارياً، إلى سيارة من سيارات السجن نقلتني إلى سجن آخر، وعرفتُ فيما بعد أنه "سجن دمو". وبمجرد نزولي من سيارة السجن، تقدم خمسة جنود وبدأوا في ضربي. وبعد ذلك، ربط أحد ضباط السجن رقبتي بحبل، وجرَّني على الأرض بطول فناء السجن وهو يضحك".[151]

وقالت والدة أحمد هيثم الدجوي لمنظمة العفو الدولية إنه أخبرها، عندما زارته في "سجن العقرب" في يونيو/حزيران 2016، أن عدداً من ضباط الشرطة جرُّوه من زنزانته الانفرادية في "سجن العقرب"، في فبراير/شباط 2016، ونقلوه إلى مقر "قطاع الأمن الوطني في حي لاظوغلي (داخل مقر وزارة الداخلية). وأضاف أن مسؤولي "قطاع الأمن الوطني" ضربوه على جميع أجزاء جسمه، وأجبروه على الاعتراف بضلوعه في قتل النائب العام السابق هشام بركات.[152]

---

[151] مقابلة مع كريم طه، 15 إبريل/نيسان 2017. مقابلة مع كريم طه، 22 ديسمبر/كانون الأول 2017.

[152] مقابلة مع والدة أحمد هيثم الدجوي، 8 مارس/آذار 2017.

الافتقار إلى الإشراف القضائي وسُبل الإنصاف

ينصُّ "قانون الإجراءات الجنائية" في مصر على منح النيابة سلطة التحقيق، بمبادرة منها، في أية ادعاءات بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، كما يتيح للضحايا أن يسعوا لالتماس الإنصاف من هذه الانتهاكات عن طريق تقديم شكاوى إلى النيابة والمحاكم.[153] ولكن الواقع أن سُبل التماس الإنصاف غير فعَّالة، لأن المحاكم في معظمها تغضُّ الطرف عن شكاوى المتهمين بشأن ما تعرضوا له من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الحبس الانفرادي.

ويُجيز "قانون الإجراءات الجنائية" لأعضاء النيابة زيارة السجون للاطلاع على السجلات الرسمية للسجناء، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، وكذلك للتحقيق في شكاوى السجناء من المعاملة السيئة.[154] ويُلزم القانون مسؤولي السجون بالتعاون من أعضاء النيابة العامة وبتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها. ويجوز لأعضاء النيابة التحدُّث مع السجناء في سرية وإجراء زيارات مفاجئة للسجون بدون إشعار مُسبق.[155]

ولكن الواقع أن النيابة لا تمارس صلاحياتها في الإشراف على السجون على نحو فعَّال، وهو الأمر الذي يجعل السجناء عُرضةً لإساءة استخدام السلطة من جانب إدارات السجون. وتشير المعلومات الصادرة عن مكتب النائب العام إلى أن أعضاء النيابة قاموا بزيارات مفاجئة للتفتيش ولكن في حالات قليلة. ففي مارس/آذار 2017، أعلن النائب العام أن أعضاء النيابة أجروا زيارات مفاجئة شملت 15 سجناً في وقت سابق من الشهر نفسه.[156] وفي أكتوبر/تشرين الأول 2017، أعلن النائب العام أن أعضاء النيابة قاموا بزيارات مفاجئة للتفتيش شملت 25 سجناً آخر، وأمر باستمرار الزيارات المفاجئة للتفتيش على السجون بصفة دورية في أعقاب ورود شكاوى من سجناء بشأن المعاملة غير الإنسانية في السجون وأقسام الشرطة، وكذلك وفاة أحد المحتجزين في قسم شرطة العجوزة.[157]

وقد أشارت معلومات نشرها مكتب النائب العام إلى أن اعضاء النيابة العامة لا يقومون بإجراء زيارات غير معلن عنها للسجون بطريقة منتظمة. وأعلن مكتب النائب العام في مارس/آذار 2017 أن أعضاء النيابة العامة قاموا بإجراء زيارات لخمسة عشر سجناً خلال الشهر المذكور. وفي معرض ردهاردهم على منظمة العفو الدولية بتاريخ 3 مايو 2018، أكدت السلطات المصرية أن أعضاء النيابة العامة قاموا بإجراء 15 زيارة لخمسة عشر سجناً خلال عام 2017. وذكر الرد أيضاً أن المجلس القومي لحقوق الإنسان قام بإجراء 18 زيارة للسجون بين عامي 2013 و 2016. وتفيد دراسة صدرت في نوفمبر/تشرين الثاني 2016 عن "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، وهي منظمة مصرية غير حكومية، أن أعضاء النيابة لم يقوموا إلا بخمس زيارات مفاجئة للسجون خلال الشهور الثمانية والثلاثين السابقة.[158]

---

[153] المواد 41 و42 و43 من "قانون الإجراءات الجنائية".

[154] المادة 42 من "قانون الإجراءات الجنائية".

[155] المادة 42 من "قانون الإجراءات الجنائية".

[156] صحيفة "اليوم السابع"، "النائب العام يكلِّف النيابة بالتفتيش على السجون للتأكد من توفير حقوق المسجونين"، 21 مارس/آذار 2017. مُتاح على الرابط: goo.gl/FxncNm

[157] صحيفة "الأهرام"، "النائب العام يأمر بتفتيش السجون بصورة دورية مفاجئة"، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2017. مُتاح على الرابط: gate.ahram.org.eg/News/1635194.aspx. صحيفة "التحرير"، "النائب العام يأمر بتفتيش السجون بعد وفاة متهم وشكوى 300 من زملائه بالحجز"، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2017. مُتاح على الرابط: goo.gl/CMvtq6

[158] رضا مرعي، "5 بدل 38: دور النيابة العامة في التفتيش على السجون"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2016. مُتاح على الرابط: goo.gl/kJMXRs

وقال بعض السجناء لمنظمة العفو الدولية إنه حتى في الحالات التي زار فيها أعضاء النيابة السجون التي كان هؤلاء السجون محبوسين فيها، فإنهم لم يزوروا الزنازين. وقد عرض السجين السابق "خالد عبد الواحد" تصوره للوضع قائلاً:

"أعضاء النيابة الذين يزورون السجون ويحاسبون الحراس عن الانتهاكات التي يرتكبونها في حق السجناء لا وجود لهم إلا في أفلام السينما، ولكن ليس في الواقع. فأنا لم أشاهد مطلقاً أعضاء النيابة العامة وهم يزورون عنابر السجون أو زنازين الحبس الانفرادي، بالرغم من الشكاوى التي قدَّمها محامون وأقارب لسجناء بخصوص المعاملة السيئة. سمعتُ عن زيارات قام بها أعضاء النيابة لمكاتب إدارة السجن، ولكن ليس إلى الزنازين".[159]

وذكر بعض المحامين الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم أن النيابة تتقاعس أيضاً بصفة دائمة عن التحقيق في الشكاوى التي تُقدَّم إليها بخصوص الظروف في السجون أو الحالة الصحية للسجناء في الحبس الانفرادي.

ففي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال محمد عيسى، وهو محامي السجين أحمد دومة، إنه تقدَّم بأربع شكاوى بالنيابة عن مُوكِّله يوم 26 فبراير/شباط 2017، وأضاف قائلاً:

"قدَّمنا الشكاوى إلى النائب العام، ووزير الداخلية، ومساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون، ومدير منطقة سجون طُرة، بخصوص تدهور صحة أحمد دومة في الحبس الانفرادي ورفض إدارة السجن نقله إلى زنزانة عادية أو توفير الرعاية الطبية اللازمة له. ولكن جميع طلباتنا من أجل التحقيق في الأمر لم تلق أية استجابة".[160]

وقد قدَّم المحامي عزت غنيم، من "التنسيقية المصرية للحقوق والحريات"، وهي منظمة معنية بحقوق الإنسان، لمنظمة العفو الدولية نُسخاً من ست شكاوى قُدمت إلى مكتب النائب العام نيابة عن عدد من ضحايا الحبس الانفرادي، وقال إنه لم يتلق رداً على أي منهم. وأوضح المحامي أنه تبين من خلال تجربته أن "النيابة لا تتخذ أي إجراء بخصوص الشكاوى من المعاملة السيئة في الحبس الانفرادي".[161]

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال المحامي حليم حنيش، من "المفوضيَّة المصرية للحقوق والحريات"، وهي منظمة أخرى لحقوق الإنسان، إنه تقدَّم بشكوى إلى نيابة أمن الدولة اعتراضاً على الحبس الانفرادي المطوَّل لموكِّله محمد صبري خلال احتجازه رهن الحبس الاحتياطي في "سجن العقرب" في مايو/أيار 2016، ولكن لم يتم فتح أي تحقيق في الأمر.[162] وبعد ذلك، أُحيل محمد صبري للمحاكمة أمام محكمة عسكرية بتهمة الانضمام إلى جماعة محظورة.

وقال المحامي محمد الباقر لمنظمة العفو الدولية إنه تقدَّم بعدة شكاوى في عام 2016، ولكن النيابة تجاهلتها. وأضاف قائلاً:

"قدَّمتُ عدة شكاوى إلى نيابة أمن الدولة بالنيابة عن الصحفي هشام جعفر، المحتجز في الحبس الانفرادي في "سجن العقرب، والمحروم من الخروج بصفة منتظمة في الهواء النقي ومن الزيارات العائلية. ولم تتخذ النيابة أية خطوات للتحقيق في الأمر أو لوضع حد لهذا الانتهاك".[163]

وكثيراً ما تتقاعس المحاكم المصرية بالمثل عن التحقيق في الشكاوى من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الحبس الانفرادي، والتي يعرضها المتهمون خلال جلسات المحاكمة.

---

[159] مقابلة مع "خالد عبد الواحد" (اسم مُستعار حرصاً على عدم الإفصاح عن هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة)، 27 مايو/أيار 2017.

[160] مقابلة مع محمد عيسى، 18 إبريل/نيسان 2017.

[161] مقابلة مع عزت غنيم، 25 مارس/آذار 2017.

[162] مقابلة مع حليم حنيش، 18 إبريل/نيسان 2017.

[163] مقابلة مع محمد الباقر، 18 إبريل/نيسان 2017.

ومن هؤلاء المتهمين، على سبيل المثال، أحمد عارف، المتحدث السابق باسم جماعة "الإخوان المسلمين"، والذي سُجن في إحدى زنازين الحبس الانفرادي في "سجن العقرب"، حيث شكا للقاضي في المحكمة، يوم 20 مايو/أيار 2017، من المعاملة المُهينة وغير الإنسانية التي تعرَّض لها هو وغيره من السجناء في "سجن العقرب". وقال أحمد عارف لهيئة المحكمة:

"في يوم 2 مايو/أيار 2017، اقتحم حراس السجن الزنازين الانفرادية واعتدوا علينا بالعُصي وهراوات الصعق الكهربي والغاز المسيل للدموع والكلاب البوليسية. وصادر حراس السجن جميع الأطعمة والأدوية الموجودة لدينا".[164]

وطلب أحمد عارف من المحكمة أن تأمر بفحص كاميرات المراقبة في السجن للتحقُّق من ادعاءاته، وأن تأمر بإجراء تحقيقات في الواقعة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يتم إجراء أي تحقيق في هذه الادعاءات.

وخلال الجلسة نفسها، قال عصام العريان، نائب رئيس "حزب الحرية والعدالة" الذي تم حله، وهو حزب مرتبط بجماعة "الإخوان المسلمين"، إن المحتجزين في الحبس الانفرادي في "سجن العقرب" يُحرمون عمداً من الغذاء الكافي ومن منتجات النظافة الشخصية.[165] ومضى عصام العريان موضحاً أنه قبل عام أبلغ المحكمة نفسها، في جلسة بُثَّت تليفزيونياً، عن أشكال أخرى من المعاملة السيئة تعرض لها في الحبس الانفرادي، وقال:

"لم يتم اتخاذ أي إجراء لمعالجة هذه الانتهاكات. ونتيجةً لعدم إشراف النيابة العامة، أصبح ضباط "قطاع الأمن الوطني" يسيطرون بشكل كامل ومطلق على السجن".[166]

ويُذكر أن "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة"، والتي انضمَّت إليها مصر كدولة طرف، تنصُّ على ضرورة إجراء تحقيق سريع ونزيه في جميع البلاغات والشكاوى المتعلقة بالتعذيب.[167] كما إن مثل هذا التقاعس يُعد مخالفة لأحكام "قانون الإجراءات الجنائية" في مصر، والذي ينصُّ على أنه إذا رأت المحكمة في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المُسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهم المعروضة عليها، فلها أن تُحيل هذه الوقائع إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، أو أن تنتدب أحد أعضاء المحكمة للقيام بإجراءات التحقيق مباشرةً.[168]

---

[164] "الجزيرة مباشر"، "شاهد: معتقل يروي للقاضي طرق التعذيب في سجن بمصر"، 20 مايو/أيار 2017. مُتاح على الرابط: goo.gl/VD4L8U

[165] "الجزيرة مباشر"، "شاهد: معتقل يروي للقاضي طرق التعذيب في سجن بمصر"، 20 مايو/أيار 2017. مُتاح على الرابط: goo.gl/VD4L8U

[166] "يوتيوب"، "الجزيرة مباشر"، "عصام العريان أثناء جلسة محاكمته: نحن نُقتل في السجون، إنهم ينتقمون منَّا"، 20 مايو/أيار 2017. مُتاح على الرابط: www.youtube.com/watch?v=2D1zSo14Nzc

[167] المادتان 12 و13 من "اتفاقية مناهضة التعذيب".

[168] المادة 11 من "قانون الإجراءات الجنائية".

الضمانات الدولية والمحلية

القانون الدولي والمعايير الدولية

ينصُّ القانون الدولي على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة) بشكل مطلق في جميع الظروف دون استثناء. ويرد حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في المادة 5 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عام 1948. وقد ورد الحظر في كثير من المواثيق اللاحقة لحقوق الإنسان، وفي غيرها من المواثيق الدولية والإقليمية، ومنها على وجه الخصوص "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الصادرة عن الأمم المتحدة،[169] و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".[170] كما يُعد حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة قاعدةً من قواعد القانون الدولي العُرفي، المُلزم لجميع الدول بغض النظر عما إذا كانت طرفاً في معاهدات بعينها تتضمن ذلك الحظر. والواقع أن هناك إقراراً على نطاق واسع بأن حظر التعذيب يُعتبر واحداً من عدد صغير نسبياً من المعايير الأساسية بوجه خاص للقانون الدولي العام.[171] وقد صدَّقت مصر على "اتفاقية مناهضة التعذيب" في عام 1986، كما إن مصر دولة طرف في عدد من المعاهدات الأخرى التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومن بينها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي وقَّعت مصر عليه في عام 1967 ثم صدَّقت عليه في عام 1982. وتنصُّ المادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، بينما تنصُّ المادة 4 على أن هذا الحظر لا يخضع لعدم التقيّد، أي أنه لا يجوز إلغاؤه أو تخفيف الالتزامات المترتبة عليه حتى في "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة".

وبالإضافة إلى ذلك، أكدت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة من خبراء مستقلين تراقب مدى تنفيذ أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" من جانب الدول الأطراف، على أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بموجب القانون الدولي "لا يقتصر... على الأفعال التي تسبب ألماً بدنياً فحسب، بل إنه يشمل أيضاً الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية"، وذكرت اللجنة، على وجه الخصوص أن الحبس الانفرادي لمدد طويلة قد يُعد انتهاكاً لذلك الحظر.[172]

وتُرسي المادة 10(1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الالتزام العام بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانية، حيث تنصُّ على أن:

---

[169] "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، صدرت عن الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39، بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، وبدأ سريانها في 26 يونيو/حزيران 1987.

[170] "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د. 21)، بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، وبدأ سريانه في 23 مارس/آذار 1976، المادة 7، (وانظر أيضاً المادة 4).

[171] انظر، على سبيل المثال: محكمة العدل الدولية، "أسئلة متعلقة بمسألة الالتزام بمحاكمة المتهم أو تسليمه" (قضية بلجيكا ضد السنغال)، والقرار الصادر بتاريخ 20 يوليو/تموز 2012، الفقرة 99 [بالإنجليزية]؛ ومحكمة العدل الدولية، "القضية بخصوص أحمدو سادیو دیالو" (قضية جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الحكم الصادر بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، الفقرة 87 [بالإنجليزية]؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 150/66 (بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2011)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، (قضية الادعاء ضد فورونشيا)، رقم ط ر-95-1/17، حكم المحكمة، 10 ديسمبر/كانون الأول 1998، الفقرات 137-146 [بالإنجليزية].

[172] "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، "التعليق العام رقم 20 على المادة 7".

"يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في في الشخص الإنساني".[173]

ويعني هذا أن السجن يجب ألا يستتبعه فرض قيود بخلاف تلك المُتضمَّنة أصلاً في الحرمان من الحرية أو الناجمة بالضرورة عنه، والتي لا يمكن تجنبها في بيئة مغلقة.

وبالمثل، أوضحت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" أنه فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم:

"... لا يجوز تعريضهم لأي مشقة أو قيد خلاف ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية؛ ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بالشروط نفسها كما هي بالنسبة للأشخاص الأحرار. ويتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق المُبيَّنة في العهد، رهناً بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة".[174]

ودأبت المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على مطالبة الدول بالحد من استخدام الحبس الانفرادي، من منطلق الإقرار بما يمكن أن يسببه من ضرر بدني وعقلي ومعاناة، حتى لو طُبق لفترات محدودة.[175] وقد أعاد "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التأكيد على ذلك في تقرير مفصَّل أصدره في عام 2011، وذكَّر فيه الدول بأنه لا يمكن قبول استخدام الحبس الانفرادي "سوى في ظروف استثنائية، ويجب عندها أن تكون مدته قصيرة قدر الإمكان، وأن يُعلن عنها ويُبلغ بها بشكل صحيح".[176]

وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع الصيغة المنقَّحة من "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" (قواعد نيلسون مانديلا).[177] وقدَّمت هذه القواعد للمرة الأولى تعريفاً واضحاً للحبس الانفرادي، وحدَّدت القيود المفروضة على تطبيقه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، فنصَّت على ما يلي:

"يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطوَّل إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية".[178]

---

[173] "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د. 21)، بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، وبدأ سريانه في 23 مارس/آذار 1976).

[174] "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، "التعليق العام رقم 21: المادة 10 (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم)"، المعتمد في الدورة الرابعة والأربعين "للجنة المعنية بحقوق الإنسان"، بتاريخ 10 إبريل/نيسان 1992، الفقرة 3. وانظر أيضاً، على سبيل المثال: "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء"، المعتمدة والمعلنة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45،" بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1990، المبدأ 5.

[175] انظر، على سبيل المثال، المبدأ 7 من "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء" (المعتمدة والمعلنة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45،" بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1990)، والذي ينص على ضرورة بذل جهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وضرورة تشجيه تلك الجهود. وتنص القاعدة 60(5) من "القواعد الأوروبية بشأن السجون" (التي اعتمدها "مجلس أوروبا" في 11 يناير/كانون الثاني 2006) على أنه لا يجوز تطبيق الحبس الانفرادي كعقاب "إلا في حالات استثنائية ولفترة معينة من الوقت ينبغي أن تكون قصيرة بقدر الإمكان". وانظر أيضاً: "إعلان اسطنبول بشأن استخدام وآثار الحبس الانفرادي" (الذي اعتمده فريق عامل مؤلف من 24 خبيراً دولياً، في 9 ديسمبر/كانون الأول 2007، خلال "المؤتمر الدولي للصدمة النفسية"، اسطنبول)، وهو يدعو الدول إلى قصر استخدام الحبس الانفرادي على حالات استثنائية جداً، ولأقصر فترة ممكنة، على ألا يتم اللجوء إليه إلا باعتباره ملاذاً أخيراً. الإعلان [بالإنجليزية] مُتاح على الرابط: www.solitaryconfinement.org/istanbul

[176] "التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، 5 أغسطس/آب 2011. وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc. A/66/268، الفقرة 75.

[177] وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc. A/Res/70/175، اعتُمدت في 17 ديسمبر/كانون الأول 2015. مُتاحة على الرابط: http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/70/175

[178] القاعدة 44 من "قواعد نيلسون مانديلا".

ومضت "قواعد نيلسون مانديلا" لتحدِّد شروط استخدام الحبس الانفرادي، ومن بينها:

"لا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصَّة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين".[179]

وكذلك:

"لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظر الممارسات التالية، على وجه الخصوص:

أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مُسمَّى؛
ب) الحبس الانفرادي المطوَّل...".[180]

كما تحدِّد "قواعد نيلسون مانديلا" عدداً من المبادئ العامة لاستخدام أية إجراءات تأديبية، بما في ذلك الحبس الانفرادي، فتنصُّ على ما يلي:

"يجب الحفاظ على الانضباط والنظام العام دون تجاوز الحدِّ اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة اجتماعية جيِّدة التنظيم".[181]

"تكون الأمور التالية مرهونة دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصَّة".[182]

"تُشجَّع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أيِّ آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات".[183]

"على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة".[184]

"تُطبَّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء النقي وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيِّز المكاني الشخصي".[185]

الدستور المصري

ينصُّ الدستور المصري المُعدَّل، الصادر في عام 2014، أيضاً على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. فالمادة 51 من الدستور تنصُّ على أن الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها. وتنصُّ المادة 52 من الدستور على أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم، وهو ما

---

[179] القاعدة 45(1) من "قواعد نيلسون مانديلا".
[180] القاعدة 43(1) من "قواعد نيلسون مانديلا".
[181] القاعدة 36 من "قواعد نيلسون مانديلا".
[182] القاعدة 37 من "قواعد نيلسون مانديلا".
[183] القاعدة 38(1) من "قواعد نيلسون مانديلا".
[184] القاعدة 39(2) من "قواعد نيلسون مانديلا".
[185] القاعدة 42 من "قواعد نيلسون مانديلا".

يعني أن بوسع ضحية التعذيب أن يتقدَّم بدعوى للمطالبة بمحاسبة مرتكبي التعذيب عن جريمتهم، بغض النظر عن المدة التي انقضت منذ ارتكاب التعذيب.

وتكفل المادة 55 من الدستور عدة ضمانات تكفل أن يُعامل الأشخاص المحرومون من حريتهم معاملةً تحفظ كرامتهم. وتنصُّ المادة على حظر التعذيب والترهيب والإكراه والإيذاء البدني أو المعنوي. كما تنصُّ المادة على أن أماكن الاحتجاز يجب أن تكون لائقة إنسانياً وصحياً، وأن الدولة تلتزم بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتقضي المادة بأن أية مخالفة لهذه القواعد تُعد جريمة يُعاقب مرتكبها وفقاً للقانون، وأن كل قول يثبت أنه صدر عن مُحتجز تحت وطأة أي من تلك الأفعال المحظورة، أو التهديد بشيء منها، يُهدر ولا يُعوَّل عليه.[186] وتعتبر المادة 56 من الدستور أن السجون وأماكن الاحتجاز هي دور للإصلاح والتأهيل، وتقضي بأن تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويُحظَر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرِّض صحته للخطر.

وتنصُّ المادة 99 من الدستور على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، يُعتبر جريمةً لا تسقط بالتقادم. وتقرُّ المادة بحق المتضرر في إقامة دعوى جنائية أمام محكمة مختصة، وتُلزم الدولة بأن تقدِّم تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. كما تخوِّل المادة "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، صلاحية التدخل في الدعوى الجنائية منضماً إلى المتضرر من تلك الانتهاكات، وكذلك صلاحية إبلاغ النيابة العامة عن أية انتهاكات.

[186] المادة 55 من الدستور.

نتائج وتوصيات

أظهر بحث منظمة العفو الدولية أن السلطات المصرية تستخدم الحبس الانفرادي كأداة لإلحاق الألم والمعاناة بالسجناء، ومن ثم معاقبتهم. وقد ركَّزت البحوث على خبرات السجناء الذين احتُجزوا بسبب أنشطتهم السياسية أو الإعلامية أو أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان، إلا إن هذا الأسلوب يُستخدم أيضاً ضد سجناء القانون العام. وتتضاعف المعاناة التي يكابدها السجناء، من جراء الاحتجاز غير المبرر في كثير من الأحيان، عندما يكابدون معاناة العزلة التامة طيلة شهور أو سنوات. وتُضاف إلى هذا كله ظروف الاحتجاز، من قبيل الزنازين التي تتسم بالقذارة، وعدم وجود المراحيض، وسوء التهوية، وعدم كفاية الطعام، والحرمان من الزيارات العائلية. وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن استخدام الحبس الانفرادي ضد أمثال هؤلاء السجناء في مصر يُعد على الدوام بمثابة نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل ويشكِّل أحياناً ضرباً من التعذيب.

ومن شأن الحبس الانفرادي أيضاً أن يجعل السجناء أكثر عُرضة لأشكال أخرى من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي مسؤولي السجون، وذلك بغرض ترهيبهم أو الانتقام منهم أو انتزاع اعترافات منهم. ونظراً للعزلة التي يعانيها السجناء في الحبس الانفرادي، فإنهم يواجهون تحديات في توفير شهود، والحفاظ على أدلة تثبت الانتهاكات، وتقديم شكاوى بشأن معاملتهم في الوقت المحدد، وهو الأمر الذي يرسِّخ مناخ الإفلات من العقاب.

والملاحظ أن الإطار القانوني المصري الخاص بتنظيم السجون ومعاملة السجناء يجيز صراحةً الحبس الانفرادي لفترات مطوَّلة، كما يسهِّل تطبيقه إلى أجل غير مُسمى، ولا يوفر ضمانات فعَّالة لمنع هذه الانتهاكات. بل إن الضمانات المحدودة الموجودة حالياً للوقاية من هذه الانتهاكات عادةً ما تُقابل بالتجاهل والاستخفاف، مع بقاء المسؤولين عن ذلك بمنأى عن العقاب والمساءلة. وتتقاعس السلطات القضائية عن احترام مسؤولياتها في الإشراف على السجون وتوفير سبل إنصاف فعَّالة لضحايا الحبس الانفرادي غير المشروع.

ومن ثم، تهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات المصرية أن تبادر بإصلاح نظام الحبس الانفرادي بأكمله، بما يكفل أن يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية، وألا يكون بمثابة نوع من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وترى المنظمة، على وجه الخصوص، أنه:

- يجب على السلطات أن تُنهي فوراً جميع حالات الحبس الانفرادي مالم يكن مُطبقاً على نحو يتماشى بشكل كامل مع "قواعد نيلسون مانديلا"، ومن بينها هذه الشروط، على سبيل المثال:
  - ألا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية وباعتباره الملاذ الأخير؛
  - أن يُطبق بموجب إجراءات عادلة تخضع للمراجعة؛
  - ألا يُطبَّق على فئات معينة، مثل الأطفال، والنساء الحوامل، وعندما يكون من شأنه أن يفاقم من مشكلات الصحة العقلية؛
  - أن يُستخدم لفترة لا تزيد عن بضعة أيام، وألا تتجاوز مدته في جميع الأحوال 15 يوماً متتالية؛
  - أن يُحتجز السجناء الخاضعون للحبس الانفرادي، شأنهم شأن المحتجزين الآخرين، في ظروف معيشية تحترم حقوقهم في الغذاء الكافي، والرعاية الطبية، وتوفر مرافق النظافة الشخصية، والصرف الصحي، والضوء الطبيعي، والتهوية، والهواء النقي، والترِّيض، والزيارات في جميع الأوقات.

- يجب على السلطات أن تنهي فوراً جميع الأشكال الأخرى للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تقدم إلى ساحة العدالة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما في ذلك من يفرضون الحبس الانفرادي لفترات طويلة أو لأجل غير مُسمى.
- يجب على السلطات أن تُنشئ بموجب القانون آلية مستقلة وفعَّالة وتتسم بالمهنية وتتوفر لها الموارد الكافية، بحيث يكون مصرحاً لها بزيارة جميع الأماكن التي يُحرم فيها أشخاص من حريتهم، بما في ذلك إجراء زيارات غير معلن عنها مُسبقاً، وكذلك بمقابلة جميع المحتجزين والسجناء بلا استثناء دون قيود أو رقابة.

وتحقيقاً لهذه الغايات، تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات التالية إلى الجهات المحددة في مصر.

توصيات موجَّهة إلى وزارة الداخلية

- ضمان ألا تُتخذ القرارات المتعلقة بتطبيق الحبس الانفرادي إلا من السلطة المختصة بذلك في إدارات السجون.
- ضمان عدم تدخل قطاع الأمن الوطني في إدارة السجون.
- إصدار أوامر إلى سلطات السجون باحترام حق السجناء في تلقي زيارات عائلية بصفة متكررة، بحيث لا تقل عن مرتين شهرياً، والكف عن حرمان السجناء الخاضعين للحبس الانفرادي من تلقي زيارات من أهاليهم أو محاميهم.
- وضع حد للظروف السيئة في السجون، بحيث يُوفر للسجناء غذاء صحي وكافٍ، وسبل النظافة الشخصية، والأسرَّة والأغطية الملائمة، والتهوية، والإضاءة، والحيِّز الملائم.
- إصدار أوامر لسلطات السجون بالسماح لممثلي "المجلس القومي لحقوق الإنسان" بزيارة منشآت السجون بدون عوائق بناءً على طلب المجلس، بما في ذلك زيارة الزنازين الانفرادية.
- ضمان التحقيق مع مسؤولي السجون الذين يصدرون أوامر بتطبيق الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وممارسة إشراف على السجون بما يضمن عدم تكرار هذه الممارسات.
- تعديل المادة 82 من اللائحة الداخلية للسجون (قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961) لإلغاء الحبس الانفرادي لفترات مطوَّلة، وذلك بخفض المدة القصوى التي يجوز فيها حجز السجين داخل زنازين انفرادية من ستة أشهر إلى 15 يوماً، باعتبار ذلك إجراءً تأديبياً يُطبق كملاذ أخير.

توصيات موجَّهة إلى مجلس النواب

- تعديل المادتين 43 و44 من "قانون تنظيم السجون" (القانون رقم 396 لسنة 1956) للنصّ تحديداً على أنه لا يجوز استخدام الحبس الانفرادي إلا باعتباره الملاذ الأخير للحفاظ على النظام داخل السجون، وألا يستمر لفترة تتجاوز 15 يوماً.
- تعديل "قانون تنظيم السجون" لتوفير ضمانات للسجناء الذين يخضعون لإجراءات تأديبية، بما في ذلك ضمانات تكفل حقهم في الدفاع، وفي الطعن في القرارات الصادرة ضدهم، وحقهم في إبلاغهم بالفترة التي سيقضونها رهن الحبس الانفرادي، والتي يجب ألا تتجاوز على الإطلاق 15 يوماً، وكذلك للنصّ على مراعاة التناسب بين المخالفات التأديبية والعقوبات المفروضة.
- تعديل "قانون تنظيم السجون" وقانون العقوبات لإيضاح أن استخدام الحبس الانفرادي لفترات مطوَّلة يُعد عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.
- التصديق على "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

توصيات موجَّهة إلى النيابة العامة

- إجراء زيارات دورية للسجون، بما في ذلك زيارات غير معلن عنها مُسبقاً، وبخاصة السجون التي يُحتجز فيها سجناء رهن الحبس الانفرادي، حيث يجب على ممثلي النيابة زيارة الزنازين الانفرادية والاستماع إلى شكاوى السجناء بمقابلتهم في سرّية.
- إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وفعَّالة على وجه السرعة في جميع الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الانتهاكات التي ينطوي عليها تطبيق الحبس الانفرادي.
- ضمان تقديم المسؤولين المعنيين، بما في ذلك من لديهم مسؤوليات قيادية، إلى ساحة العدالة وفق إجراءات عادلة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وذلك حيثما تثبت التحقيقات توفر أدلة كافية يُعتد بها على وقوع انتهاكات، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

توصيات موجَّهة إلى رئيس الجمهورية

- التصديق على "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بعد موافقة مجلس النواب عليه، وإنشاء آلية وطنية وقائية مستقلة وفعَّالة وتتسم بالمهنية وتتوفر لها الموارد الكافية، بحيث يكون مصرحاً لها بزيارة جميع الأماكن التي يُحرم فيها أشخاص من حريتهم، بما وكذلك بمقابلة جميع المحتجزين والسجناء على انفراد، بما يتماشى مع أحكام ذلك البروتوكول.

توصيات موجَّهة إلى "المجلس القومي لحقوق الإنسان"

- طلب تصريح من وزارة الداخلية بزيارة الزنازين الانفرادية في السجون المصرية، والتحدث في سرّية مع السجناء الخاضعين للحبس الانفرادي، وإصدار تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها المجلس.

الملحق

الرد على منظمة العفو الدولية بشأن بعض الملاحظات عن الحبس الانفرادي في السجون المصرية

من منطلق الحرص على التواصل مع كافة المنظمات الدولية حكومية وغير حكومية طالما كانت هذه المنظمات تمارس عملها في حيدة واستقلال وموضوعية بعيداً عن المواقف السياسية والمصالح الشخصية، يهمنا في هذا الرد وضع الأسس التي يتم على ضوئها التواصل مستقبلا، ثم بيان المعلومات عن الحالات التي وردت في تقريركم، وأخيراً الرد على التوصيات العامة المذكورة فيه:

أ- أسس التواصل:

نؤكد على الاحترام والحرص على التواصل مع كافة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إذا كان الهدف من عملها دعم حقوق الانسان والتبصرة بأى تجاوز أو تقصير قد يقع أثناء الممارسة العملية، وذلك على الأسس التالية:

١- احترام الدولة ومؤسساتها ومخطابتها بأسلوب لا يحمل هجوما أو تعنيفا أو تدخلا في شئونها السيادية.

٢- بيان المنهجية التي استخدمت عند تسجيل أي تجاوز أو تقصير وعدم استخدام عبارات مرسلة ومجهلة لا تؤدي إلى معلومة محددة، بل قد يفهم منها أن الهدف هو تسجيل موقف لا أكثر.

٣- إرسال بيانات كافية عن الحالات التي كانت محلا للتجاوز أو التقصير المدعى به حتى يمكن الاستدلال عليها والوقوف على المعلومات الخاصة بها.

٤- الإلتزام بنشر الرد على ملاحظاتكم بغير اجتزاء أو تحوير أو تأخير.

وفى حالة استيفاء ما سبق من أسس، سنعلن بكل شفافية نتائج الفحص على الحالات التي ترد منكم، لأن الهدف هو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومحاسبة كل متجاوز أو مقصر

بشأنها، وبالتالى تتحقق الغايات السامية التي يسعى إليها كل مهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ب- الرد على الحالات المذكورة في التقرير:

يبين من مطالعة تقرير المنظمة انحيازه بشكل ملحوظ إلى طرف، والقطع برأي قبل الوقوف على المعلومات المطلوبة من الطرف الآخر – مستخدما عبارات غير لائقة ومرفوضة تماماً – وقد أشرنا من قبل إلى الأسس التي نقبل على ضوئها أية مكاتبات مستقبلا حتى لا يتكرر هذا الموقف، وإلا ستكون المنظمة ماضية في طريق مرسوم لها لتحقيق مآرب أخرى غير معرفة الحقيقة، وبالتالى سيكون عدم التواصل هو الرد المناسب في هذه الحالة.

وأما عن الحالات التي وردت بالتقرير:

قد يكون من الأوفق في البداية التعريف بالحبس الإنفرادى كما ورد في النظام القانوني المصري قبل الولوج إلى المعلومات الخاصة بكل حالة من الحالات المذكورة بتقرير المنظمة.

فالحبس الانفرادى يتم توقيعه – وفقا للمادة (٤٤) من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦– من قبل مأمور السجن لمدة لاتزيد عن ١٥ يوماً كعقوبة تأديبية في حالة ارتكاب أحد المخالفات التأديبية، وذلك بعد إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، كما يجوز توقيعه – وفقا للمادة (٤٣) من القانون المذكور – من قبل مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون لمدة لاتزيد عن ٣٠ يوماً كأحد الجزاءات التأديبية، وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود.

وأما عن وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة فهو يعد من قبيل الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على السجين – وفقا للمادة (٤٣) سالفة الذكر– لمدة لا تزيد على ستة أشهر من قبل مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون، بناءً على طلب مأمور السجن وبعد أخذ رأي طبيب السجن وفي غرفة خاصة تتوافر فيها الشروط الصحية وبعد تحرير محضر أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود، وذلك في حالة ارتكابه لأحد الأفعال الواردة بالمادة (٨٢) من اللائحة

الداخلية للسجون والمعدلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٧ وهي: ١- إحراز أشياء يحتمل حصول أذى منها للغير أو لأمن السجن ٢- سرقة مفاتيح السجن أو تقليدها ٣- الهروب أو الشروع فيه ٤- التعدي على أحد الموظفين الذين يدخلون السجن لأداء عمل يتعلق بوظيفتهم أو على أحد الزائرين ٥- إتلاف سجلات السجن، أو أوراق المسجونين عمداً، أو إحداث تغيير فيها ٦- إتلاف شيء من محتويات السجن عمداً ٧- إشعال النار داخل غرف السجن ٨- إحداث حريق عمداً بالسجن أو مرافقه ٩- ضرب مسجون إذا أحدث الضرب إصابة تحتاج إلى علاج ١٠- ارتكاب أي أفعال من شأنها الإخلال بأمن السجن، علماً بأن المادة (٤٣) نصت على عدم جواز نقل المحكوم عليه من السجن إلى الغرفة المشار إليها إلا إذا كان سنه لا يقل عن ثماني عشرة سنة، ولا يجاوز الستين سنة.

ويتضح من ذلك الفرق بين الحبس الانفرادى والوضع في غرفة شديدة الحراسة كعقوبة تأديبية يتم توقيعها في حالات محددة ليس من بينها الميول السياسية أو نوع الجريمة المحكوم فيها – ويخضع هذا الإجراء لرقابة القضاء – وبين الإيداع في غرفة فردية والتي يطبق على المودع فيها كافة الأحكام العادية الخاصة بباقى السجناء، وهو يعد بذلك من السجناء العاديين غير الموقع عليهم عقوبة الحبس الإنفرادي.

وفيما يتعلق بالحالات المذكورة تحديدا في كتاب المنظمة، فالمعلومات عنها كالآتي:

- الادعاء بأن حبس المدعو/ أحمد أمين غزالي والمحكوم عليه بعقوبة الإعدام انفرادياً قد تم دون سند من القانون.

فهذا الادعاء مردود بأن كل من يحكم عليه بالاعدام يتم ايداعه – وفقاً لنص المادة (٧٨٧) من دليل إجراءات العمل بالسجون – بغرف فردية بالسجون شديدة الحراسة، وهو ما يبين معه أن المذكور لم يحبس انفرادياً كعقوبة وإنما تم إيداعه غرفة فردية، وهذا إجراء قد تم بموجب المسوغ القانوني المذكور، ويتم اتباعه بالنسبة لسائر المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، ولم يتخذ

هذا الإجراء بشأن المذكور فقط، وجدير بالتنويه أن المذكور تتم زيارته بشكل دوري ورصيده فى الكانتين مبلغ ٢٦٠٠ جنيه.

- الادعاء الوارد بالصفحة الخامسة من التقرير بشأن بعدم السماح للمدعوة/ زهراء محمود حسين بزيارة والدها في سجن "طره" خلال الأشهر الأربعة الأولى من احتجازه الانفرادي.

وهذا الادعاء مردود بما جاء بذات الفقرة وفي السطر التالي مباشرةً، من أن والد المذكورة قد تم حبسه انفرادياً خلال الفترة من ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦ حتى ٣٠ مارس ٢٠١٧، وهي فترة مجموعها (ثلاثة أشهر) وليست (أربعة أشهر)، ومن ناحية اخرى فإن الثابت فى سجلات السجن أن المدعو/ محمود حسين جمعة (والد المذكورة) غير محبوس انفرادياً، وإنما هو مودع بغرفة تضم آخرين محبوسين على ذمة قضايا أخرى متنوعة، وآخر زيارة تمت له في محبسه كانت بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٨، وجدير بالذكر أن رصيده فى الكانتين مبلغ ٨٥٠ جنيه.

- الادعاء بقيام سلطات السجن بمنع المدعو/ عصام الحداد من شراء الطعام من كانتين السجن بانتظام.

وهو ادعاء مردود بأن الثابت بالسجلات أن لدي المذكور حسابا في كانتين السجن، ويسحب منه باستمرار، ورصيده الآن ٦٠٠٠ جنيها لشراء ما يحتاجه من طعام وشراب.

- الادعاء بحبس المدعو/ هشام أحمد عوض جعفر انفرادياً في سجن العقرب.

فهو مردود بأن السجن المذكور مصمم هندسياً بنظام الغرف الفردية، ويتمتع بحقوقه كاملة كغيره من السجناء، وهو ما أجازته القاعدة رقم (١٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمعروفة بإسم قواعد نيلسون مانديلا، والتي نصت على أنه "حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً....."، وجدير بالتنويه أن المذكور تتم زيارته بشكل دوري.

- وأخيراً بالنسبة لما ورد بشأن المدعوين أيمن سلام وكريم طه، فقد تعذر الاستدلال عليهما نظراً لقصور البيانات الواردة بشأنهما والتى لم يذكر فيها سوى الاسم الثنائى لكل منهما.

ج- الرد على التوصيات:

- ورد بالتقرير أن التنظيم القانوني للحبس الإنفرادي في التشريع المصري جاء مخالفاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمعروفة بإسم قواعد نيلسون مانديلا والتي تم إقرارها في ديسمبر ٢٠١٥، متجاهلاً بذلك أمرين، (الأول): أنه قد تم تعديل قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ على نحو يجعل الحد الأقصى لعقوبة الحبس الانفرادي (٣٠) يوماً بدلاً من (١٥) يوماً، وهو ما يعني أن التعديل التشريعي المذكور قد تم إجراؤه في تاريخ سابق على صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ٢٠١٥ بإقرار القواعد المشار اليها و(الثاني): أن الثابت من مطالعة الملاحظات التمهيدية الخاصة بقواعد نيلسون مانديلا أنها قد نصت على أنه " لا يقصد من هذه القواعد تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، فما تتوخاه هو أن تبين...المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون وأنه من الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أنَّ من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل زمان ومكان"، وهو ما يستفاد منه أن تطبيق هذه القواعد يتم بدرجات متفاوته من دولة إلى أخرى، وبحسب ظروف كل دولة علي حدة، ذلك أنه من غير الممكن تطبيق جميع هذه القواعد في كل زمان ومكان على حد سواء نظراً لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية بين الدول.
- وفي هذا الصدد نود التنويه إلى أن التنظيم القانوني المصري جاء متسقاً في أحكامه – بصفة عامة – مع الشروط الواردة في قواعد نيلسون مانديلا المشار اليها، وذلك من خلال ما اشتمل عليه من ضمانات تكفل حماية حقوق السجناء وحسن معاملتهم ورعايتهم، ومن ذلك ما نصت عليه المواد (٨ مكرر، ٤٣، ٤٤، ٨٠، ٨٣، ٨٤) من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ من وجوب إحاطة المسجون علماً فور دخوله السجن بحقوقه وواجباته

والأعمال المحظورة عليه ،والجزاءات التي توقع عليه عند مخالفته للقوانين واللوائح، وكيفية تقديم شكواه، وما تم فيها من إجراءات، فضلاً عن إلزام مأمور السجن بقبول أية شكوى من المسجون, شفوية أو كتابية وإبلاغها الى النيابة العامة أو الجهة المختصة بعد إثباتها فى السجل المعد للشكاوى، بالإضافة إلى وجوب إحاطة المسجون بالجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليه حال مخالفته للقوانين واللوائح المنظمة لإدارة وانضباط السجون، ومن بينها عقوبة الحبس الإنفرادي، والتي أحاطها المشرع بسياج من الضمانات التي تكفل سلامة توقيعها، فرهن ذلك بإعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، وتحرير محضر يتضمن هذه الأقوال وأوجه الدفاع وكذا شهادة الشهود، كما جعل المشرع سلطة توقيع هذه الجزاءات لمساعد وزير الداخلية لقطاع السجون أو مأمور السجن بحسب الأحوال، والتي تخضع في النهاية لرقابة القضاء.

- كما تضمنت لائحة السجون المعدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٧ عددا من الحقوق للسجناء مثل :

- المادة (٣١): إذا تبين للطبيب أن هناك ضررا على صحة أي مسجون من جراء المدة التي يقضيها في الحبس الانفرادي أو في العمل أو من جراء نوع العمل ذاته وجب عليه أن يبلغ مأمور السجن كتابة بما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر وعلى المدير أو المأمور تنفيذ ما يشير به الطبيب.

- المادة (٦٤) مكرر: يصرح للمحكوم عليهم بالاتصال التليفوني لمدة لا تزيد على ثلاث دقائق بواقع مرتين شهريا اعتبارا من تاريخ استحقاقه للزيارة, وبالتبادل أسبوعيا مع موعد الزيارة, ووفقا لضوابط وتعليمات التشغيل التي تحدد بقرار من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون ويعتمدها وزير الداخلية, ما لم يكن في ذلك خطر على الأمن العام, وبشرط أن يكون سلوكه حسناً داخل السجن.

ويجوز أن يمنع الاتصال التليفوني حسب الظروف في أوقات معينة, إذا دعت إلى ذلك أسباب أمنية.

ويجوز التصريح بالاتصال التليفوني للمحكوم عليه استثنائياً في حالات الضرورة وبموافقة وزير الداخلية.

كما يجوز التصريح للمحبوسين احتياطياً بالاتصال التليفوني بذات الضوابط ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك, طبقاً لنص المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية.

- المادة (٧١): مدة الزيارة العادية والخاصة التي يصرح بها بالتطبيق لنص المادة (٤٠) من القانون ستون دقيقة، ويجوز لمأمور السجن إطالة المدة إذا دعت لذلك ضرورة بعد موافقة مدير عام السجون.
- المادة (٨٣) مكرر: يقبل إيداع أطفال السجينات بحضانة السجن حتى بلوغهم أربع سنوات بناء على طلب المسجونة ، طبقا لنص المادة (٢٠) من قانون تنظيم السجون ، ويصدر مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون قرارا بشروط القبول والإيداع والمعاملة والهيكل الإدارى لدور الحضانة بالتنسيق مع الجهات والأجهزة المعنية بالوزارة ، على أن يتم اعتماد هذا القرار من وزير الداخلية.
- المادة (٨٥) مكرر: يجوز التصريح للمسجون بزيارة ذويه إذا دعت لذلك ظروف قهرية أو حالة ضرورة , ولا تزيد مدة الزيارة على ٤٨ ساعة خلاف مواعيد المسافة وتراعى فى الزيارة سائر الأحكام المقررة فى بند ٤ من المادة ٨٥ من هذا القرار.
- المادة (٨٥) مكرر ١ : تتولى الإدارات المعنية بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان بقطاع مصلحة السجون تلقي شكاوى المسجونين وفحصها وإخطار الشاكي بنتيجة الفحص.
- المادة (٨٥) مكرر ٢ : لوزير الداخلية التصريح بخروج المحكوم عليه من محبسه تحت الحراسة المناسبة لتلقي واجب العزاء أو عقد قران أحد ذويه من الدرجة الأولى تحقيقاً

للتواصل مع أسرته، ما لم يكن هناك خطر على الأمن العام، بعد استطلاع رأي الجهات الأمنية.

- وفي مجال دعم وتفعيل آليات الرقابة الذاتية من قبل أجهزة وزارة الداخلية، فقد ناط قانون تنظيم السجون المشار إليه بمفتشي الوزارة التفتيش على السجون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن بداخلها, وألزمهم برفع تقارير فى هذا الشأن إلى مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون، كما ناط بالمحافظين حق الدخول فى السجون الكائنة فى دوائر اختصاصهم فى كل وقت, وأوجب على إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها إلى مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون.
- كما نؤكد على حرص مصر على الأخذ بالمبادئ والممارسات الجيدة المتعارف عليها دولياً في مجال معاملة السجناء، وهو ما يبين بجلاء من خلال ما استحدثه الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ – ولأول مرة على مدار الدساتير المصرية المتعاقبة – في المادة (٥٦) من النص على إخضاع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي بما يضمن الحفاظ على كرامة وصحة الإنسان، وعدم تعرضه للخطر، وهو ما يعد تتويجاً لما سبق وأن تضمنته العديد من التشريعات الوطنية، وهو ما نعرض له على النحو الآتي تفصيلاً:-

- نصت المادة (٨٥) من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أن " للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقيق من: ١- أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها ٢- أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني ٣- عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة في القانون ٤- عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم ٥- أن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة.وعلى العموم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من

مخالفات.ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة.وعلى مأمور السجن أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها" كما نصت المادة (٨٦) من ذات القانون على أنه " لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول في كل وقت في السجون الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها .ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع السجون. وعلى إدارة السجن أن تبلّغ الملاحظات التي يدونونها إلى المدير العام. ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول فى جميع السجون. وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها إلى المأمور" ونصت المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن "لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الإبتدائية والإستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها" وأخيراً نصت المادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى هذا الشأن".

- تعديل قانون تنظيم السجون المشار اليها بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ والذي تغيا المشرع من إعداده – بحسب ما ورد بمذكرته الإيضاحية – تحقيق رسالة السجون في التأهيل والإصلاح بما يتماشى مع مفاهيم السياسة العقابية الحديثة، وعلى نحو يكفل إعادة دمج المسجونين في المجتمع عقب الإفراج عنهم، وذلك كله بمراعاة تحقيق الانضباط

داخل السجون، وضمان توفير الخدمات الأساسية للسجناء، حيث تضمن هذا التعديل النص على أن السجون دار إصلاح تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية طبقاً لأحكام القانون، وتخضع للإشراف القضائي، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً، فضلاً عن النص على زيادة مدة حضانة الأمهات المسجونات لأطفالهن الرضع داخل السجون من سنتين إلى أربع سنوات، بالإضافة إلي وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد سنتين، وكفالة حق المحكوم عليهم في التراسل والاتصال التليفوني، ومنح ذويهم الحق في زيارتهم مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن، مع إلزام إدارة السجن بمعاملة زائري المسجونين المعاملة الإنسانية من خلال كفالة الأماكن الملائمة لانتظارهم، علاوةً على توفير المزيد من الضمانات لفحص شكاوى المسجونين، مع النص على اختصاص مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون بالإشراف على السجون والتفتيش عليها في أي وقت، ومنح كل مسجون الحق في مقابلة من يُجرى التفتيش، والتقدم بأية شكوى بحرية وفي سرية تامة، وعلى أن يتولى مساعد الوزير أو من يفوضه التحقيق في الشكوى المقدمة إليه، وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع أسبابها الجدية، والزامه برفع تقرير بالحالات المهمة إلى وزير الداخلية والنيابة العامة المختصة، بالإضافة إلى كفالة حق السجناء في العلاج سواء داخل السجن أو خارجه في كافة المنشآت الطبية الحكومية والجامعية، مع النص على تيسير اتصال السجناء الأجانب بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها أو التي ترعى مصالح دولهم بشرط المعاملة بالمثل.

- تعديل قانون المجلس القومي للحقوق الانسان بموجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ والذي كفل للمجلس الحق في زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، والاستماع للسجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم، وعلى أن يعد المجلس تقريراً بشأن كل زيارة يقوم بها

يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات بهدف الارتقاء بأوضاع السجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات العلاجية والإصلاحية.

- وبشأن ما أثير في التقرير من مزاعم وادعاءات بعدم قيام النيابة العامة بممارسة الرقابة القضائية على السجون لضمان احترام حقوق السجناء، وعدم تلقيها شكواهم والتحقيق فيها، فإننا نفيد أن النيابة العامة قامت خلال العام المنصرم فقط بعدد خمسة عشر زيارة لعدد خمسة عشر سجن في مختلف أنحاء الجمهورية، وذلك لإجراء تفتيشاً مفاجئاً، فضلاً عن تكليف النائب العام أعضاء النيابة العامة بموالاة دخول السجون والأقسام بصفة دورية مفاجئة للتحقق من التطبيق الصحيح لقانون السجون واللوائح المنظمة له، والتأكد من توافر كافة الضمانات والحقوق للمسجونين والمحبوسين احتياطياً، وتوفير كافة سبل الرعاية لهم بما فيها تطبيق البرامج الإصلاحية، ومن ناحية أخرى فقد أصدر النائب العام القرار رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام، والتي تختص بتلقي الشكاوى والبلاغات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان وفحصها ودراستها ومباشرة التحقيق فيها، وتلقي تقارير التفتيش الدورية والمفاجئة على السجون والأماكن الأخرى للحبس أو الحجز الواردة من النيابات، ودراستها وإبداء الملاحظات عليها بشأن مدى تطبيق قواعد معاملة السجناء – سواء كانوا محبوسين احتياطياً أو تنفيذاً لأحكام – وعرضها على النائب العام، فضلاً عن فحص ودراسة التقارير المقدمة للنائب العام من المجلس القومي لحقوق الإنسان بشأن زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية.
- وبشأن ما أثير عن ضرورة إنشاء آلية مستقلة وفعالة مرخص لها بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز، فنود الإيضاح بأن التنظيم القانوني المصري أخضع السجون وسائر أماكن الاحتجاز لإشراف ورقابة المجلس القومي لحقوق الإنسان – وهو مجلس مستقل وفقاً للمادة (٢١٤) من الدستور– وذلك بموجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ والذي منحه الحق في

زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، والاستماع للسجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم، فضلاً عن الاختصاص المعقود لكل من القضاء والنيابة العامة بمباشرة أعمال الإشراف والرقابة والتفتيش علي السجون، وذلك وفقاً لنص المادة (٥٦) من الدستور والمادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة (٨٥) من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، والمادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وتفعيلاً لهذا الدور فقد قام المجلس القومي لحقوق الانسان بعدد ثمانية عشر زيارة للعديد من السجون المصرية خلال الفترة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٦، ذلك فضلاً عما قامت به النيابة العامة من زيارات للسجون على النحو السالف بيانه.

- وبشأن ما أثير بالتقرير عن عدم تزويد المحبوسين في السجون المصرية بالغذاء الكافي والصحي، وكذا عدم توفير المستوى المناسب من النظافة والمساحة والتهوية والإضاءة لهم، فإنه وبغض النظر عن الدوافع التي حدت بواضعي التقرير إلى الحرص على ترديد ما سبق في ستة مواضع مختلفة منه، فإننا نؤكد على أن كافة ما سلف ذكره يندرج في إطار الأقوال المرسلة التي تفتقر إلى الدلائل الجدية على صحتها، وهو ما يعكس صورة غير حقيقية عن الواقع الفعلي داخل السجون المصرية، والتي اتخذت وزارة الداخلية العديد من الإجراءات في سبيل تحسين الأوضاع بداخلها، والتي كان من بينها تزويد جميع غرف إعاشة النزلاء بوسائل التهوية الإضافية (مراوح، شفاطات ومكيفات أحياناً) بالإضافة لتركيب مبردات مياه بعنابر الإعاشة، مع توفير المشروبات المثلجة وألواح الثلج بكافة كافيتريات السجون، وتزويد عنابر إعاشة المسجونين بعدد ٢٨٢٦ جهاز تليفزيون، واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اليومية لتنظيف وتطهير غرف وعنابر إعاشة النزلاء ودورات المياه وكافة مرافق السجون، وتطوير غرف الحجز للحد من الانعكاسات الصحية للمحبوسين، وتقديم أوجه الرعاية الطبية المختلفة بشقيها الوقائي والعلاجي للمساجين من خلال توفير مستشفى محلى بكل

سجن يضم عيادات علاجية بكافة التخصصات، وكذا مستشفى مركزي بكل منطقة سجون جغرافية، مجهز بغرفة عمليات وأجهزة وعيادات تخصصية، كما يتم تطبيق الحملات القومية للتطعيم ضد الأوبئة والأمراض أيضاً في السجون، إلى جانب عرض الساجين المصابين بأمراض مزمنة تهدد حياتهم على لجان الطب الشرعي توطئة للإفراج الصحي عنهم، وهو ما يثبت وبجلاء أن كافة ما ذكر بالتقرير عن الأوضاع داخل السجون المصرية يعد من قبيل المعلومات المغلوطة التي لا تمت للواقع بصلة، وهو ما ندعو معه المنظمة إلى ضرورة تحري الدقة والاعتماد علي المصادر الرسمية وعدم الانسياق خلف الشائعات والمعلومات الكاذبة والمضللة التي تقوم بترويجها أطراف معينة.

- وبالنسبة لما تضمنه التقرير من طلب تصديق مصر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فنود الإشارة إلى أن القاعدة العامة في إبرام المعاهدات الدولية تقوم بالأساس على الاتفاق والتراضي، إذ أن ذلك يعد من الأمور التي تتعلق بسيادة الدول، وإنطلاقاً مما سبق فإن مصر لا تقبل بأي حال من الأحوال تدخل أي طرف في شأن من شئون سيادتها، لاسيما وأنها كانت من أوائل الدول التي انضمت طواعية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، حيث انضمت مصر لهذه الاتفاقية في عام ١٩٨٦، وأما بالنسبة للبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، فكما يتضح من اسمه فلا يوجد إلزام بالتصديق عليه، فضلا عن أن ذلك يعد من الأمور المتعلقة بسيادتها، والتي تخضع لمطلق تقديرها.

- **وختاماً نخلص إلى الآتي**:-

- أن ما تضمنه التقرير المشار إليه من مزاعم بشأن الانتهاكات في السجون المصرية بوجه عام وبشأن الحبس الانفرادي بوجه خاص، إنما يعد من قبيل الأقوال المرسلة المضخمة، كما يكشف عن خلط في الفهم بين الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية وبين الايداع في غرفة

فردية يتمتع فيها المسجون بكافة حقوقه كغيره من السجناء، وننأى بمنظمة العفو الدولية أن يتم استخدامها كوسيلة لترويج المزاعم والأكاذيب، التزاماً بالمبادئ التي قامت عليها المنظمة والتي تتمثل في ممارستها لأنشطتها باستقلال كامل عن الحكومات والإيدولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والدينية، وبهدف مناهضة الظلم والاهتمام بحقوق الإنسان فقط على مستوى العالم.

- أن الباب مفتوح أمام كل متضرر لإرسال شكواه إلى أى جهة وطنية من الجهات المعنية والمبينة بصلب هذا الكتاب، وستكون هناك جدية كاملة فى فحص الشكوي والرد عليها بكل شفافية وذلك من منطلق احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، كنهج أساس تلتزم به الحكومة المصرية فى هذا المجال.
- وفي النهاية نؤكد علي رغبة مصر في دعم سبل التواصل الموضوعى والفعال والمستمر مع كافة المنظمات الدولية بهدف استجلاء الحقيقة، والحرص على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

منظمة العفو الدولية

حركة عالمية لحقوق الإنسان.

عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org
mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

سحق الإنسانية

إساءة استخدام الحبس الانفرادي في السجون المصرية

تشهد السجون المصرية أزمةً لحقوق الإنسان، مع تفشي التعذيب وقصور ظروف السجون عن الوفاء بالمعايير الدولية لمعاملة السجناء. وفي ظل هذه الأوضاع، أجرت منظمة العفو الدولية بحوثاً عن استخدام السلطات المصرية لأسلوب الحبس الانفرادي كأداة لإنزال عقاب إضافي بالسجناء، ولاسيما السجناء ذوي الخلفية السياسية.

وخلصت المنظمة من خلال بحوثها إلى أن استخدام الحبس الانفرادي ضد أمثال هؤلاء السجناء يُطبَّق في كثير من الأحيان بشكل تعسفي ودون إشراف قضائي، ويُعدُّ على الدوام بمثابة نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل ويشكِّل أحياناً ضرباً من التعذيب. ويُحتجز بعض السجناء رهن الحبس الانفرادي المطوَّل أو إلى أجل غير مُسمَّى، أو يُوضعون في زنازين تتسم الظروف فيها بأنها غير إنسانية، أو يتعرضون لعقاب جماعي. وفي بعض الحالات، يتعرض السجناء لتعذيب بدني أيضاً.

وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات المصرية ألا تستخدم الحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية، وأن يُطبَّق بموجب إجراءات عادلة تخضع للمراجعة، وألا تتجاوز مدته في جميع الأحوال 15 يوماً متتالية. وينبغي أن تكفل السلطات للسجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي أن يواصلوا التمتُّع بحقوقهم في الغذاء الكافي، والرعاية الطبية الكافية، وتوفر مرافق النظافة الشخصية، والزيارات، والتريُّض، وإمكانية الخروج إلى الهواء النقي والضوء الطبيعي. كما يجب على السلطات أن تُنشيء آلية مستقلة تتولى زيارة أماكن الاحتجاز والمساعدة في منع حدوث تلك الممارسات.

رقم الوثيقة: MDE 12/8257/2018
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية